

أَحْكَامُ الْأَعْتِكَافِ وَلِلَّهِ الْقُدْرَةُ

وَمَا يَتَخَلَّقُ بِهِمْ إِلَّا الْخَافِئُ الْعَتِيقُ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاحْشُرْ

فَقُلْ لِلَّهِ الْكِبَرُ وَالْحَمْدُ وَلَهُ يُعْزِلُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

مَقْدِم

أ.د : عبد الرحمن فهمي

أستاذة الشريعة والفقهية بكلية أصول الدين
بجامعة الأزهر

أ.د : أحمد منصور سبالك

رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

د : مطلق الجاسر

المدير العام للشؤون الدينية - مكتبة الشريعة
بجامعة الكويت

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ
حَفِظَهُ اللَّهُ





كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

- الفصل الأول: تَعْرِيفُ الْإِعْتِكَافِ لُغَةً، وَشَرْعًا، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْإِعْتِكَافِ وَالْجَوَارِ.
- الفصل الثاني: حُكْمُ الْإِعْتِكَافِ، وَغَايَتُهُ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ، وَالْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِي الْعِبَادَاتِ.
- الفصل الثالث: شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ.
- الفصل الرابع: مَا يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ.
- الفصل الخامس: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّسَاءِ فِي الْإِعْتِكَافِ.
- الفصل السادس: نَذَرُ الْإِعْتِكَافِ.
- الفصل السابع: أَحْكَامُ مُتَفَرِّقَةٍ خَاصَّةٍ بِالْإِعْتِكَافِ.
- الفصل الثامن: أَحْكَامُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ.
- الخاتمة: انفرادات الأئمة.



الفصل الأول: تعريف الاعتكاف لغةً وشرعاً.

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف لغةً.

المبحث الثاني: تعريف الاعتكاف شرعاً.

المبحث الثالث: الجوار.

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف لغة

❁ **الإعتكافُ في اللغة:** لزوم الشيء، وحبس النفس عليه - برًا كان أو غيره-، ومنه قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

والعاكِفُ: الذي لا يبرح من مكانه، والمعكوفُ: المحبوس، قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] ومنه قوله تعالى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] أي: مُقيماً، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَنَظَّلْهُمَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١].

❁ **قال الخليل بن أحمد:** عَكَفَ يَعْكِفُ وَيَعْكُفُ عَكَفًا وَعُكُوفًا وَهُوَ إِقْبَالُكَ عَلَى الشَّيْءِ لَا تَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَكَ، وَلَوْ قِيلَ: عَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ لَكَانَ صَوَابًا، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: اعْتَكَفَ. قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] (١).

(١) «العين» (١ / ٢٠٥)، «لسان العرب» (٩ / ٢٥٥).

❁ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْعُكُوفُ أَصْلُهُ الْمُقَامُ، وَحَبَسَ النَّفْسَ عَلَى الشَّيْءِ^(١).

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: جَمَاعُ الْعُكُوفِ: مَا لَزِمَهُ الْمَرْءُ فَحَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ شَيْءٍ -بِرًّا كَانَ أَوْ مَأْثَمًا- فَهُوَ عَاكِفٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى عَمَّن رَضِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

قِيلَ: فَهَلْ لِلْاِعْتِكَافِ الْمُتَبَرَّرِ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

وَمَرَّ عَلَيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالْشَّطْرَنِجِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!^(٣).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ» (٣ / ٢٦٨).

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ - جَمْعُ الْبَيْهَقِيِّ ت عَبْدُ الْخَالِقِ» (١ / ١١٠).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥ / ٢٨٧).

المبحث الثاني: تعريف الاعتكاف شرعاً

❁ **الاعتكاف في الشرع:** الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ: صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا، وَحَبْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَطَاعَتِهِ^(١).

❁ **وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ:** الْإِعْتِكَافُ حَقِيقَةٌ: الْإِنْكَفَافُ عَنْ سَائِرِ الْأَمَاكِنِ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ انْكِفَافٌ عَنْ أَشْيَاءَ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، فَنِسْبَةُ الْإِعْتِكَافِ إِلَى الْمَكَانِ كَنِسْبَةِ الصَّوْمِ إِلَى الزَّمَانِ^(٢).

❁ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** وَالْإِعْتِكَافُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُخْتَصٌّ بِالْعُكُوفِ لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ - جَمْعُ الْبَيَهَقِيِّ ت عَبْدُ الْخَالِقِ» (١ / ١١٠).

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٤ / ٩٧).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
[البقرة: ١٢٥].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وَلَمْ
يَذْكُرْ: الْعُكُوفُ لِمَنْ وَعَلَى مَنْ؛ لِأَنَّ عُكُوفَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ^(١).
وَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ مَرَّاتٍ، اعْتِكَفَ مِنْهَا سِتًّا^(٢).

وَالِإِعْتِكَافُ لَيْسَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ الْجَوَيْنِيُّ: الْإِعْتِكَافُ كَانَ فِي
الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]^(٣).

(١) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧٠٧).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٢٩٥).

(٣) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٤ / ٨٠).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْجَوَارُ

❁ المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا هُوَ الْجَوَارُ، مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْإِعْتِكَافِ وَالْجَوَارِ؟

الْجَوَارُ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا - : مِنَ الْمُجَاوِرَةِ.

يُسَمَّى الْمُقَامُ بِمَكَّةَ مُجَاوِرَةً؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِرُ بَيْتِ اللَّهِ، كَمَا يُجَاوِرُ الرَّجُلُ بَيْتَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاوَرَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - بِلُزُومِ بَيْتِهِ، وَمَكَانٍ وَاحِدٍ لِعِبَادَتِهِ.

الْفَارِقُ بَيْنَ الْإِعْتِكَافِ وَالْجَوَارِ؟

❁ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْجَوَارُ وَالْإِعْتِكَافُ وَاحِدٌ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: يُسَمَّى الْإِعْتِكَافُ جَوَارًا. وَقَالَ سَنَدٌ^(٢): مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجَاوِرَ الْمَسْجِدَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً عِدَّةً

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٨ / ٣)».

(٢) سَنَدُ بْنُ عَنَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَلِيٍّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرِ الطَّرْطُوشِيِّ =

أَيَّامٍ؛ فَهَذَا نَذْرٌ اِعْتِكَافٍ بِلَفْظِ الْجَوَارِ؛ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ قَوْلِهِ:
اَعْتَكِفْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَجَاوِرْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَيُلْزَمُ فِي ذَلِكَ مَا يُلْزَمُ فِي
الِإِعْتِكَافِ، وَيُمْنَعُ فِيهِ مَا يُمْتَنَعُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَاللَّفْظُ لَا يُرَادُّ لِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا
يُرَادُّ لِمَعْنَاهُ^(١).

❁ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْجَوَارُ وَالِإِعْتِكَافُ وَاحِدٌ^(٢).

❁ وَقَالَ مَالِكٌ: وَالِإِعْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ، وَالِإِعْتِكَافُ لِلْقُرَوِيِّ
وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ^(٣).

= وَرَوَى عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ السَّلْفِيِّ، وَكَانَ مِنْ زُهَادِ الْعُلَمَاءِ وَكِبَارِ الصَّالِحِينَ، فَقِيهًا
فَاضِلًا، وَجَلَسَ لِإِلْقَاءِ الدَّرْسِ بَعْدَ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ الطَّرْطُوشِيِّ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ
وَأَلَّفَ كِتَابًا حَسَنًا فِي الْفِقْهِ سَمَّاهُ: الطَّرَازَ، شَرَحَ بِهِ الْمُدَوَّنَةَ فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ سَفَرًا
وَتُوِّفِيَ قَبْلَ إِكْمَالِهِ. تُوِّفِيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالإِسْكَندَرِيَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ،
رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَبِّي، قَالَ لِي: أَهْلًا
بِالنَّفْسِ الطَّاهِرَةِ الزَّكِيَّةِ الْعَالِمَةِ.
وَمِنْ نَظْمٍ سَنَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَزَائِرَةُ لِلشَّيْبِ حَلَّتْ بِمَفْرِقِي فَبَادَرْتُهَا بِالنَّتْفِ خَوْفًا مِنَ الْحَتْفِ
فَقَالَتْ: عَلَى ضَعْفِي اسْتَطَعْتُ وَوَحْدَتِي رُؤَيْدَكَ لِلْجَيْشِ الَّذِي جَاءَ مِنْ خَلْفِي

الدِّيْبَاجُ الْمُذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ (٤٠٠ / ١).

(١) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢ / ٤٥٩).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٥).

(٣) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبُدُ الْبَاقِي» (١ / ٣١٤).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١١

● وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: الْجَوَارُ: بِمَعْنَى الْإِعْتِكَافِ عِنْدَهُمْ ^(١).

● وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَيُسَمَّى الْإِعْتِكَافُ جَوَارًا ^(٢).

📖 الْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوَارُ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلْإِعْتِكَافِ.

● عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجَوَارَ وَالْإِعْتِكَافَ، أَمْخْتَلَفَانِ هُمَا، أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَانَتْ يُبُوتُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ مِنْ بُيُوتِهِ إِلَى بَطْنِ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَكَفَ فِيهِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ أَيَّامٍ، فَفِي جَوْفِهِ لَا بُدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ جَوَارُ أَيَّامٍ، فَبَيْابِهِ، أَوْ جَوْفِهِ إِنْ شَاءَ ^(٣).

● التَّرْجِيحُ:

المُخْتَارُ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيُنْفَهُمُ هَذَا الْقَصْدُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ.

(١) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٢ / ٤٧) بِتَصْرُفٍ.

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٤ / ١٥٠).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٥).



المطلب الثاني: الحكمة من الجوار

لَمَّا وَضَعَ الشَّرْعُ الْإِعْتِكَافَ عَلَى وَجْهِ يَعْسُرٍ إِقَامَتُهُ عَلَى جُلِّ النَّاسِ، شَرَعَ فِي بَابِهِ مَا يُيسِّرُ إِقَامَتَهُ عَلَى جُلِّ النَّاسِ، فَشَرَعَ الْجَوَارَ؛ فَالْمُجَاوِرُ يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، وَيُكْثِرُ جَمْعَهُ، وَلَا يَلْتَزِمُ بِمَا يَلْتَزِمُهُ الْمُعْتَكِفُ، فَلَا تَحْرُمُ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ وَلَا يَحْرُمُ الْوُطْءُ عَلَى الْمُجَاوِرِ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى لَوْ جَامَعَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَأْتُمْ، انْتَهَى^(١).

وَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْجَوَارَ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلْإِعْتِكَافِ.

حكم الجوار بمكة

❁ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْجَوَارَ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارِ هِجْرَةٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاجَرَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ^(٢).

(١) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٤٥٩ / ٢)».

(٢) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١٥ / ٣)».



**الفصل الثاني: حكم الاعتكاف، وغايته ،
وأفضل أوقاته ، والمفاضلة بينه وبين باقي العبادات.**

المبحث الأول: حكم الاعتكاف.
المبحث الثاني: فضل الاعتكاف وغايته.
المبحث الثالث: أفضل وقت للاعتكاف.



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ:

فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُداوَمَتُهُ عَلَيْهِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدَهُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَعَدَمُ اعْتِكَافِ أَصْحَابِهِ، وَعَدَمُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْإِعْتِكَافِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ^(١).

❁ **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ^(٣).

❁ **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّاهِرَ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) انظر: «المُعْنِي لابن قدامة ت التُّرْكِي» (٤ / ٤٥٦).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٨٣١).

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٨٢).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٧)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٨٣٠).

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٨٣٠).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٥

• وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا (كَانَ يَعْتَكِفُ) فِيمَا كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ (٢).

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا (٣).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحَسَّ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ أَنْ يُزِيدَ فِي طَاعَتِهِ.

• وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: الْعِبَادَاتُ الْوَاجِبَاتُ قَدْ قَرَّرَ لَهَا الشَّرْعُ أَسْبَابًا رَاتِبَةً كَالصَّلَاةِ، أَوْ عَارِضَةً كَالزَّكَاةِ، وَلَيْسَ لِلْإِعْتِكَافِ سَبَبٌ رَاتِبٌ، وَلَا عَارِضٌ فَعَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ (٤).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٨).

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٤ / ١٥١).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٥١).

(٤) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٨٢).

وَأَمَّا إِذَا نَذَرَهُ، فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١).

❁ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨ / ١٤٢) عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٥١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣ / ١٢٧٧).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٧

❁ الإجماعُ على أن الإعتِكَافَ ليسَ بِوَاجِبٍ :-

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرَضًا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٣).

❁ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٤).

❁ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٥).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٦).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢٧٢ / ٤).

(٢) «الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ تَفْوُادِطُ الْمُسْلِمِ» (ص ٥٠)، «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ» (٣ / ١٥٨).

(٣) «الْتِمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٢٣ / ٥٢).

(٤) انظر: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٤ / ١٥٠).

(٥) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢ / ٣٣٥).

(٦) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨ / ٦٧).

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا إِلَّا عَلَى مَنْ نَذَرَهُ، وَكَذَا مَنْ شَرَعَ فِيهِ فَقَطَعَهُ عَامِدًا عِنْدَ قَوْمٍ^(٢).



(١) «شرحُ العُمْدَةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧١١).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لابنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٧١).

المبحث الثاني: فضل الاعتكاف وغايته

المُعْتَكِفُ دَاخِلٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»^(١).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْإِعْتِكَافِ بِخُصُوصِهِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعِكَفُ الذُّنُوبَ، وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا»^(٢).

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَرْقٌ السَّبْخِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الْإِعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا^(٣).

قِيلَ: فَرْقٌ السَّبْخِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَدْ كَتَبَ النَّاسُ أَحَادِيثَهُ، وَأَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ يُتَسَامَحُ فِي أَسَانِيدِهَا؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ؛ سَهَّلْنَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ؛ شَدَدْنَا^(٤).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨ / ١٠٥).

(٢) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ تِ الْأَرْنَؤُوط» (٢ / ٦٥٨).

(٣) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ» (ص ١٣٧).

(٤) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ: إِذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رُوِيَ فِي الْفَضَائِلِ =

❁ **وَقَوْلُ أَحْمَدَ:** «إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ قَوِيًّا، وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْرٌ لَا يُمْنَعُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَكَيْفَ فِي الْفَضَائِلِ.

❁ **وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:** «مَنْ اِعْتَكَفَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ، وَمَنْ اِعْتَكَفَ لَيْلَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمَرَتَيْنِ» ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ^(١).

إِنْ قُلْنَا بِظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْاِعْتِكَافِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ يُقَالُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْأَصَاحِي، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهَا خَطَأُ مَعْنَاهَا، أَلَا تَرَى ضَعْفَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَدَءَةِ بِالْبِسْمَلَةِ أَوْ الْحَمْدَلَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ وَالْخُطْبِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا.

وَالْمُعْتَكِفُ يَحْصُلُ أَجُورًا عَظِيمَةً فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَطُولِ الْقِيَامِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَبْسِ النَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَقُعُودِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ

=وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ. وَلَفِظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: (الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنْهُ: (ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تَكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - يَعْنِي: الْمَغَازِي - وَنَحْوَهَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعِ)، «فَتَحُ الْمَغِيثُ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» (١/ ٣٥٠).

(١) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢/ ٧١٢).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢١

طَاعَةً بِذَاتِهَا، وَوَسِيلَةً لِغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَهُوَ فِي بَيْتِ اللَّهِ، يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي جُمْلَةِ انْتِظَارِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَابِطُوا﴾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِعْتِكَافِ مِنْ فَضْلِ إِلَّا أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكَفَى.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ فِي نِهَايَةِ رَمَضَانَ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: اجْتَهِدُوا فِي نِهَايَةِ أَعْمَارِكُمْ كَمَا تَجْتَهِدُونَ فِي نِهَايَةِ رَمَضَانَ؛ فَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ؛ فَاللَّهُمَّ اخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ!

❖ وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ أَدْمَنَ الْإِخْتِلَافَ إِلَى الْمَسْجِدِ، رَزَقَهُ اللَّهُ: أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ، أَوْ رَحِمَةً مُسْتَنْزَلَةً، أَوْ عِلْمًا مُسْتَظَرَفًا، أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ تَصْرِفُهُ عَنْ رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ الذُّنُوبَ خَشِيَةً أَوْ حَيَاءً^(١).

❖ وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْمُعْتَكِفِ كُلُّ يَوْمٍ حَجَّةٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا يَقُولُهُ الْحَسَنُ، إِلَّا عَنْ بَلَاغٍ بَلَّغَهُ^(٢) اهـ.

وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ فَلَهُ مَعَانٍ فِي الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي مُصَلَّاهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ حَجَّةٍ

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (٤/ ٣٧١) وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ. «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ» (٣/ ٨٨).

(٢) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٥/ ٤٣٧).

وَعُمْرَةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ» حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ^(١).

❁ الْغَايَةُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ:

مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ: عُكُوفُ الْهَمِّ عَلَى اللَّهِ، وَدَوَامُ الْفِكْرِ فِي الْآخِرَةِ، وَدَفْعُ الشَّوَاعِلِ الصَّارِفَةِ عَنْهُ بِالْإِعْتِزَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالتَّجَرُّدُ لِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ لِاسْتِمَاعِ ذِكْرِهِ وَلِلتَّذَكُّرِ بِهِ.

فَالْخُلُوعُ فِي الْإِعْتِكَافِ تُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ بِخُلُوتِهِ فِي قَبْرِهِ، وَانْقِطَاعِهِ عَنِ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْخُلُوعُ تَجْعَلُهُ يُعِيدُ حِسَابَاتِهِ، وَلَا يُعْطِي لِلدُّنْيَا أَكْبَرَ مِنْ حَاجِمِهَا، وَتُعْطِي لِلرُّوحِ هُدًى مِنْ صِرَاعِ الْحَيَاةِ، وَتُعَوِّدُ الْإِنْسَانَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتُعَرِّفُهُ بِالصَّالِحِينَ، وَبِطَرِيقَةِ حَيَاتِهِمْ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الْإِعْتِكَافِ: إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَرِفْقَةُ الْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي لَا يَشْقَى مَنْ جَالَسَهَا؛ فَهُمْ حَامِلُو الْمِسْكِ، وَهُمْ بَرَكَتُهُ عَلَى مَنْ جَالَسَهُمْ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دَعَوَاتٌ يَدَّخِرُهَا لِهَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَهَذَا كَلَامُ السَّلَفِ شَاهِدٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ.

كَانَ زُبَيْدُ الْيَامِيِّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَيَوْمُ الْمِهْرَجَانِ^(٢)، اعْتَكَفُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ اعْتَكَفُوا عَلَى

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّار» (١ / ٧٢٧) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ: عِيدٌ فِي طَرَفِ الْخَرِيفِ تُقِيمُهُ الْفُرْسُ احْتِفَالًا بِالْإِعْتِدَالِ الْخَرِيفِيِّ. وَالنَّيْرُوزُ: يَوْمٌ فِي طَرَفِ الرَّبِيعِ.

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢٣

كُفِّرْهُمْ، وَاعْتَكَفْنَا عَلَى إِيْمَانِنَا، فَاغْفِرْ لَنَا! (١).

وَهَذَا الْعَمَلُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، فَعِيدُ الْكُفَّارِ يُجْعَلُ يَوْمًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ (٢).

● **قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ:** قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَيَوْمِ الْمِهْرَجَانِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعْظَمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصَّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكُرِهَ كَيَوْمِ السَّبْتِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا، كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ (٣). وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَنْ يَتَعَمَّدُ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ رَأْسِ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ.

● **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** الْمُعْتَكِفُ نَادِرٌ جَاعِلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ وَأَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِمَا يُلْهِيه عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ (٤).

● **وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ (٥):** فِي الْإِعْتِكَافِ تَفْرِيفُ الْقَلْبِ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى بَارِئِهَا، وَالتَّحَصُّنُ بِحَصْنٍ حَصِينٍ، وَمُلَازِمَةُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ عَطَاءٌ: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَظِيمٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ، وَيَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتِي، وَالْمُعْتَكِفُ (١) «شَعْبُ الْإِيْمَانِ» (٥ / ٤٣٧).

(٢) «اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» (٢ / ١١).

(٣) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِي» (٤ / ٤٢٩).

(٤) «الْتَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٨ / ٣٢٧).

(٥) (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْمُتَوَفَّى: ٤٨٣ هـ).

يَجْلِسُ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي؛ فَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ^(١).

وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَسَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الْمُجْرِمِ، أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَرْحَمَنِي^(٢).

وَقَوْلُهُ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٣)، فَالْفَرَائِضُ أَعْلَى قَدَرًا مِنَ النَّوَافِلِ.

❁ وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: الْإِعْتِكَافُ: حَبْسُ النَّفْسِ وَجَمْعُ لِلْهِمَّةِ عَلَى نُفُوذِ الْبَصِيرَةِ فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي التَّسْيِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَذِكْرِ اللَّهِ^(٤).

وَقَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَكْفُ قَدَمُهُ عَنِ السَّعْيِ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ؛ فَكَذَلِكَ يَكْفُ قَلْبُهُ وَخَاطِرُهُ عَنِ الْفِكْرِ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ^(٥).

(١) «المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١١٥).

(٢) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٥ / ٤٣٧).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨ / ١٠٥).

(٤) «اِخْتِلَافُ الْأَثَمَةِ الْعُلَمَاءِ» (١ / ٢٦٧).

(٥) «الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصُّحَاغِ» (٤ / ١٦٧).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢٥

● **وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ:** الْإِعْتِكَافُ: تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُجَاوَرَةِ بَيْتِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى خِدْمَتِهِ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ وَطَمَعِ الْمَغْفِرَةِ، وَفِيهِ إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِمُلَازِمَةِ الْأَمَاكِنِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ^(١)

● **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** وَلَمَّا كَانَ الْمَرْءُ لَا يَلْزَمُ وَيُؤَاطِبُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ - كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ وَتَمَاثِيلِهِمْ، وَيَعْكُفُ أَهْلُ الشَّهَوَاتِ عَلَى شَهَوَاتِهِمْ -؛ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْكُفُوا عَلَى رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَخْصَّ الْبِقَاعَ بِذِكْرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَالْعِبَادَةَ لَهُ بِبُيُوتِهِ الْمَبْنِيَّةِ لِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْإِعْتِكَافُ لِرُؤْمِ الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ ^(٢).

● **وَقَالَ:** وَالْمُعْتَكِفُ قَدْ حَبَسَ الذُّنُوبَ وَوَقَفَهَا وَامْتَنَعَ مِنْهَا؛ فَلَا تَخْلُصُ إِلَيْهِ ^(٣).

● **وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:** مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ وَرُوحُهُ: عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلُوءُ بِهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالْإِشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوِلِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاذِيهِ وَمَا يَقْرُبُ

(١) انظر: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ١٠٨).

(٢) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧٠٧).

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧١٢).

مِنْهُ، فَيَصِيرُ أَنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيُعِدُّهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ يَوْمَ
الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أُنْسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ؛ فَهَذَا مَقْصُودُ
الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ^(١).

وَالْإِعْتِكَافُ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمُعْتَكِفِ نَفْسَهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛
طَلَبًا لِلزُّلْفَى، وَإِبْعَادًا لِلنَّفْسِ عَنْ شُغْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَانِعَةٌ عَمَّا يَطْلُبُهُ
الْعَبْدُ مِنَ الْقُرْبَى، وَفِيهِ اسْتِغْرَاقُ الْمُعْتَكِفِ أَوْقَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا حَقِيقَةً
أَوْ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِعْتِكَافِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ فِي
الْجَمَاعَاتِ، وَتَشْبِيهُ الْمُعْتَكِفِ نَفْسَهُ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا

أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: مَعْنَى الْإِعْتِكَافِ وَحَقِيقَتُهُ: قَطْعُ الْعَلَائِقِ عَنِ
الْخَلَائِقِ؛ لِاتِّصَالِ بِخِدْمَةِ الْخَالِقِ، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ
وَالْأُنْسُ بِهِ، أَوْزَتْ صَاحِبَهَا الْإِنْقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَزَالُ مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ خَالِيًا بِرَبِّهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا
تَسْتَوْحِشُ؟ قَالَ: كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا جَلِيسٌ مَن ذَكَرْنِي^(٣).

(١) «رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (٢ / ٨٢).

(٢) «الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ» (٥ / ٢٠٧).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيِّ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ:
كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مُجَالَسَةَ النَّاسِ، قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ لَهُ: أَمَا تَسْتَوْحِشُ؟ قَالَ: كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ وَهُوَ
يَقُولُ: أَنَا جَلِيسٌ مَن ذَكَرْنِي «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ» (٨ / ٢١٧).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢٧

أَوْحَشْتَنِي خَلَوَاتِي بِكَ مِنْ كُلِّ أُنَيْسٍ^(١)

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعِيشَ أَوْقَاتَ اعْتِكَافِهِ، وَكَأَنَّهُ فِي رِفْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبِهِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الطَّاعَةِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ لَهُ: الْقِيَامَةُ غَدًا، لَمْ يَسْتَطِعِ الزِّيَادَةَ.

● **قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:** أَيَّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ، فَلَا يُسَابُّ، وَلَا يَرْفُثُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ - أَيْ: وَهُوَ يَمْشِي - وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ.

● **وَقَالَ أَحْمَدُ:** يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَخِيطَ أَوْ يَعْمَلَ^(٢).

● **وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ:** يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ.

● **وَفِي الْأَثَرِ:** «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِعْتِكَافِ؛ فَمَتَى يَتْرُكُهُ؟!

وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالسَّبَابَ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ؛ فَفِيهِ أَوْلَى.

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٩١).

(٢) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ -كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧٩٢).



وَلَا بَأْسَ بِالْكَلامِ لِحَاجَتِهِ، وَمُحَادَثَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ،
فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى
رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي
قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

❁ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْعُزْلَةُ حِمِيَّةُ الْبَدَنِ، وَالْمُنَاجَاةُ قُوَّةُ الْقَلْبِ،
وَمَنْ أَنْسَ بِمَوْلَاهُ اسْتَوْحَشَ مَنْ سِوَاهُ:

يَا مُنْتَهَى وَحْشَتِي وَأُنْسِي كُنْ لِي إِنْ لَمْ أَكُنْ لِنَفْسِي

أَوْهَمَنِي فِي عِدِّ نَجَاتِي حِلْمُكَ عَنْ سَيِّئَاتِ أَمْسِي

خُلِقَ الْقَلْبُ طَاهِرًا فِي الْأَصْلِ، فَلَمَّا خَالَطَتْهُ شَهَوَاتُ الْحِسِّ تَكَدَّرَ،
وَفِي الْعُزْلَةِ يَرُسُّبُ الْكَدَرُ^(٢).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣/ ٥٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤/ ١٧١٢).

(٢) «الْمُدْهَشُ» (ص ٣٣٨).

المبحث الثالث: حكم الاعتكاف في غير رمضان

❁ لا خلاف على أنه يجوز الاعتكاف في رمضان:

❁ قال ابن رشد: أفضل الشهور للإعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. روي «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان فاتاه جبريل -عليه السلام- فقال له: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاتاه فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأخير»^(١).

❁ وقال النووي: أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأخير من رمضان^(٢).

❁ وقال ابن النجار الفتوحى: ويسن الاعتكاف في كل وقت، وفي رمضان أكد، وأكد عشره الأخيرة.

(١) «المقدمات الممهدات» (١ / ٢٥٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨ / ٦٧).



❁ وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؟

نَعَمْ، يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ.

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْإِعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا

بِصَوْمٍ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ جَائِزُ الدَّهْرِ

كُلُّهُ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، مَعَ أَنَّ

اعْتِكَافَ غَيْرِهَا جَائِزٌ^(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: الْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ بِالْإِجْمَاعِ^(٤).

❁ وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوخِيُّ: وَيُسَنُّ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ وَقْتٍ^(٥).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ

أَمَرَ بِخَبَاءٍ فَضْرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،

(١) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَّهَاتِ» (٢ / ٨٩).

(٢) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣ / ٣٨٤).

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧٦٤).

(٤) «عُجَالَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيهِ الْمُنْهَاجِ» (٢ / ٥٥٦).

(٥) «مُنْتَهَى الْإِزَادَاتِ التَّرْكِييَّةِ» (٢ / ٤٣).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٣١

فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ: أَلْبِرَّ يُرْدَن؟! فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) ^(١).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٨٣١).



❁ قَوْلُ مَالِكٍ عَنِ الْإِعْتِكَافِ:

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** فَكَثُرْتُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَتَرَكْتُ الصَّحَابَةَ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ كَالْوَصَالِ، وَأَرَاهُمْ تَرْكُوهُ لِشِدَّتِهِ، وَلَمْ يَلْغِنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَلَا أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ اعْتِكَافَ، وَلَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَقَامَ زَمَانًا طَوِيلًا فَلَمْ يَلْغِنِي أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١)، وَلَسْتُ أَرَى الْإِعْتِكَافَ حَرَامًا، فَقِيلَ لِمَ تَرَاهُمْ تَرْكُوهُ؟ فَقَالَ: أَرَاهُ؛ لِشِدَّةِ الْإِعْتِكَافِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ. انْتَهَى ^(٢).

❁ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** كَأَنَّهُ أَرَادَ صِفَةً مَخْصُوصَةً، وَإِلَّا فَقَدْ حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ كَلَامِ مَالِكٍ: أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ جَائِزٌ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مُوَاطَّعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهِ ^(٣).

❁ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:** وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَقْلَ تَعَاهُدًا مِنْهُمْ عَلَى الْإِعْتِكَافِ، وَذَلِكَ لِشِدَّتِهِ، وَلِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِيهِ لَزِمَهُ الْإِيتْيَانُ بِهِ عَلَى شَرَائِطِهِ وَقَدْ لَا يَفِي بِهَا ^(٤).

(١) وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي جَهْلٍ، وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ تَابِعِي الْمَدِينَةِ.

(٢) انظر: «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٩٩).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٧٢).

(٤) «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُتَهَدَّاتُ» (١ / ٢٥٨).

المبحث الرابع: المفاضلة بين الاعتكاف وغيره من العبادات

العبادات تتفاضل؛ قال الله عز ذكره: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]؛ فدين الله وإن كان كله حسناً، ولكنه يتفاضل؛ فبعضه أحسن من بعض.

وهذا كلام السلف شاهد على ذلك:

● **سئل مالك:** أيعتكف في الثغور على البحر وغيره؟ قال: ما أدري ما هذا، أذهب على الثغور يعتكف؟! كأنه كرهه^(١).

● **وقال المروزي:** قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً يقرئ في المسجد، وهو يريد أن يعتكف، ولعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي.

● **وسئل أحمد:** أيهما أحب إليك: الاعتكاف، أو الخروج إلى الجهاد؟

قال: ليس يعدل الجهاد عندي شيء، يعني أن الخروج إلى الجهاد أفضل من الاعتكاف^(٢).

(١) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٢/ ١٠٠).

(٢) «الشرح الكبير على المقتضب التركي» (٧/ ٦٣٤).

• وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يَعْتَكِفُ بِالْغُرِّ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَهُ عَنِ النَّفِيرِ ^(١).

• وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ، بِأَنْ يَحْضُرَ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ يَسْتَنْفِرَ الْإِمَامُ اسْتِنْفَارًا عَامًّا؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَيَدْعُ اعْتِكَافَهُ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ ^(٢).

وَحُلَاصَةُ كَلَامِهِمْ تَقْدِيمُ الْعِبَادَاتِ مُتَعَدِّيَةِ النِّفَعِ؛ كَالْجِهَادِ وَإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهَا، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى إِطْلَاقِهِ؟

وَالْجَوَابُ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ حَيْثُ قَالَ: أَمَّا كَوْنُ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ أَفْضَلَ؛ فَعَنَّهُ أَجَوِبَةٌ:

* أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ أَفْضَلَ، أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، بَلْ وَضِعُ الْفَاضِلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا، وَبِالْعَكْسِ. وَلِهَذَا فِقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَإِنْ كَانَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ النَّافِلَتَيْنِ.

* الثَّانِي: أَنَّ النَّفْعَ الْمُتَعَدِّيَّ لَيْسَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا، بَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَيَخْلُو فِيهَا بِنَفْسِهِ وَيُحَاسِبُهَا، وَيَكُونُ

(١) «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (٧ / ٥٦٣ ت التركي).

(٢) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٨٤٤).

كِتَابُ الْإِغْتِكَافِ

٣٥

فَعَلُهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّاسِ وَنَفْعِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتْ خَلْوَةُ الْإِنْسَانِ فِي اللَّيْلِ بِرَبِّهِ أَفْضَلَ مِنْ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّاسِ ^(١).

وَالْتَنَوُّعُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يُوَاضِبُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ النَّوَافِلِ وَيَهْجُرُ بَاقِيَ النَّوَافِلِ.

(١) «شرحُ العُمْدَةِ لابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصَّيَّامِ» (٢ / ٧٨٩).



الفصل الثالث: شروط صحة الاعتكاف

- شروط الاعتكاف عند الجمهور أربعة، وهي: المعتكف، والنية، والمعتكف فيه، واللبث في المسجد^(١).
وبعضهم سمّاها أركاناً.

المبحث الأول: المعتكف

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصَحُّ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَاشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مَا يَلِي:
* **أَوَّلًا:** الإسلام: فَلَا يَصَحُّ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

* **ثَانِيًا:** العقل: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ.

* **ثَالِثًا:** التَّمْيِيزُ: فَلَا يَصَحُّ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ، وَالنِّيَّةُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَاجِبَةٌ.

(١) «التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢٥٢ / ٣) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ» ط الْعِلْمِيَّةُ .

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٣٧

أَمَّا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْإِعْتِكَافُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ،
كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

*** رَابِعًا:** النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الْحَائِضِ
وَالنِّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي
مَسْجِدٍ.

*** خَامِسًا:** الطَّهَّارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ
مَمْنُوعٌ مِنَ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ ^(١).

(١) انظر: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (١١٠ / ٢)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٤٧٦ / ٦)، «مِنْهَاجُ
الطَّالِبِينَ» (ص ١٩٩) «نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» (٢٢٣ / ٣).



المبحث الثاني: النية

اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ تَارَةً يَكُونُ عَادَةً، وَتَارَةً عِبَادَةً، فَانْفَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ؛ لتمييز العادة من العبادة^(١).

❁ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: اتَّفَقُوا -أَي: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ- عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: النِّيَّةُ تَقْطَعُ قَلْبَهُ عَنِ الدُّنْيَا وَعَلَانِقَتِهَا، وَالْمَسْجِدُ يَمْنَعُ بَدَنَهُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِأَشْغَالِهَا؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ ﴿يُؤْتِي أَمْرًا أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [النور: ٣٦]، لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ لغيره؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْأَدْمِيَّةِ، وَهِيَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَمَالُهُ، فَمُنِعَ مِنَ الْأَكْلِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْمُنْقَطِعَةِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ لِتَحْصِيلِ الْقُوَّةِ^(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ حَتَّى يَقْصِدَ لُزُومَ الْمَسْجِدِ

(١) «كِفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» (٦/ ٤٢٤)، «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣/ ٥٨٥).

(٢) «الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصُّحَاكِ» (٩/ ٢٨٩).

(٣) «الْقَبْسُ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص ٥٣٢) بِتَصْرُفٍ.

كِتَابُ الْإِغْتِكَافِ

٣٩

لِعِبَادَةِ اللَّهِ، فَلَوْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَكُنْ مُعْتَكِفًا، وَلَوْ قَصَدَ
الْقُودَ فِيهِ لِعِبَادَةِ يَعْمَلُهَا؛ كَصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ تَعَلُّمٍ عِلْمٍ أَوْ تَعْلِيمِهِ^(١).

(١) «شرحُ العُمْدَةِ لابنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٧٥١ / ٢).



❁ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: إِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ، هَلْ يُلْزَمُ بِاعْتِكَافِهَا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 القول الأول: مَنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

المذهب الشافعي:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ -لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ- إِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(١).

المذهب الحنبلي:

❁ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَلَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشَّرْعِ فِيهَا سِوَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى.

وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِنَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كُ الصَّيَامِ» عَقِبَ حَدِيثِ (٨١٤).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٤١

الِإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالْشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ ^(١).

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** تَلَزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، وَبِهَذَا قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَبْرَّ أَرَدْتُنَّ؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» ^(٢).

(١) «المُغْنِي لِأَبْنِ قُدَّامَةَ تِ التَّرَكِيمِي» (٤ / ٤٥٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٥٢).



❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنَفِيُّ:

❁ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: يَصِيرُ الْإِعْتِكَافُ وَاجِبًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلٌ؛ وَهُوَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ، بِأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ
يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ
مَرِيضِي، أَوْ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.
وَالثَّانِي: فِعْلٌ، وَهُوَ الشُّرُوعُ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي التَّطَوُّعِ مُلْزِمٌ عِنْدَنَا
كَالنَّذْرِ^(١).

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْإِعْتِكَافُ يَجِبُ بِالنِّيَّةِ وَالْدُّخُولِ فِيهِ، وَبِالنَّذْرِ
بِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ وَنَوَى أَيَّامًا لَزِمَهُ
مَا نَوَى، وَإِنْ نَذَرَهَا لَزِمَهُ مَا نَذَرَ^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْإِعْتِكَافُ يَجِبُ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِالنَّذْرِ، وَإِمَّا
بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ^(٣).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ١٠٨)، وَانْظُرْ: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢/ ٤٦٠).

(٢) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ» (٣/ ١٢١٤).

(٣) «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ» (١/ ٢٥٩).

● التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكَنَ الْإِعْتِكَافَ بَعْدَ نِيَّتِهِنَّ وَضَرْبِ أُبْنَيْتِهِنَّ لَهُنَّ، وَلَمْ يُوْجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الْوَاجِبِ، وَلَا أَمْرَ بِالْقَضَاءِ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِقَضَائِهِ كِفَعْلِهِ لِأَدَائِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ بِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ، كَمَا قَضَى السُّنَّةُ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ، فَتَرَكُّهُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ، وَلَمْ يَوْمَرْ تَارِكُهُ مِنَ النَّسَاءِ بِقَضَائِهِ؛ لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ. قُلْنَا: فَقَدْ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ؛ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ، مَعَ الْاِتِّفَاقِ عَلَى اِنْتِفَائِهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا يَحْصُلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنْفَاقِ مَالٍ كَثِيرٍ؛ فَفِي إِبْطَالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ، وَإِبْطَالٌ لِأَعْمَالِهِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْإِعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضْيَعُ، وَلَا عَمَلٌ يَبْطُلُ؛ فَإِنَّ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ

اعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ النُّسْكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْخُصُوصِ،
وَالِإِعْتِكَافُ بِخِلَافِهِ^(١).



(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ (٤ / ٤٥٩).

المبحث الثالث: (المعتكف فيه) وهو المسجد

المطلب الأول: لا يجوز اعتكاف الرجال إلا في المسجد
المطلب الثاني: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها؟
المطلب الثالث: هل يصح الاعتكاف في كل مسجد؟
المطلب الرابع: حكم اتخاذ الخباء في المسجد للرجال والنساء.
المطلب الخامس: حكم تخصيص مكان معين للاعتكاف.
المطلب السادس: متى يدخل المعتكف معتكفه؟
المطلب السابع: متى يخرج المعتكف من معتكفه؟
المطلب الثامن: اللبس في المسجد شرط بلا خلاف، ولكن الخلاف في مدته.



المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الرَّجَالِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الرَّجَالِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

الذَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الذَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

❁ إجماعُ العلماء:

❁ قَالَ الْجَصَّاصُ: اتَّفَقَ جَمِيعُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي عُمُومِ الْمَسَاجِدِ وَخُصُوصِهَا^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

(١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ تَقْمِهَاوِي» (١/ ٣٠٢).

(٢) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣/ ٣٥٨).

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (٤/ ١٦١).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٤٧

● **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

● **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ لَا بِخَلْوَةٍ وَلَا غَيْرِ خَلْوَةٍ؛ لَا فِي غَارٍ وَلَا عِنْدَ قَبْرِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُ الضَّالُّونَ السَّفَرَ إِلَيْهِ.

وَالْعُكُوفَ عِنْدَهُ (٢) كَعُكُوفِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَوْثَانِهِمْ، قَالَ الْخَلِيلُ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَنُوزًا بِقِيٍّ إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا فِيهِ وَيَطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧ - ١٣٩] وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، أَجْزَأُ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَجْزَأُ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، لِيَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ سَعِيدٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمِّي ذَلِكَ اعْتِكَافًا، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَكِفُ فِي

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢/ ٢٣٣).

(٢) يَقْصِدُ: الْقَبْرَ.

الْمَسْجِدِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلِإِعْتِكَافِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ الْمَالِكِيِّ، فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَجَازَتِ الْحَنْفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَرَاجِعٌ أَيْضًا: «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (٧٧ / ٢) ^(٢).

❁ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ أَثَرَيْنِ يُعَارِضَانِ هَذَا الْإِجْمَاعَ:

الْأَوَّلُ: اعْتَكَفَ أَبُو الْأَحْوَصِ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

الثَّانِي: رَخَّصَ الشَّعْبِيُّ الْإِعْتِكَافَ فِي الْبُيُوتِ.

* أَمَّا الْأَوَّلُ: فَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ حَيَّهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ» ^(٣).

❁ وَعَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، «أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ» ^(٤).

* وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٧ / ٢٥٢)، رَاجِعُ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (أَثَرُ رَقْمِ: ٨٠٢٥) وَالْفِقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعْمَرِ شَيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٤ / ١٥٠).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (رَقْمُ: ٨٠١٣).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢ / ٣٣٦).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٤٩

● عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ»^(١).

وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا صَحَّ عَنْ التَّابِعِينَ - فِي حُدُودِ اِطِّلَاعِي - جَوَازُ اعْتِكَافِ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهِ.

❁ فَائِدَةٌ:

لَا يَفْتَقِرُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِلَّا التَّحِيَّةُ وَالْإِعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ^(٢) وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٥٠).

(٢) «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» (٣ / ٢١٦).



المطلب الثاني: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 **القول الأول:** ليس لها الاعتكاف في بيتها، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد به: المواضع التي بُنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه، وإن سُمي مسجدًا كان مجازًا؛ فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية؛ كقول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»^(١).

ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غير أفضل لذهن عليهن، ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يُشترط لها المسجد في حق الرجل، فيُشترط في حق المرأة؛ كالطواف.

🌟 **قال السرخسي:** وجه هذا القول؛ أن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحائض، وهذا؛ لأن

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٥١

الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْبُقْعَةِ، فَيُخْتَصُّ بِبُقْعَةٍ مُعْظَمِهِ شَرْعًا، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ ^(١).

❁ **وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ:** وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ قُرْبَةً خُصَّتْ بِالْمَسَاجِدِ بِالنَّصِّ، وَمَسْجِدُ بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ فِي حَقِّهَا، حَتَّى لَا يَثْبُتَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ هَذِهِ الْقُرْبَةِ فِيهِ ^(٢).

❁ **أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:**

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ **قَالَ سُحْنُونُ:** قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ: أَتَعْتَكِفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُوَضَّعُ لِلَّهِ ^(٣).

❁ **وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ:** لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَازَتِهِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ^(٤).

(١) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١١٩).

(٢) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ١١٣).

(٣) «الْمُدْوَنَةُ» (١ / ٢٩٥).

(٤) «الْإِشْرَافُ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (١ / ٤٥٢).



المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الْعُمَرَانِيُّ: لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ^(١).

❁ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا عَلَى الْجَدِيدِ ^(٢).

المَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ: لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا: أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا، فَذَكَرَ: النِّسَاءُ تَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُضْرَبُ لَهُنَّ فِيهِ بِالْخِيَمِ، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا مِنَ النَّاسِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ^(٣).

(١) «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٥٧٤).

(٢) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٣ / ٢٦٢).

(٣) «التَّلْعِيقَةُ الْكَبِيرَةُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ» (١ / ١٠).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٥٣

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي جَعَلَتْهُ لِلصَّلَاةِ، وَاعْتِكَافُهَا فِيهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ.

❁ **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ:** لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَّا رَأَى أُنْبِيَّةَ أَزْوَاجِهِ فِيهِ، وَقَالَ: الْبِرُّ تُرْدَن؟!»، وَلِأَنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا مَوْضِعُ فَضِيلَةِ صَلَاتِهَا، فَكَانَ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهَا؛ كَالْمَسْجِدِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

❁ **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:** وَلَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ^(١).

❁ **وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:** قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ^(٢).

❁ **وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ:** لِأَنَّ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ يَدْخُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَرَّةً طُولَ النَّهَارِ، وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ مِنَ الْفَسَقَةِ، فَالْمَنْعُ لِهَذَا^(٣).

❁ **وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ:** عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَمَسْجِدُ بَيْتِهَا أَفْضَلُ لَهَا

(١) «الأصل» (٢/ ١٨٤).

(٢) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٢/ ٤٨).

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٣/ ١١٩).



مِنْ مَسْجِدٍ حَيْهَآ، وَمَسْجِدٌ حَيْهَآ أَفْضَلُ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ خُصَّتْ بِالْمَسْجِدِ؛ لَكِنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ لِحَاجَتِهَا إِلَى إِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، فَأُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّهَا حَتَّى كَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ حَيْهَآ»، وَإِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ؛ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ -؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ بَيْتِهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِكَافُهَا فِيهِ ^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ - كَمَا تَرَى - فِي اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ: هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ، أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى؟

وَيُنَاقِشُ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِيقَاعُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ إِيقَاعُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَالطَّوَافِ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ كَالطَّرِيقِ، فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ، وَجَمْعِهِمْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ، فَالْمَعْنَى

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١١٣/٢).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي طَرِيقٍ وَغَيْرِهِ وَالْإِعْتِكَافُ لَيْسَ كَذَلِكَ ^(١).

الرَّاجِعُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَطْعًا هُوَ الصَّوَابُ، وَالثَّانِي مُحَدَّثٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اِعْتِكَافَهُنَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ، حَيْثُ كَثُرَتْ أَبْنِيَّتُهُنَّ، لِمَا رَأَى مِنْ مُتَنَافَسَتِهِنَّ، فَكَرِهَهُ مِنْهُنَّ؛ خَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِنْ فَسَادِ نِيَّتِهِنَّ، وَسُوءِ الْمَقْصِدِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «الْبِرُّ تَرْدُنْ؟!» كَأَنَّهُ تَوَيْخُ، أَي: مَا أَظْنُتُهُنَّ يُرِدْنَ الْبِرَّ ^(٢). مُنْكَرًا لِذَلِكَ، أَي: لَمْ تَفْعَلْنَ ذَلِكَ بَرًّا، وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهِنَّ يَتَنَافَسْنَ فِي أَنْ يَكُنَّ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ، لِأَمْرُهُنَّ بِالْإِعْتِكَافِ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَلَمَّا أَدِنَ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْإِعْتِكَافِ بِهَا؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، وَلَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُهُ فِيهِ ^(٣).

❁ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اِعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازِمَتِهِ، فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا سِيَّمَا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٨٥).

(٢) «الِاسْتِذْكَارُ» (٣ / ٣٩٧).

(٣) «الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التَّرْكِي» (٤ / ٤٦٤).

الْبُيُوتِ أَكْثَرُ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا (يَعْنِي جَوَازُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْبُيُوتِ)، لَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِنَّ، وَإِنَّمَا كُنَّ يَعْتَكِفْنَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

❁ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدْعِ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ^(٣).

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: رَوَاهُ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلَحُ، لِتَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، خَرَجَهُ الْأَثَرُ.

وَجَابِرٌ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَابِرُ ابْنِ زَيْدٍ أَبُو الشَّعَثَاءِ التَّابِعِيُّ^(٥).

❁ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّ

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨ / ٦٨).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٣ / ١٧١).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٩ / ١٧٦).

(٤) «الْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ» (٥ / ١٤١).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٣ / ١٧٠).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

٥٧

مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَفِي
أَنْ يُجْعَلَ كَنْيَفًا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اِعْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

(١) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٤٣١).



المَطْلَبُ الثَّالِثُ: هَلْ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

📖 **القول الأول:** لا اعتكاف إلا في مسجد نبي؛ كالكعبة، أو مسجد الرسول ﷺ، أو بيت المقدس لا غير، وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب.

* وجه هذا القول:

🕌 **عن إبراهيم، قال:** جاء حذيفة إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك، ودار الأشعري؟ قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي فيه أعتكف، أو في سوقكم هذه، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

وكان الذين اعتكفوا، في مسجد الكوفة الأكبر، فعاب عليهم حذيفة^(١).

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٧).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

٥٩

* وَرُويَ مَرْفُوعًا أَيضًا:

● عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

● قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمِنْ حُجَّتَيْهِمَا - حُذَيْفَةُ وَسَعِيدٌ -: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ وَكَانَ الْمَقْصَدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ ^(١).

* وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلُ:

● قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَمَّا مَنْ حَدَّدَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَحَدَّهُ، أَوْ مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ؛ فَأَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا وَلَا مَعْنَى لَهَا، وَهُوَ تَخْصِيصُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَمَّا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»؟ قُلْنَا: هَذَا شَكٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَكِّ، وَلَوْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «لَا

(١) «الْتَمِهْدُ لِمَا فِي الْمُوطَّأِّ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٨ / ٣٢٥).

اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ «لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَكٌّ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ»^(١).

❁ **وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ:** الشَّكُّ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُضْعِفُ الْإِحْتِجَاجَ أَحَدَ شِقْيِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ وَافَقَ حُدَيْفَةَ عَلَى رَأْيِهِ، بَلْ نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوهُ، جَاءَ حُدَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ قَوْمٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ -يَعْنِي: الْمَسْجِدَ-، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُخَالِفُهُ وَيُجَوِّزُ الْإِعْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَوْ كَانَ ثُمَّ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَالَفَهُ»^(٢).

وَسَيَاتِي عَنْ حُدَيْفَةَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: هَذَا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ إِجْمَاعًا عَمَلِيًّا، وَلَا تَكَادُ تَسْمَعُ بِهِ إِلَّا فِي بَطُونِ الْكُتُبِ.

(١) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/ ٤٣١).

(٢) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٤/ ٣١٩).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٦١

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَهُوَ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

* وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكْفُوتُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْجَامِعِ سَيَخْرُجُ مِنْهُ لِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ.

🌸 أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

🌸 **قَالَ مَالِكٌ:** الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِيَّانَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ؛ فَإِنِّي لَا أَرَى بِأَسَا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكْفُوتُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا^(١).

أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ كَالْمُسَافِرِينَ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي

(١) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبَدُ الْبَاقِي» (١/ ٣١٣).



الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ
إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ^(١).



(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٩٨) بِتَصْرُفٍ.

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٦٣

📖 **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

❁ **قَالَ الْبَغَوِيُّ:** ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يُفْصَلْ^(١).

❁ **وَقَالَ الْبَحْصَاصُ:** لَمْ يَخْتَلِفْ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ، إِلَّا شَيْءٌ يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ^(٢).

❁ **وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ:** أَجَازَ الْجُمْهُورُ الْإِعْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ^(٣).

* وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ **قَالَ الْبَحْصَاصُ:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يُبَيِّحُ الْإِعْتِكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ لِغُيُومِ اللَّفْظِ، وَمَنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى بَعْضِهَا، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ^(٤).

❁ **وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ:** «أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا

(١) «شرح السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ» (٦ / ٣٩٤).

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْبَحْصَاصِ تَقْمَحَاوِي» (١ / ٣٠٢).

(٣) «الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ» (ص ٨٤).

(٤) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْبَحْصَاصِ تَقْمَحَاوِي» (١ / ٣٠٢).



لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ» إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَاطِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ عَائِشَةَ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَهَمَ فِيهِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «السُّنَّةُ»: عَنَى بِهِ السُّنَّةَ فِي اعْتِقَادِهِ؛ كَمَا يَقُولُ الْفَقِيهُ: حُكْمُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَحُكْمُ الشَّرِيعَةِ كَذَا، يَعْنِي بِهِ: فِيمَا عَلِمْتُهُ وَأَدْرَكْتُهُ^(٣).

❁ **وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ؛ فَلَا اعْتِكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ».

❁ رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالنَّجَّادُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ^(٤). وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَلَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ.

❁ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** تَكْلِيفُ النَّاسِ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ فِيهِ

(١) «سُنَنُ الذَّارِقُطْنِيِّ» (١٧٨/٣).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٩ / ١٨٨).

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢ / ٧٦٢).

(٤) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢ / ٧٢٦).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٦٥

مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَرُبَّمَا لَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَعُفِيَ عَنِ الْخُرُوجِ
لِلْجُمُعَةِ كَمَا عُفِيَ عَنِ الْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

● **عَنْ أَيُّوبَ:** «أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»^(٢).

● **وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ:** «كَانَ لَا يَرَى
بِأَسَا بِالْإِعْتِكَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ»، قَالَ مَنْصُورٌ: «وَكَانَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»^(٣).

● **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ:** «كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ
قَوْمِهِ»^(٤).

● **وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:** «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»^(٥).

(١) «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (٢ / ٧٥١).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢ / ٣٣٦).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٧).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٧).

(٥) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٨).



❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنَفِيُّ:

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كُلُّ مَا عَظُمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَكَثُرَ أَهْلُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ^(١).

❁ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ قَوْمٌ: يَعْتَكِفُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا الَّتِي يُؤْذَنُ فِيهَا وَيُقَامُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ (سَبَقَ نَقْلُ قَوْلِ مُخَالِفٍ عَنْ مَالِكٍ)، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ ^(٢).

❁ وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ ^(٣).

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: اعْتِكَافُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ فَمِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ^(٤).

❁ قَالَ الْمَارُودِيُّ: أَمَّا الْجَوَامِعُ فَلَا يَعْتِكَافُ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْمَسَاجِدِ لِكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا وَدَوَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: صَلَاتُكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ

(١) «الأصل» (٢/ ١٨٩).

(٢) «أحكام القرآن للطحاوي» (١/ ٤٦١).

(٣) «التجريد للقدوري» (٣/ ١٥٩٦).

(٤) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٧).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٦٧

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، فَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْجَمَاعَةُ كَانَ أَفْضَلَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْجَامِعِ اسْتَدَامَ لَهُ الْإِعْتِكَافُ^(١).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْإِعْتِكَافُ، فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٢).

● قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ؛ إِذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكِفِ، وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا^(٣).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٩١).

(٢) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ» (١٢٥٥ / ٣).

(٣) «الْمُغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٦١).

❁ وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: الْأَفْضَلُ: الْإِعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَخَلَّلَهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُووحِيُّ: يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَالْأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي جَامِعٍ - أَيْ: فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ - ^(٢).

وَالرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْمَسْجِدُ بِالْمُعْتَكِفِينَ فَيَصِحُّ لَهُمْ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِبَاهِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَهَمُّ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بِمَرَّاتٍ، وَأَنَّ لَهَا شُرُوطَ وَضَوَائِبَ، يَجْهَلُهَا أَغْلَبُ النَّاسِ، مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَتَعَدَّدُ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ، وَانْظُرْ لِهَذَا الْأَمْرِ كِتَابِي: «الْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الْخَاصَّةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(١) «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِعِ مِنَ الْخِلَافِ» (٧ / ٥٨٣ ت التُّرْكِيُّ).

(٢) «حَاشِيَةُ الْخُلُوتِيِّ عَلَى مُتَنِّهِ الْإِرَادَاتِ» (٢ / ٢٥٦).

المطلب الرابع: حكم اتخاذ الخباء في المسجد للرجال والنساء

● **قال ابن قدامة:** إذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أوردن الإعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلّي فيه الرجال؛ لئلا تقطع صفوفهم، ويضيق عليهم. ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا؛ فإن النبي ﷺ أمر ببنائه فضرب، ولأنه أستر له، وأخفى لعمله^(١).

● **وعن أبي سعيد:** «أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سدها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحّاه في ناحية القبلة، ثم أخرج رأسه، فكلم الناس»^(٢).

قوله: «في قبة تركية على سدها حصير»، القبة التركية: التي لها باب واحد، والسدة: الباب الذي يسد، وهذه القبة هي المعبر عنها في الحديث الآخر: بالبناء. وفي الآخر: بالخيمة^(٣).

(١) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٤ / ٤٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢ / ٨٢٥).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣ / ٢٤٢).

❁ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانًا لِمَيْتِهِ، بِحَيْثُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الصَّحْنِ إِذَا ضَرَبَ فِيهِ خِبَاءَهُ، وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، تَنَحَّى عَنِ النَّاسِ؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَالْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أَحَدٍ خِبَاءٌ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا ^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْتِتَارُ الْمُعْتَكِفِ مُسْتَحَبًّا؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِيُجْمَعَ لَهُ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفَضْلُ إِخْفَاءِ الْعَمَلِ، وَلِيُجْمَعَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ بِذَلِكَ؛ فَلَا يَشْتَغَلْ بِرُؤْيَا النَّاسِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَلِيَنْقَطِعَ النَّاسُ عَنْهُ، فَلَا يُجَالِسُونَهُ وَيُخَاطَبُونَهُ ^(٣).

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (٤ / ١٧٠).

(٢) «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٤٣١).

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢ / ٧٤٩).

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: حُكْمُ تَخْصِيصِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِلْإِعْتِكَافِ

* يَجُوزُ ذَلِكَ، وَالِدَلِيلُ:

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ طَرَحِ الْفِرَاشِ وَوَضْعِ السَّرِيرِ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى جَوَازِ الْوُقُوفِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي الْإِعْتِكَافِ، فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِلنَّهْيِ عَنْ إِطْأَانِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مُلَازِمَتَهُ - (٢).

* فَائِدَةٌ: أَسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ:

• قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ، بَعَثُوا إِلَيْهِ: أَنْ ابْعَثْ لَنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ - نَسْتَشِيرُهُ فِي أَمْرِنَا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ

(١) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ت الْأَرْثَوُط» (٢/ ٦٥٤).

(٢) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٤/ ٣١٤).

إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَأَجْهَشَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ يَبْكُونَ فِي وَجْهِهِ، فَرَقَّ لَهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ! أَتَرَى أَنْ نَنْزَلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلِقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ.

قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ارْتَبَطَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى عُمُودٍ مِنْ عُمُودِهِ، وَقَالَ: لَا أَبْرَحُ مَكَانِي هَذَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعْتُ، -وَعَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَطَأَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا- فَلَا تَرَانِي وَلَا يَرَانِي اللَّهُ فِي بَلَدٍ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيهِ أَبَدًا.

فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ خَبْرَهُ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَبْطَأَهُ، قَالَ: ((أَمَّا لَوْ جَاءَنِي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا فَعَلَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ))^(١).

❁ **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ:** أَسْطَوَانَةُ التَّوْبَةِ هِيَ الَّتِي شَدَّ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٢).

(١) «سِيرَةُ ابْنِ هِشَامِ تِ السَّقَّاءِ» (٢/ ٢٣٧)، «الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (ص ١٠٥).

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢/ ١٠٦٧).

المطلب السادس: متى يدخل المعتكف معتكفه؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

📖 **القول الأول:** يدخل المسجد قبل غروب الشمس، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(١).

وجه هذا القول:

❁ **قال القاضي عبد الوهاب:** «الليلة تابعة ليومها في حكمه، ألا ترى أن ليلة رمضان تابعة له وليلة الفطر تابعة له»^(٢).

❁ **أقوال المذاهب:**

المذهب الحنفي:

❁ **قال السرخسي:** إن أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس لما بيننا أن الشهر اسم لقطعة من الزمان، وذلك يشتمل على الأيام والليالي، ومتى دخل في اعتكافه الليل مع النهار فابتدأه يكون من الليل؛ لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال، واليوم الذي بعد ليلته زمان الاعتكاف فكذلك

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٣ / ١٦١).

(٢) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١ / ٤٥٦).

الَّيْلَةُ^(١).

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا^(٢).

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْإِعْتِكَافِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ آخِرَ الشَّهْرِ^(٣).

❁ وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِشْرِينَ، حَتَّى تَغْرُبَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مُعْتَكِفِهِ^(٤).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ الْأَثَرَمُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ؟ فَقَالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَكُونُ يَتَدَيُّ

(١) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١٢٢).

(٢) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبَدُ الْبَاقِي» (١ / ٣١٤).

(٣) «الْأَثَرَمُ لِلشَّافِعِيِّ» (٢ / ١١٥).

(٤) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٤ / ٧٩).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٧٥

لَيْلَتُهُ.

فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ فَسَكَتَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكِفَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ حَتَّى يَبِيتَ فِيهِ وَيَبْتَدِئُ، وَلَكِنْ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ^(١).

(١) «الإستذكار» (٣/ ٤٠٠).



📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ»^(١).

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٢).

وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْقُرْطُبِيُّ؛ فَلَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَقْوَالِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَرُدُّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ^(٣).

الرَّاجِعُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ^(٤).

وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ» عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، مُعْتَكِفًا لَا بِشَأْنٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ^(٥).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٨٣١).

(٢) «الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤/ ٤٨٩).

(٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٣/ ٢٢٢).

(٤) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣/ ٤٠٠).

(٥) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨/ ٦٩) «طَرَحُ الشَّرِيفِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (٤/ ١٦٨).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٧٧

● **وَقَالَ الْمَآوَرِدِيُّ:** حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِيهِ عَلَى اخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ اسْتِيفَاءَ الْعَشْرِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْعَشْرِ إجماعاً^(١).

● **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ:** يَدْخُلُ مُعْتَكِفُهُ لِتَهَيُّتِهِ، وَالنَّظَرُ فِيْمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَيَسْتَعِدُّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ^(٢).

● **وَقَالَ الْبُهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:** اعْتِكَافُهُ كَانَ تَطَوُّعًا، وَالتَّطَوُّعُ يَشْرَعُ فِيهِ مَتَى شَاءَ^(٣).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٨٨).

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٤/ ١٥٣).

(٣) «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢/ ٣٥٤).



المَطْلَبُ السَّابِعُ: مَتَى يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ مُعْتَكَفِهِ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

📖 **القول الأول:** لا يرجع إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين.

❁ **عن إبراهيم قال:** كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد^(١).

❁ **وعن أبي مجلز قال:** يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه، حتى يكون خروجه منه إلى مصلاه^(٢).

❁ **وعن أبي قلابة:** أنه فعل مثل ذلك^(٣).

(١) «الاستدكار» (٣/ ٣٩٥).

(٢) «الاستدكار» (٣/ ٣٩٥).

(٣) «الاستدكار» (٣/ ٣٩٥).

✽ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ:

✽ قَالَ مَالِكٌ: اعْتَكَفَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

✽ وَقَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ^(١).

✽ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُبَيِّتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ^(٢).

✽ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ أَجْزَأَ إِلَّا أَنْ اعْتَكَفَ آخِرَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ فِي الْمَذَهَبِ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَاخْتَلَفَ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ؟ وَعَلَى ذَلِكَ هَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُ مَنْ خَرَجَ قَبْلَهُ أَمْ لَا؟ ^(٣).

(١) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْدِ الْبَاقِي» (١ / ٣١٦).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢ / ٣٣٦).

(٣) «الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ» (ص ٨٥).

المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ أَحْمَدُ: يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وَقَالَ: لَا يَلْبَسُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَشْهَدُ الْعِيدَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي اعْتَكَفَ فِيهَا ^(١).



(١) «شرحُ العُمْدَةِ لابنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧٤٦).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٨١

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ.

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ:** يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَرَوَاهُ سُحْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ الْعَشَرَ تَزُولُ بِزَوَالِ الشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ يَنْقُضِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١). وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

❁ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اسْتِحْبَابٍ؛ لِيَصِلَ الْمُعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ قَدْ وَصَلَ نُسْكَائِنُسْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا وَاجِبٌ وَلَا لَازِمٌ وَلَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْكُوفَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَقْرَعَ السَّمْعُ مَا يُوجِبُ الْحَظَرَ، وَلَمْ يَمْنَعْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوِ الْأَوَاسِطِ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يُوْهِنُ رِوَايَةً مَنْ رَوَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا أَوْ فِي صَبِيحَتِهَا، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ، وَيَدُلُّ عَلَى تَصْوِيبِ رِوَايَةِ مَنْ

(١) «الإستذكار» (٣/ ٣٩٥)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٣٦).



رَوَى أَنَّهُ يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ - يَعْنِي: بَعْدَ الْغُرُوبِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

❁ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا حَدَّثَتْ فِتْنَةٌ؟

إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ الْحَاضِرِ عِنْدَهُ أَوْ الْغَائِبِ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا.

❁ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: الْمُعْتَكِفُ بِبَعْدَادٍ إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ؛

يَدْعُ اِعْتِكَافَهُ وَيَخْرُجُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، وَالْمُعْتَكِفُ يَنْفِرُ إِذَا سَمِعَ النَّفِيرَ ^(٢).

(١) «الاستِذْكَارُ» (٣/ ٣٩٦).

(٢) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢/ ٨٤٢).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ شَرْطٌ بِإِخْلَافٍ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي مُدَّتِهِ

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَقَلُّ مُدَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَطْوَلُ مُدَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ نِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.



الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَقَلُّ مُدَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ

اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزي في الاعتكاف المسنون:

📖 **القول الأول:** أقله ساعة من ليل أو نهار.

الساعة في عرف الفقهاء: جزء من الزمن، لا جزء من أربع وعشرين من اليوم.

❁ **قال ابن عبد البر:** لا حد عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء في أقل مدته^(١). والحنابلة أيضًا.

وجه هذا القول:

❁ **قال ابن حزم:** القرآن نزل بلسان عربي مبين، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعربية خاطبنا، والإعتكاف في لغة العرب: الإقامة، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بِمَعْنَى: مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ فَكُلُّ إِقَامَةٍ فِي مَسْجِدِ اللَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ إِعْتِكَافٌ وَعُكُوفٌ؛ فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ فَلَا إِعْتِكَافَ يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا قَلٌّ مِنَ الْأَزْمَانِ أَوْ كَثْرٌ؛ إِذْ لَمْ يَخُصَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، وَلَا وَقْتُ

(١) «الإستذكار» (٣/ ٤٠٢).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٨٥

مِنْ وَقْتٍ، وَمُدَّعَىٰ ذَٰلِكَ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(١).

❁ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** دَلِيلُنَا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلَمْ يُحِدْهُ الشَّرْعُ بِشَيْءٍ يَخُصُّهُ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ^(٢).

(١) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٤٣١).

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٩١).



الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

❁ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِإِعْتِكَافٍ ^(١).

❁ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً» ^(٢).

❁ وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ طَاهِرٌ؛ فَهُوَ عَاكِفٌ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ^(٣).

❁ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلَّا فَلَا ^(٤).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَدْ كُنَّا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ مَعَ الشَّيْخِ فَخَرِ الْإِسْلَامَ، فَأَقَامَ سَاعَةً فِيهِ يَقُولُ: لَا تَنْسَوَانِيَّ الْإِعْتِكَافِ، يُكْتَبُ لَكُمْ ثَوَابُهُ ^(٥).

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٦).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢ / ٣٣٦).

(٣) «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٤١٢).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٤٦).

(٥) «الْقَبَسُ» ص ٥٢٩.

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٨٧

✽ أقوال المذاهب:

المذهب الحنفي:

✽ قال أبو بكر الجصاص: تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق، وهما معدومان؛ فالموجب لتحديد متحكم قائل بغير دلالة^(١).

✽ وقال ابن عابدين: أقل نفل الاعتكاف ساعة من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى^(٢).

المذهب الشافعي:

✽ قال الشافعي رضي الله عنه: ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياماً، متى شاء خرج^(٣).

قال الماوردي تعليقاً على كلام الشافعي: هذا صحيح، قد ذكرنا أن الاعتكاف غير مقدر بزمان، بل يصح فعله في قليل الزمان وكثيره، فإذا نذر اعتكافاً ولم يذكر قدره، فإذا اعتكف ولو ساعة أجزأه لأن مطلق النذر يقتضي ما يقع عليه الاسم^(٤).

(١) «أحكام القرآن للجصاص ت قماوي» (١ / ٣٠٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٤٣).

(٣) «الأم للشافعي» (٢ / ١١٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٩٠).



❁ وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ: لَيْسَ لِأَقَلِّ الْإِعْتِكَافِ حَدٌّ عِنْدَنَا ^(١).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُؤَافِقِيهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَضَابِطُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: مُكْتٌ يَزِيدُ عَلَى طَمَائِنَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ^(٢).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوخِيُّ: الْإِعْتِكَافُ: لُزُومُ مُسْلِمٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ - وَلَوْ مُمَيِّزًا - مَسْجِدًا - وَلَوْ سَاعَةً - لِبَطَاعَةٍ، عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ ^(٣)
 ❁ وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: أَقْلُهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا، مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا لِأَبْنَاءِ ^(٤).

الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ^(٥).

(١) «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٥٨٠).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨ / ٦٧).

(٣) «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ تِ التُّرْكِيَّةِ» (٢ / ٤٣).

(٤) «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (٧ / ٥٦٦ تِ التُّرْكِي).

(٥) «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٤١١).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٨٩

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَقْلُ الْمُكْتَفِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَقْلَهُ عِنْدَ مَالِكٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١).

وَفِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ وَأَعْلَى الْإِعْتِكَافِ - يُرِيدُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ -
عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَدْنَاهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٢).

❁ **وَقَالَ ابْنُ رُشِيدٍ:** اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَدْنَى الْإِعْتِكَافِ؛ فَمَرَّةً
قَالَ: أَدْنَاهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَرَّةً قَالَ: أَدْنَاهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي أَدْنَى
مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَكِفَهُ^(٣).

❁ **وَقَالَ اللَّخْمِيُّ:** أَقْلُ الْإِعْتِكَافِ كَأَقْلِ الصَّوْمِ؛ فَأَقْلُ الْإِعْتِكَافِ يَوْمٌ،
وَلَا يَجُوزُ أَقْلُ مِنْهُ، وَأَقْلُ الصَّوْمِ يَوْمٌ، وَلَا يَجُوزُ بَعْضُ يَوْمٍ^(٤).

❁ **وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ:** قَالَ أَيْمَنُنَا: الْإِعْتِكَافُ الشَّرْعِيُّ هُوَ:
مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي مُدَّةٍ أَقْلُ وَاجِبِهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،
وَأَقْلُ مُسْتَحَبَّهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا^(٥).

❁ **وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ:** أَقْلُ الْإِعْتِكَافِ عِنْدَ مَالِكٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،

(١) «الاستذكار» (٣ / ٤٠٢).

(٢) «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» (٢ / ٨٧).

(٣) «الْبَيَّانُ وَالتَّحْصِيلُ» (٢ / ٣٠٧).

(٤) «التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ» (٢ / ٨٣١).

(٥) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٢٤٢).

فَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ اِعْتِكَافُ لَيْلَةٍ؛ لَزِمَهُ اِعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١).



(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٣ / ٢١٧).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٩١

📖 **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَقَلُّ الْمُكْتَفِ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

رَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ^(١).

📖 **الْقَوْلُ الرَّابِعُ:** أَقَلُّ الْمُكْتَفِ فِي الْمَسْجِدِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

يُنْدَبُ اعْتِكَافُ عَشْرَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يَنْقُصْ عَنْهَا، وَهَذَا أَقَلُّ الْمَنْدُوبِ وَأَكْثَرُهُ شَهْرٌ، وَكُرِّهَ مَا زَادَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ عَنْ عَشْرَةٍ ^(٢).

وَتُنَاقَشُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ:

❁ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** فِي الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ ^(٣).

وَالرَّاجِحُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِوُرُودِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ -كَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ-، وَعَنِ التَّابِعِينَ -كَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ-.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَعْتَكِفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَعْتَكِفِ قَطُّ فِي غَيْرِ

(١) «الِاسْتِذْكَارُ» (٣/ ٤٠٢).

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْخِ الدَّرْدِيرِ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (١/ ٥٥٠).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٧٥).

مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَلَا تُجِزُوا الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا
اعْتَكَفَ قَطُّ إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، فَلَا تُجِزُوا الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ
الشَّهْرَيْنِ، وَالْإِعْتِكَافُ فِي فَعْلِهِ خَيْرٌ، فَلَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ
بِالْمَنْعِ: وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا عَلَى مَسْجِدِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، قِيلَ
لَهُمْ: فَقَيْسُوا عَلَى اعْتِكَافِهِ عَشْرًا أَوْ عَشْرِينَ مَا دُونَ الْعَشْرِ وَمَا فَوْقَ
الْعَشْرِينَ، إِذْ لَيْسَ مِنْهَا سَاعَةٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ مُعْتَكِفٌ^(١).

(١) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/ ٤١٣).



الْفَرْعُ الثَّانِي: أَطْوَلُ مُدَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ

● قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ لِمَنْ نَذَرَهُ^(١).

● وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْإِعْتِكَافِ^(٢).



(١) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (١٥١ / ٤).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٦٨ / ٨).



الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ نِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُكْمِ اشْتِرَاطِ الصِّيَامِ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَعَلَى أَقَلِّ مُدَّةٍ لِلْإِعْتِكَافِ؛ فَجَوَّزَتِ الشَّافِعِيَّةُ الْإِعْتِكَافَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. **قَالَ النَّوَوِيُّ:** يَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْتَظِرَ صَلَاةً أَوْ لِيُشْغَلَ آخَرَ مِنْ آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ، فَيُحَسِّبَ لَهُ وَيُثَابَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ جَدَّدَ نِيَّةً أُخْرَى، وَلَيْسَ لِلْإِعْتِكَافِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَلَا فِعْلٌ آخَرُ سِوَى اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ يَنْوُونَ الْإِعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلُوا مَسْجِدًا لِلصَّلَاةِ، ^(٢) نَاقَشْنَاهُ بِالْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨ / ٦٧).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧ / ٥٧٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصَّوْمُ

اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مسألةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- اِخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ بِلا صَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ بَابِ «الْإِعْتِكَافُ لَيْلًا» وَتَحْتَ بَابِ «مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ»، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ؛ فَلَيْلُ الْمُعْتَكِفِ وَنَهَارُهُ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضِعِ الصِّيَامِ.

❁ **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:** تُعْقَّبَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «يَوْمًا» بَدَلَ «لَيْلَةٍ»، فَجَمَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً، أَرَادَ يَوْمِهَا، وَمَنْ

أَطْلَقَ يَوْمًا، أَرَادَ بَلِيلَتِهِ ^(١). وَلَكِنَّ رِوَايَةَ «يَوْمًا» شَاذَةٌ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرِ السُّوسِيُّ، وَغَيْرُهُ لَا يَرَفَعُهُ ^(٢).

وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَفَّهُ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٣).

❁ **وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:** لَيْسَ عَلَيْكَ صِيَامٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِكَ.

❁ **قَالَ الزُّهْرِيُّ:** لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيتُ عَطَاءَ وَطَاوُسًا، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا ^(٤).

❁ **وَقَالَ الْمُزْنِيُّ:** لَوْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُقَارِنًا لِلصَّوْمِ لَخَرَجَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٧٤) بِتَصْرُفٍ.

(٢) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣ / ١٨٤).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (١٨٣ / ٩).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (١٨٣ / ٩).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

٩٧

مِنْهُ الصَّائِمُ بِاللَّيْلِ لِخُرُوجِهِ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ فَلَمَّا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مِنَ
الْإِعْتِكَافِ بِاللَّيْلِ وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ ثَبَتَ مُنْفَرِدًا بِغَيْرِ الصَّوْمِ، وَقَدْ
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً كَانَتْ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَلَا صِيَامَ فِيهَا»^(١).

● **وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ:** وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَيْسَ إِلَّا اللَّبْثُ
وَالْإِقَامَةُ، وَهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِنَفْسِهَا،
فَلَا يَصْلُحُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لَهُ، وَفِيهِ جَعَلَ الْمَتَّبِعُ
تَبَعًا وَأَنَّهُ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِعِتِكَافِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَا يَصِحُّ
الشَّرُوعُ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ بِدُونِهِ بِأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ
رَجَبٍ، فَكَمَا رَأَى الْهَلَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَلَا صَوْمَ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا؛ لَمَا جَازَ بِدُونِهِ فَضْلًا عَنِ الْوُجُوبِ؛ إِذِ
الشَّرُوعُ فِي الْعِبَادَةِ بِدُونِ شَرْطِهَا لَا يَصِحُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ
عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَاعْتَكِفَ، خَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ
النَّذْرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِالْإِعْتِكَافِ^(٢).

● **وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ:** لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا
إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ،

(١) «مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ» (٨ / ١٥٧).

(٢) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ١٠٩).

بِخِلَافِ نَفْيِ الْاِشْتِرَاطِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى الْإِيجَابِ^(١).

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٥]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الْحَجَّ: ٢٦].

فَعُلِمَ أَنَّ الْمَقَامَ فِي بَيْتِ اللَّهِ هُوَ الْعُكُوفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهِ؛ كَمَا كَانَ الطَّوَافُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهَا. وَلِأَنَّ الْعُكُوفَ فِي اللُّغَةِ: الْإِقْبَالَ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْمَوَاطَبَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ، وَهُوَ لَفْظٌ مَعْرُوفٌ، وَلَا إِجْمَالَ فِيهِ. وَلِأَنَّ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَصْنَامِ سَمُّوا بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ احْتِبَاسِهِمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَصُومُوا؛ فَالْمُحْتَبَسُ لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ عَاكِفٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا. وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ^(٢).

(١) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢/ ٧٦١).

(٢) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢/ ٧٥٥).

✽ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

✽ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ اللَّيْلَةَ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَالْإِعْتِكَافُ يَكُونُ بِغَيْرِ صَوْمٍ^(١).

وَاعْتَرَضَ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ فَقَالَ: وَهَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّوْمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حُرْمَةِ اعْتِكَافِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ فِيهِ، كَمَا أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ إِلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حُرْمَةِ اعْتِكَافِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّيْلَ هُوَ فِيهِ مُعْتَكِفٌ غَيْرُ صَائِمٍ، لَجَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْكُنُفِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مُعْتَكِفٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ هَذَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَأَحْرَى أَلَّا يَلْزَمَ فِي اللَّيْلِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ^(٢).

✽ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ١١٨).

(٢) «الْمُقَدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ» (١/ ٢٥٨).

وَقَالَ: «عَشْرَةٌ مِنْ شَوَالٍ» وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَوَّلُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ اعْتِكَافَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرَطٍ ^(١).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوخِيُّ: وَيَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ ^(٢).

❁ وَقَالَ الْبُهْوتِيُّ: يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي بَعْضِ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِيهِ ^(٣).

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٧٨).

(٢) «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٢ / ٢٥٠).

(٣) «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٣٤٩).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٠١

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ^(١).

وَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ ^(٢)، وَلَعَلَّهُ عَنِ بَذَلِكَ قَوْلَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ الصَّوْمُ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ مُفْطِرٍ ^(٣).

*** وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:**

استدلُّوا بِأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ وَلَكِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ مِنْهَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤)،

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٥٨)، «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٢ / ٤٨)، «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ» (١ / ٢٥٧).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٢ / ٧٩).

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨ / ٦٧).

(٤) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣ / ١٨٥) وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ» وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا وَهُمْ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، أَوْ مِنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُوَيْدٌ ضَعِيفٌ، لَا يُقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ رُويَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا، انْتَهَى. «نَصَبُ الرَّايَةِ» (٢ / ٤٨٦).

- قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ.
- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اعْتَكِفْ، وَصُمْ»^(١).
- قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٢).

• وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحًا؛ لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ، وَالنِّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُذَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَقَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٣).

• وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَا جَوَارِ إِلَّا بِصِيَامٍ^(٤)، قَالَ الْحَافِظُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).

• وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (٤ / ١٣٢).

(٢) «الْمُعْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ تِ الشَّرِكِيِّ» (٤ / ٤٥٨).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٧٤).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ١٤٨)، وَانْظُرْ: (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَثَرُ: ٩٦١٩ وَمَا بَعْدَهُ).

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٧٥).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٠٣

ع وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾؛ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ
الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصَّيَامِ، وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ^(١).
● وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ
أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِعْتِكَافَ لِلصَّوَامِ؛
لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾،
وَلِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ، وَهُوَ
مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ^(٢).

● وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: مَا اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَائِمًا، وَالْأَفْعَالُ
الْمُتَّفِقَةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لَا تَجْرِي عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِدَاعٍ يَدْعُو
إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْإِعْتِكَافِ ^(٣).

● وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمُعْتَكِفِ ^(٤).

● وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطَرًا قَطُّ،
وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «مُوطَّأُ مَالِكٍ تَعَدَّ الْبَاقِي» (١ / ٣١٥).

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٤ / ١٥٠).

(٣) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١١٦)، «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ
مُسْلِمٍ» (٣ / ٢٤١).

(٤) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢ / ٧٥١).



إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ^(١).

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:
وَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ عَلَى ذَلِكَ بِالْآيَةِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَوْ وَجِبَ بِهَا الصِّيَامُ
عَلَى كُلِّ مُعْتَكِفٍ لِدَكْرِ الْإِعْتِكَافِ فِيهَا مَعَ الصِّيَامِ لَوَجِبَ فِيهَا أَيْضًا
الْإِعْتِكَافُ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ لِدَكْرِ الصِّيَامِ فِيهَا مَعَ الْإِعْتِكَافِ^(٢).

وَعَقَّبَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: أَمَّا الصَّوْمُ؛ فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ مِنَ عُلَمَائِنَا عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ دَلِيلٌ بِهِ احْتِفَالٌ، وَأَكْثَرُ مَا عَوَّلَ
عَلَيْهِ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾
[البقرة: ١٨٧]، فَخَاطَبَ بِذَلِكَ الصَّائِمِينَ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ
خَرَجَ عَنِ حَالٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ اعْتَكَفَ
النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ الصِّيَامِ وَلَا تَرْكَهُ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ الْمَوْجِبُونَ لِلصَّوْمِ بِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لُبٌّ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ،
فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(٤).

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

(١) «زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (٢/ ٨٣).

(٢) «الْمُقَدَّمَاتُ الْمُتَهَدَّاتُ» (١/ ٢٥٨).

(٣) «الْقَبَسُ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص ٥٣١).

(٤) «الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» (٣/ ٦١).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٠٥

وَالْجَمَاعَ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ رُكْنِي الصَّوْمِ - وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ -
 شَرْطُ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ، فَكَذَا الرُّكْنُ الْآخَرُ - وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ
 وَالشُّرْبِ -؛ لَا اسْتِوَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كَوْنِهِ رُكْنًا لِلصَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ
 الرُّكْنَيْنِ شَرْطًا كَانَ الْآخَرُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ - وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا
 مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ بِمُلَازِمَةِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى -
 لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ تَرْكِ قَضَاءِ الشَّهَوَتَيْنِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَهِيَ ضَرُورَةُ
 الْقَوَامِ، وَذَلِكَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي اللَّيَالِي، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْجَمَاعِ.
 وَقَوْلُ الْمُخَالِفِ: الْإِعْتِكَافُ لَيْسَ إِلَّا اللَّبْثُ وَالْمُقَامُ مُسَلِّمٌ لَهُ؛ لَكِنَّ
 هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ، كَمَا
 لَمْ يَمْنَعِ أَنْ يَكُونَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ،
 وَكَذَا كَوْنُ الصَّوْمِ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا، لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِغَيْرِهِ،
 أَلَا تَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا، ثُمَّ جُعِلَتْ شَرْطًا لِجَوَازِ
 الصَّلَاةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ، كَذَا هَاهُنَا ^(١).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ١٠٩).



❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنْفِيُّ:

❁ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(١).

❁ وَقَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ: الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا فِي التَّطَوُّعِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ فِي التَّطَوُّعِ أَيْضًا ^(٢).

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا إِعْتِكَافُ التَّطَوُّعِ؛ فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ الصَّوْمِ.

وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ فَلِأَنَّ فِي إِعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ عَنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَتَيْنِ:

فِي رِوَايَةٍ: مُقَدَّرُ بَيَوْمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ أَصْلًا، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَصْلِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا -وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بَيَوْمٍ-؛ فَلَا يَصْلُحُ شَرْطًا لِمَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، بِخِلَافِ الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ مُقَدَّرُ بَيَوْمٍ لَا يَجُوزُ

(١) «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١ / ٤٢٠).

(٢) «تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» (١ / ٣٧٤).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٠٧

الخُرُوجُ عَنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ؛ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ ^(١).

المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْإِعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا

بِصَوْمٍ ^(٢).

❁ التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ جَوَازُ الْإِعْتِكَافِ بِدُونِ صَوْمٍ؛ لِصِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: وَرَوَايَةٌ مَنْ رَوَى «يَوْمًا» شَاذَةً ^(٣).

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُعْتِكَفَ فِي اللَّيْلِ -وَقَدْ زَالَ عَنْهُ الصَّوْمُ- غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْإِعْتِكَافِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ ^(٤).

وَإِنْ كُنْتُ رَجَحْتُ هَذَا الْقَوْلَ، فَلَا تَخْفَى قُوَّةُ أُدْلَةِ الْمُخَالِفِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١٠٩ / ٢).

(٢) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ» (٨٩ / ٢).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٨٠ / ٥).

(٤) «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ» (١٥٩ / ٣).



❁ الْحِكْمَةُ مِنْ جَعَلِ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصَّوْمِ:

❁ **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمُعْتَكِفِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ أَعَوَّنُ لَهُ عَلَى كَفِّ النَّفْسِ عَلَى الْفُضُولِ؛ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ، وَحَبْسُهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَيَتِمُّ مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ ^(١).

❁ **وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:** وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ - أَي: عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى - إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ، شُرِعَ الْإِعْتِكَافُ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَكَانَ يَأْمُرُ ﷺ بِخَبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ ^(٢).

❁ **وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ:** وَجَهٌ مُنَاسِبَةٌ الْإِعْتِكَافِ لِلصَّوْمِ، حَيْثُ ذُكِرَ مَعَهُ، وَجَهٌ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَأَنَّ الْإِعْتِكَافَ يُطْلَبُ مُؤَكَّدًا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُخْتَمُ الصَّوْمُ بِهِ؛ فَنَاسَبَ خَتْمُ كِتَابِ الصَّوْمِ بِذِكْرِ مَسَائِلِهِ ^(٣).

(١) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢/ ٧٥٢).

(٢) «رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (٢/ ٨٣).

(٣) «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» (٢/ ٤٤٠).

الفصل الرابع: مَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ (مُبْطَلَاتُ الِاعْتِكَافِ)

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الرَّدَّةُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْحِمَاةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِعْلُ الْكِبَائِرِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْحَيْضُ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: الْإِنْزَالُ بِسَبَبِ الْمُبَاشَرَةِ.



المبحث الأول: الردّة

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وَلِأَنَّهُ خَرَجَ بِالرَّدَّةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِكَافِ.

❁ أقوال المذاهب:

المذهب الحنفي:

❁ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: يَفْسُدُ الْإِعْتِكَافُ بِالرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ قُرْبَةً، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ^(١).

المذهب المالكي:

❁ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَّا مُفْسِدَاتُهُ فِسَّتُهُ؛ الْجَمَاعُ اتِّفَاقًا، وَالْمُبَاشَرَةُ -وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ- خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالرَّدَّةُ وَالسُّكْرُ وَالْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ مَا رُحِّصَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَإِنْ وَجَبَ؛ كَالْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِ، وَالْحَبْسِ فِي دِينٍ، وَالْوُقُوعُ فِي كَبِيرَةٍ كَالْقَذْفِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ^(٢).

المذهب الشافعي:

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ، بَطَلَ إِعْتِكَافُهُ^(٣).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ١١٦).

(٢) «الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ» (ص ٨٥).

(٣) «مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ١٩٩).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١١١



المَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، وَلِأَنَّهُ خَرَجَ بِالرَّدَّةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ

أَهْلِ الْإِعْتِكَافِ^(١).

❁ وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: لَوْ ارْتَدَّ فِي اعْتِكَافِهِ، بَطَلَ بِلَا نِزَاعٍ^(٢).

(١) «المُغْنِي لابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤٧٦ / ٤).

(٢)



المبحث الثاني: الجماع

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ مُفْسِدَاتِ الْإِعْتِكَافِ، وَقَدْ حَكَى
الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجَصَّاصُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
وَالْقُرْطُبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ جُزَيٍّ.

❁ قَالَ مَالِكٌ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ
مِنْهُمْ بِالنَّهَارِ^(١).

❁ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمُعْتَكِفُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ؟
قَالَ: انْتَقَضَ اعْتِكَافُهُ^(٢).

وَلِأَنَّ الْوُطْءَ إِذَا وَقَعَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا؛ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ.

❁ وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ: فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ، ذَاكِرًا لِلْإِعْتِكَافِ، عَالِمًا
بِالتَّحْرِيمِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ حُرِّمَ فِيهَا الْوُطْءُ أَبْطَلَهَا؛ كَالصَّوْمِ
وَالْحَجِّ^(٣).

(١) «الاستبذكار» (٣/ ٤٠٢).

(٢) «مسائل الكوسج» (٧١٨).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٩٥).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

١١٣

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

- وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ: كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا، فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ امْرَأَتَهُ، جَامِعَهَا إِنْ شَاءَ، فَتَزَلَّتْ ^(١).
 ﴿وَعَنِ الضُّحَّاكِ، قَالَ: «كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]» ^(٢).

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ ^(٣).

وَالْإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ الْخِلَافَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ الْجِمَاعُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَ الْجِمَاعِ مِمَّا أَوْجَبَ غُسْلًا ^(٤).

﴿وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: إِصْاقُ الْجِلْدِ بِالْجِلْدِ ^(٥).

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/ ٣٣٨)، «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (٣/ ٢٦٩).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/ ٣٣٨)، «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (٣/ ٢٦٩).

(٣) «الْإِشْرَافُ» (٣/ ١٦٤).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (٣/ ٢٧٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (٣/ ٢٧٢).

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: مَنْ جَامَعَ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِعْتِكَافِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قِيلَ: الْمُبَاشَرَةُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالرَّفَثِ وَالْغَشْيَانِ؛ فَإِنَّمَا عَنِ بِهِ الْجَمَاعَ؛ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيُّي كَرِيمٌ، يُكْنِي بِمَا شَاءَ؛ فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مَحْظُورٌ فِي الْإِعْتِكَافِ؛ فَإِنَّ حَظَرَ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْسَ لِمَكَانِ الْمَسْجِدِ، بَلْ لِمَكَانِ الْإِعْتِكَافِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ النَّهْيِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ يَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي الْجَمَاعِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مُعْتَكِفِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَامِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ، بَلِ الْمَسَاجِدُ فِي قُلُوبِهِمْ كَانَتْ أَجَلَّ وَأَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَكَانًا لَوَطْءِ نِسَائِهِمْ، فَثَبَّتَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ لِأَجْلِ الْإِعْتِكَافِ؛ فَكَانَ الْجَمَاعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِعْتِكَافِ، فَيُوجِبُ فَسَادَهُ، سِوَاءُ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ، فَكَانَ الْجَمَاعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِوَاءُ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ^(١).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١١٦/٢).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١١٥

❁ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ:

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْقُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا، أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِعِتِكَافِهِ ^(١).

❁ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، ذَاكِرًا لِعِتِكَافِهِ أَوْ نَاسِيًا لَهُ، أَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ عِتِكَافِهِ ^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطَأُ أَهْلَهُ عَامِدًا، أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عِتِكَافَهُ كَمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ ^(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنَّ الْوَطْءَ يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ ^(٤).

❁ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِعِتِكَافِهِ، فِي لَيْلٍ كَانَ أَوْ فِي نَهَارٍ ^(٥).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ذَاكِرًا لِلِإِعْتِكَافِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَ عِتِكَافُهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ جَمَاعُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ ^(٦).

(١) «الإِجْمَاعُ» (رقم: ١٣٤)، «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٣ / ٢١٤).

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلطَّحَاوِيِّ» (١ / ٤٧٩).

(٣) «الِاسْتِذْكَارُ» (٣ / ٤٠٣).

(٤) «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت» (ص ٤١).

(٥) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٤ / ١٥٣).

(٦) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٥٢٤).

فَرْعُ: الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْإِعْتِكَافِ

يَحْرَمُ الْجَمَاعُ فِي الْإِعْتِكَافِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَفَرُّغٍ وَتَعْظِيمٍ لِلَّهِ، وَانْقِطَاعٍ عَنِ اللَّذَائِذِ، وَحَبْسٍ لِلنَّفْسِ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْإِنْصِرَافَ إِلَى الْجَمَاعِ يَصْرِفُ النَّفْسَ إِلَى التَّرَفِّ وَالْإِنْشَغَالِ بِالِاسْتِمْتَاعِ.

وَفِي ذَلِكَ تَرْبِيَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى الْمَجَاهَدَةِ، وَابْتِلَاءٌ لِلنَّفْسِ؛ لِتَعْرِفَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ حُرِّيَّتِهِ فِي خُرُوجِهِ وَدُخُولِهِ، وَضَرْبِهِ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتِمْتَاعِهِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا؛ فَنِعْمُ اللَّهُ لَا تُحْصَى، وَمَا يُعْرَفُ مِنْهَا يُنْسَى، وَالْعَبْدُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَذْكِيرٍ، وَحِرْمَانُهُ مِنْهَا بِاخْتِيَارِهِ وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ يُذَكِّرُهُ عَظِيمَ النِّعْمَةِ الَّتِي مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ: شُغْلٌ لِلنَّفْسِ بِالْعِبَادَةِ؛ حَتَّى تَسْتَكْثِرَ مِنَ الْأُجُورِ، فَتَغْتَنِمَ شَيْئًا مِمَّا فَاتَتْ؛ فَالْنَّفْسُ إِنْ خَلَتْ، أَكْثَرَتِ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ وَالْمَحَاسِبَةَ، فَتَتَذَكَّرُ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا لَا تَتَذَكَّرُهُ فِي سَكْرَةِ مُتَعَتِّهَا^(١).

(١) «التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١/ ٢٥٠).

فَرَعُ: حُكْمُ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا

اختلف العلماء في حكمه على قولين:

📖 **القول الأول:** لا يفسد اعتكافه عند الشافعي^(١) وابن حزم.

❁ **وقال ابن حزم:** من عصى ناسيًا، أو خرج ناسيًا، أو مكرها، أو باشر، أو جامع ناسيًا، أو مكرها، فلا اعتكاف تام لا يقدح كل ذلك فيه شيئا، لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه وقد صح عن النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرُوا عَلَيْهِ»^(٢).

❁ **وقال النووي:** إن جامع المعتكف ناسيًا للاعتكاف أو جاهلاً بتحريمه لم ييطل على المذهب^(٣).

(١) «العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير ط العلمیة» (٣/ ٢٥٣)، «منهاج الطالبین وعمدة المفتین فی الفقه» (ص ٨٠).

(٢) «المحلی بالآثار» (٣/ ٤٢٧).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٦/ ٥٢٤).



📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

مَا حُرِّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ، اسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ فِي إِفْسَادِهِ؛ كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

- لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرَجِ لَا تُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْإِنْزَالُ.

❁ **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:** وَإِذَا جَامَعَ نَاسِيًا بِالنَّهَارِ؛ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَلَا يُشْبِهُ الْجَمَاعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ يَحْرُمْ مِنْ قَبْلِ الصَّوْمِ، وَصَارَ الْجَمَاعُ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَاسِيًا، كَانَ خُرُوجُهُ كَخُرُوجِهِ مُتَعَمِّدًا؛ فَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ إِذَا جَامَعَ فِيهِ نَاسِيًا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَمَا يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ ^(١).

❁ **وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيُّ:** يَفْسُدُ الْإِعْتِكَافُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ ^(٢).

(١) «الْأَصْلُ» (٢ / ١٩٠).

(٢) «مُنْتَهَى الْإِزَادَاتِ التُّرْكِيَّةِ» (٥٤ / ٢).

كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ

١١٩

● وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: إِنْ وَطِئَ عَامِدًا، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ^(١).

(١) «الإنصافُ في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ تِ التُّرْكِيِّ» (٧ / ٦٢٢).



فَرْعٌ: هَلْ يُكْفَرُ مَنْ جَامَعَ أَثْنَاءَ اعْتِكَافِهِ؟

لَا كُفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

● **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ^(١).

- لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كُفَّارَةٌ؛ كَالنَّوَافِلِ.
- وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُ الْمَالُ فِي جُبرَانِهَا؛ فَلَمْ تَجِبْ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا؛ كَالصَّلَاةِ.

- وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْكُفَّارَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِجَابِهَا، فَتَبَقَى عَلَى الْأَصْلِ.

● **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمُعْتَكِفُ إِذَا جَامَعَ، عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؟
قَالَ: لَا ^(٢).

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٥٢٧).

(٢) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ» (ص ١٣٨).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٢١

● **وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ:** عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ سَقَطَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ لَا يُتَوَبُّ عَنْهَا الْمَالُ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَلْزَمَ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا كَالصَّلَاةِ ^(١).

● **وَقَالَ ابْنُ الْمُلقِّن:** لَا كَفَّارَةُ عَلَى مُفْسِدِ الْإِعْتِكَافِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ؛ فَقَالَا: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْوَاطِئِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ^(٢).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٩٩).

(٢) «عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ» (٥ / ٢٦٤).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِعْلُ الْكَبَائِرِ

ذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ^(١) أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي كَبِيرَةٌ، أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ.

❁ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِذَا أَتَى الْمُعْتَكِفُ كَبِيرَةٌ فَسَدَ اِعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ ضِدُّ الْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْحَدَثَ ضِدُّ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَتَرَكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَعْلَى مَنَازِلِ الْعِبَادَةِ فِي الْاِعْتِكَافِ. قَالَ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ عَنِ مَالِكٍ^(٢).

(١) يُقَالُ: خُوَيْزَمَنْدَادٌ؛ كَذَا كُنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ. وَسَمَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. تَفَقَّهَ بِالْأَبْهَرِيِّ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ. يَرْوِي عَنْ أَبِي دَاسَةَ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمَّارِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْمَصِصِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّجِيبِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ. وَلَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي الْخِلَافِ، وَكِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَفِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَهُ شَوَاحِدٌ عَنْ مَالِكٍ. وَلَهُ اخْتِيَارَاتٌ وَتَاوِيلَاتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا حَدَاقُ الْمَذْهَبِ. وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَيِّدِ النَّظَرِ، وَلَا بِالْقَوِيِّ الْفِقْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ لَهُ فِي عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ بِذِكْرٍ. وَكَانَ يُجَانِبُ الْكَلَامَ جُمْلَةً، وَيُنَافِرُ أَهْلَهُ، حَتَّى تَعْدَى ذَلِكَ إِلَى مُنَافَرَتِهِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَحَكَّمَ عَلَى الْكُلِّ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، الَّذِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي مُنَاقَحَتِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ وَإِمَامَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ وَجَنَائِزِهِمْ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ. «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ» (٧ / ٧٨).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٣ / ٢٢٠).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٢٣

وَنَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ إِبْطَالَ
الْإِعْتِكَافِ بِالْكَبَائِرِ ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَؤُلَاءِ يُبْطِلُونَ الْإِعْتِكَافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْدًا؛
فَكَيْفَ بَارْتِكَافِ الْكَبِيرَةِ فِيهِ؟! ^(٢).

وَفِي هَذَا النَّقْلِ نَظَرٌ كَمَا سَتَرَى، وَلَعَلَّ ابْنَ خُوَيْزَرَ قَصَدَ كَبَائِرَ مُعَيَّنَةً،
كَمَا قَالَ صَاحِبُ التَّحْيِيرِ: لَا إِشْكَالَ أَنَّ الْكَبَائِرَ الْمُبْطِلَةَ لِلصَّوْمِ؛ كَالزَّنَا
وَاللَّوْاطِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ نَهَارًا مُبْطِلَةً لِلْإِعْتِكَافِ ^(٣).

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأُمِّ: وَإِذَا شَرِبَ الْمُعْتَكِفُ نِيْذَا فَسَكِرَ
بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ^(٤).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنْ سَكِرَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ^(٥).

وَقَدْ نَسَبَ صَاحِبُ تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ الْقَوْلَ بِعَدَمِ إِبْطَالِ الْكَبِيرَةِ لِلْإِعْتِكَافِ
لِلْجُمْهُورِ، فَقَالَ: الْكَبَائِرُ لَا تُبْطِلُ الْإِعْتِكَافَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ^(٦).

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ تِ الْفَحْلُ» (١ / ١٨٨).

(٢) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣ / ٣٩٠).

(٣) «تَحْيِيرُ الْمُخْتَصِرِ وَهُوَ الشَّرْحُ الْوَسْطُ لِطَهْرَامَ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢ / ٥).

(٤) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٩٤).

(٥) «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» (٣ / ٢٢٤).

(٦) «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» (١ / ٣٥٢).



❁ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَلَوْ سَكِرَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلًا، لَمْ يَفْسُدْ عَلَيْهِ
اعْتِكَافُهُ^(١).

(١) «الأصل» (٢/ ١٩١).

المبحث الرابع: الخروج من المسجد لغير حاجة

• **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:** اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لغير حاجةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ وَلَا بِرَأْمٍ أَوْ نُذْبٍ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ قَدْ بَطَلَ ^(١).
وَالْإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ.

• **عَنْ عَائِشَةَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

• **قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ^(٣).

(١) «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ» (ص ٤١).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٨)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ٢٤٤).

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢ / ١٣٩).

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنْفِيُّ:

❁ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَخْرُجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْيَسُ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْسَعُ^(١).

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِمَا أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ أَبْطَلَهَا الْخُرُوجُ الطَّوِيلُ، أَبْطَلَهَا الْيَسِيرُ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَعَكْسُهُ الْمُعْتَكِفُ إِذَا أَخْرَجَ لِمَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ^(٢).

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، نَقَضَ اعْتِكَافُهُ»^(٣).

❁ وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ هُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ؛ فَقَدْ فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ^(٤).

(١) «المبسوط للسرخسي» (٣ / ١١٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢ / ١١٥)

(٢) «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٩٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٩٨).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣ / ٥٨٥)، «المجموع شرح المهذب»

(٦ / ٤٩٩).

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْحَيْضُ

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ فَسَدَ اعْتِكَافُهَا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْإِعْتِكَافِ لِمُنَافَاتِهَا الصَّوْمَ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنْ انْعِقَادِ الْإِعْتِكَافِ، فَتُمْنَعُ مِنَ الْبَقَاءِ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ آيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَبَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا، وَلَوْ احْتَلَمَ الْمُعْتَكِفُ، لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ جَمَاعًا وَلَا فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ.^(١)

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) «شَرْحُ السُّنَنِ لِلْبَغَوِيِّ» (٦ / ٤٠١)، «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ١١٦)، «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٥٩٢).



المَبْحَثُ السَّادِسُ: الْإِنْزَالُ بِسَبَبِ الْمُبَاشَرَةِ

﴿حُكْمُ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ بِذَوْنِ جَمَاعٍ﴾

﴿قَالَ الْكَاسَانِيُّ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ: هُوَ كَذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ (١).﴾

وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَتْ بِشَهْوَةٍ:

﴿أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنْفِيُّ:

﴿قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ (٢).﴾

﴿وَقَالَ الْجَصَّاصُ: الْمُبَاشَرَةُ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا حَدَّثَ عَنْهَا إِنْزَالٌ، أَفْسَدَتْهُ كَمَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَمَتَى لَمْ يَحْدُثْ عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إِفْسَادِ الْإِعْتِكَافِ، كَمَا لَمْ تُؤْثِرْ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ (٣).﴾

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ:

(١) «طَرَحُ الشَّرِيبِ» (٤/ ١٧٥).

(٢) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» (٢/ ٥٣).

(٣) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (١/ ٣٠٨).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٢٩

● **قَالَ سُحْنُونُ لابْنِ الْقَاسِمِ:** أَرَأَيْتَ الْمُعْتَكِفَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَيَفْسِدُ ذَلِكَ اعْتِكَافَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ^(١).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَقُوعِهِ بِشَهْوَةٍ؛ لِلْإِجْمَاعِ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي تَرْجِيلِ شَعْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

● **وَقَالَ ابْنُ رُشِيدٍ:** أَمَّا الْمُعْتَكِفُ فَلَا اخْتِلَافَ أَحْفَظُهُ فِي الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ تُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ ^(٢).

● **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:** أَمَّا الْمُبَاشَرَةُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا التَّلَذُّذَ؛ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ تَمَسُّ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ غَيْرُ مَحْظُورَةٍ، هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ^(٣).

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

● **قَالَ الْمَاورِدِيُّ:** الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ؛ فَضَرْبَانِ:

- أَحَدُهُمَا: لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَانَ مَسَّ بَدَنِهَا لِعَارِضٍ، وَقَبْلَهَا عِنْدَ قُدُومِهَا مِنْ سَفَرٍ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلذَّةِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ، وَلَا يُؤْثِرُ

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (٢٩١ / ١)، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٤٥٦ / ٢).

(٢) «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ» (٣٥٣ / ٢).

(٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢١٤ / ٣).



فِي الْإِعْتِكَافِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَدَنَهَا قَدْ مَسَّ بَدَنَهُ.

- الثَّانِي: لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ كَانَ قَبْلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ وَطِئَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ لَا يُخْتَلَفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ ^(١).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ظَاهِرٌ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ مُطْلَقًا - لِشَهْوَةٍ وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةُ: أَنْ تَتَّصَلَ بِشَرَّتِهِ بِبَشَرَتِهَا، إِلَّا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ تَمَسُّ بَدَنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهَا، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ غَيْرُ مَحْظُورَةٍ ^(٢).

❁ **قَالَ النَّوَوِيُّ:** أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ؛ كَلَمَسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا ^(٣).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ **قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ:** تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ،

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٣/ ٤٩٩)».

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْكَيَا الْهَرَّاسِيُّ، ط الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١/ ٧٥)».

(٣) «نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ (٣/ ٢٢٠)».

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٣١

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرَجِ فَأَنْزَلَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَإِلَّا فَلَا ^(١).

❁ خُلاَصَةُ مَا سَبَقَ:

إِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ. وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ الْإِعْتِكَافُ؟
يُنْظَرُ، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ أَنْزَالُ، أَبْطَلَ الْإِعْتِكَافَ وَإِلَّا فَلَا، هَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.
❁ وَقَالَ مَالِكٌ: يَبْطُلُ بِهِ الْإِعْتِكَافُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ^(٢).

(١) «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ تِ التُّرْكِيِّ» (٧ / ٦٢٦).

(٢) «طَرَحُ الشَّرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (٤ / ١٧٥).



الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بالنساء في الاعتكاف

المبحث الأول: حكم مباشرة المعتكف لعقد النكاح.

المبحث الثاني: حكم اعتكاف الزوجة بغير إذن زوجها.

المبحث الثالث: المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة.

المبحث الرابع: حكم من أذن لزوجته في الاعتكاف ثم منعها.

المبحث الخامس: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة في المسجد.

المبحث السادس: حكم اعتكاف المستحاضة.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْمُعْتَكِفِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ

يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُبَاشِرَ عَقْدَ النِّكَاحِ بِلَا خِلَافٍ؛ فَهُوَ دَقَائِقُ مَعْدُودَاتٍ.

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُنِكَحَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ^(١).

● وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنِكَحَ الْمُعْتَكِفُ^(٢).

● وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنِكَحَ الْمُعْتَكِفُ نَفْسَهُ وَيُنِكَحَ غَيْرَهُ^(٣).

● وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَلِمْنَاهُ^(٤).

● وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ مَمْنُوعًا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ كَالصَّائِمِ^(٥).

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٩٣).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٩٣).

(٣) «الْأَثْمُ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ١١٨).

(٤) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (١/ ٤٧٩).

(٥) «الْحَاوِي» (٣/ ٥٠٥).

المبحث الثاني: حكم اعتكاف الزوجة بغير إذن زوجها

لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِمَا، وَالْإِعْتِكَافُ يُفَوِّتُهَا، وَيَمْنَعُ اسْتِيفَاءَهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا بِالشَّرْعِ، فَكَانَ لَهُمَا الْمَنْعُ مِنْهُ^(١).

❁ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْمَرْأَةُ لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَهُ مَنَعُهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، وَكَذَلِكَ عَبْدُهُ وَأَمَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٥٠٣)، «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٨٥)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٧٦)، «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٢ / ٢٥٣)، «الْإِنْصَافُ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (٧ / ٥٧١).

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٤ / ١٥٥).

المبحث الثالث: المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 **القول الأول:** المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة، وبهذا قال الشافعي وأحمد.

❁ **قال الشافعي:** إن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت^(١).

📖 **القول الثاني:** قال ربيعة، ومالك، وابن المنذر: تمضي في اعتكافها، حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه؛ لأن الإعتكاف يجب بالشروع فيه عند مالك، والإعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما.

والراجح هو القول الأول؛ لأن الإعتداد في بيت زوجها واجب، فلزمها الخروج إليه؛ كالجمعة في حق الرجل.

ودليلهم ينقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات^(٢).

ولأن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما، والعدة أقوى من الإعتكاف من وجهين:

(١) «مختصر المزني» (٨ / ١٥٧).

(٢) انظر: «المغني لابن قدامة التركي» (٤ / ٤٨٥).

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ ابْتِدَاءً مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْتِكَافُ وَجَبَ عَلَيْهَا بِإِيجَابِهَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْعِدَّةَ لَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا، وَالخُرُوجُ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَالْإِعْتِكَافُ يَجُوزُ تَبْعِيضُهُ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لِعَارِضٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَلِهَذَا مَا وَجَبَ تَقَدُّمُ الْعِدَّةِ عَلَى الْإِعْتِكَافِ ^(١).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٥٠٤).

المبحث الرابع: حكم من أذن لزوجته في الاعتكاف ثم منعها

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 **القول الأول:** إذا أذن الرجل لزوجته في الاعتكاف فليس له منعها، وهذا قول الحنفية والمالكية.

❁ **قالت الحنفية:** إذا أذن الرجل لزوجته في الاعتكاف فليس له منعها، وإن أذن لعبده، كرهه منعه، وإن منعه، فلا شيء عليه وقد أساء. ❁ **وقال مالك:** ليس له منع واحد منهما^(١).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٤٠).

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ فِي الْإِعْتِكَافِ فَلَهُ مَنَعُهَا، وَبِهِ قَالَ-الشَّافِعِيُّ^(١).

❁ **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخَبَاءٍ فَضْرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: الْبَرِّ يُرِدْنَ؟! فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ - أَي: هُدِمَ-، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

❁ **قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا، كَانَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَفِيهِ إِبَاحَةٌ تَرْكُ عَمَلِ الْبَرِّ - إِذَا كَانَ نَافِلَةً - لِأَنَّهُ يَخَافُ مَعَهَا حُبُوطَ الْأَجْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَعَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ^(٣).

(١) «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٥٧٢)، «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» ٥٥ / ٢.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢ / ١٣٩).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٣٩

❁ **وَقَالَ الْعُمَرَانِيُّ:** دَلِيلُنَا عَلَى إِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ: مَا رُوي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِعْتِكَافِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ» (١).

❁ **وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «الْبِرُّ تَرَوْنَ بِهِنَّ»: مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ الرِّيَاءُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَطَعَ عَلَيْهِ فِيهِ وَيُمْنَعَ مِنْهُ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبِرُّ تَرَوْنَ بِهِنَّ» يَعْنِي: أَنَّهُنَّ إِنَّمَا أَرَدْنَ الْحِظْوَةَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلِذَلِكَ قَطَعَ عَلَيْهِنَّ مَا أَرَدْنَهُ، وَآخَرَ مَا أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ (٢).

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْلُهُ: هَلْ يَجِبُ الْإِعْتِكَافُ بِالشَّرُوعِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ أَوْجَبَهُ كَمَالِكٌ وَأَبِي حَنِيفَةَ، قَالَا: لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بَعْدَ إِذْنِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْإِعْتِكَافُ بِالشَّرُوعِ أَجْزَأُ لَهُ مَنَعُهَا. وَالرَّاجِحُ هُوَ أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالْأُولَى أَلَّا يَفْعَلَ إِلَّا لِضْرُورَةٍ.

(١) «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٥٧٤).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (٤ / ١٨٣).



المَبْحَثُ الْخَامِسُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي الْمَسْجِدِ

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرَبَتْ خِباءَ فِي الرَّحْبَةِ.
أَمَّا خُرُوجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ حَدَثٌ يَمْنَعُ
الْبُتْ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَهُوَ كَالْجَنَابَةِ وَآكَدُ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةٌ، رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ
رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ إِعْتِكَافَهَا، وَقَصَّتْ مَا فَاتَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛
لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مُعْتَادٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ (٢).

❁ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: الْمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاضَتْ؛ اعْتَزَلَتْ الْمَسْجِدَ
حَتَّى تَطْهَّرَ (٣).

❁ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْحَيْضَ يُنَافِي
الْإِعْتِكَافَ؛ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَصْلًا (٤).

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ تِ الْأَرْنَؤُوط» (١ / ١٦٧).

(٢) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُذَامَةَ تِ التَّرْكِي» (٤ / ٤٨٧).

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٨٣٧).

(٤) «نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٤ / ١١٠).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٤١

● وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا الْإِعْتِكَافُ فِيهِ^(١).

وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، أَقَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا هِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ؛ فَإِنَّهَا إِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ، خَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِذَا قَدَرَتْ؛ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ، مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُهَا مِنْهُ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ لَهَا مِنْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ^(٢).

وَسَبَقَ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ.

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (١ / ٤٣٧).

(٢) «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٤٣٢).



المبحث السادس: حكم اعتكاف المستحاضة

حكم المستحاضة كحكم الطاهر، ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها.

● **عن عائشة:** «أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطشت تحتها من الدم» رواه البخاري، وفي رواية: «اعتكفت معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلّي» رواه البخاري^(١).

● **قال الإمام أحمد بن حنبل:** المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عديتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها^(٢).

● **وقال ابن بطال:** حكم المستحاضة كحكم الطاهر، ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها^(٣).

● **وقال ابن قدامة:** الاستحاضة لا تمنع الإعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف، إذا ثبت هذا؛ فإنها تتحفظ وتتلجج، لئلا تلوّث

(١) «صحيح البخاري» (١ / ٦٩).

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (٢ / ٨٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤ / ١٧٤).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٤٣

الْمَسْجِدَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صِيَانَتُهُ مِنْهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ
وَخُرُوجٌ لِحِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ^(١).

❁ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ اعْتِكَافِهَا؛
لِأَنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَرَجَتْ، بَطَلَ
اعْتِكَافُهَا^(٢).

❁ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ أَمِنَتِ التَّلَوِثَ، لَمْ تَخْرُجْ
عَنِ اعْتِكَافِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ، بَطَلَ^(٣).

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٨٨).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٥٠٤).

(٣) «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٢ / ١٩٧).



الفصل السادس: نذر الاعتكاف

المبحث الأول: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة.

المبحث الثاني: نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة السابقة.

المبحث الأول: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة

أولاً: نذر الاعتكاف في المسجد الحرام

مَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَلِأَنَّ عُمَرَ «نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثانياً: نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي هَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَثَلًا؛ فَقَدْ نَذَرَ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَلَا يُجْزَى عَنْهَا صَلَاةٌ أَوْ خَمْسُ مِائَةِ صَلَاةٍ أَوْ أَلْفُ صَلَاةٍ. وَمَنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَدْ أَتَى

بِأَفْضَلٍ مِنَ الْمَنْذُورِ مِنْ جَنْسِهِ^(١).

❁ وَقَالَ سُحُنُونُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ شَهْرًا أَيْجِزُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ؟ فَقَالَ: لَا يُجِزُهُ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ يُصَلِّيَ فِيهِ فَلْيَأْتِهِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، قَالَ: وَهَذَا لَمَّا نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ فَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَهِ^(٢).

(١) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢/ ٧٧٥).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٩٨).

ثَالِثًا: نَذْرُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

مَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ.

❁ **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ وَالْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِيهِ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِيهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ^(١).

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ -، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَيْتَنِ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ، لِأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ، مُقْبِلًا مَعِيَ وَمُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَاهُنَا فَصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: هَاهُنَا فَصَلِّ، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ، فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ^(٢).

(١) «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (٢ / ٧٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (٣٨ / ٢٣٥ ط الرسالة).

المبحث الثاني: نذر الاعتكاف في

مسجد غير المساجد الثلاثة السابقة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

📖 **القول الأول:** مَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ بِمَوْضِعٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

✿ **أقوال المذاهب:**

المذهب المالكي:

✿ **قَالَ مَالِكٌ:** وَمَنْ قَالَ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ^(١).

✿ **وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ:** مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ النَّائِيَةِ عَنْ مَحَلِّهِ لَمْ يَلْزَمَهُ وَصَلُّهُ مَكَانَهُ إِلَّا فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ، فَلَوْ ذَكَرَ الْمَشْيَ لَمْ يَلْزَمَهُ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢).

(١) «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٥٦٥).

(٢) «جَامِعُ الْأَمْهَاتِ» (ص ٢٤٠).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٤٩

● **وَقَالَ الْحَطَّابُ:** مَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ بِمَوْضِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِيتَانُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيتَانُ لِلْإِعْتِكَافِ ^(١).

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

● **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنْ قَالَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَإِنْ نَذَرَ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْبُلْدَانِ الثَّلَاثَةِ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ ^(٢).

● **وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ:** لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا، لَفْظُهُ خَبْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْإِيجَابُ فِيمَا يَنْذِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبَقَاعِ الَّتِي يَتَبَرَّكُ بِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَوَاطِنِ الْقُرْبِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُشَدَّ الرَّحْلُ لَهُ وَتُقَطَّعُ الْمَسَافَةُ إِلَيْهِ دُونَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ مَسَاجِدُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبَقَاعِ؛ فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي أَنْ يَأْتِيَهَا فَيَقْضِيَهَا، أَوْ يُصَلِّيَهَا فِي مَوْضِعِهِ، لَا يَرَحُلُ إِلَيْهَا ^(٣).

(١) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢/ ٤٦١).

(٢) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، الطَّحَاوِيُّ» (٣/ ٢٥٠).

(٣) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شرح صحيح البخاري)» (١/ ٦٤٧).



❁ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: الْإِعْتِكَافُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي مَسْجِدٍ دُونَ مَسْجِدٍ ^(١).

❁ وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ، وَجَازَ لَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ^(٢).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِنَذَرِهِ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ وَالْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ^(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفُتُوخِيُّ: مَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ ^(٤).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٥٠٥).

(٢) «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٥٧٦).

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصَّيَامِ» (٢ / ٧٦٨).

(٤) «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ التَّرَكِّيَّةِ» (٢ / ٤٧).

الفصل السابع: أحكام متفرقة خاصة بالاعتكاف

المبحث الأول: حكم اشتراط شيء في الاعتكاف.

* فرع: ما يصح اشتراطه وما لا يصح.

المبحث الثاني: حكم انشغال المعتكف بغير القرآن والصلاة.

* المطلب الأول: حكم إقراء القرآن وتدريس العلم أثناء الاعتكاف.

* لمطلب الثاني: حكم ترك الكلام بغير القرآن.

المبحث الثاني: حكم انشغال المعتكف بالأمور المباحة.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ فِي الْإِعْتِكَافِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَدَعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ^(١).

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٩٢).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٥٣

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** إِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ زِيَارَةَ أَهْلِهِ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ، أَوْ شُهُودَ جِنَازَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَالْعِشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، وَالْمَيْتِ فِيهِ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. ^(١) لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَتَّبَعُ حُكْمُهُ وَيَصِحُّ فِي قَلِيلِ الزَّمَانِ وَكَثِيرِهِ ^(٢).

❁ **عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ:** إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ، فَذَلِكَ لَهُ ^(٣).

❁ **وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ:** لِلْمُعْتَكِفِ مَا اشْتَرَطَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ ^(٤).

❁ **وَعَنْ قَتَادَةَ،** «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَعَشَّى فِي أَهْلِ، وَيَتَسَحَّرَ» ^(٥).

❁ **وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ:** يَشْتَرِطُ الْمُعْتَكِفُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَالْمَرِيضَ، وَإِنْ نَهَزَتْهُ حَاجَةٌ ^(٦).

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التُّرْكِي» (٤ / ٤٧١).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٨٩).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٥٦).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٥٥).

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢ / ٣٣٦).

(٦) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٣٥٦).

❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِرَاطِ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ كَانَ لِي الْخُرُوجُ ^(١).

❁ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: شَرَطُ الْخُرُوجِ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَيَجُوزُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْخُرُوجَ لَا يُنَافِي الْإِعْتِكَافَ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ نَفْسِهِ، وَيَعُودُ إِلَى اعْتِكَافِهِ، وَيُنَافِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَالْعَوْدُ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَتَقَدَّرُ بِزَمَانٍ وَلَا يَرْتَبِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالصَّلَاةُ قَدْ ارْتَبَطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَتَقَدَّرَتْ بِعَمَلٍ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ مُقَدَّرٌ بِزَمَانٍ لَا يَصِحُّ إِيقَاعُهُ فِي بَعْضِهِ، فَلِذَلِكَ مَا افْتَرَقَ حُكْمُ الشَّرْطِ فِي ذَلِكَ ^(٢).

الْمَذَهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ الْأَنْزَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ، قِيلَ لَهُ: وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي

(١) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ١١٥).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٠).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٥٥

الْإِعْتِكَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: فَيَسِيْتُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا جَازًا. وَمِمَّنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعِشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ^(١).

الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَجَائِزٌ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا شَاءَ مِنَ الْمُبَاحِ وَالْخُرُوجِ لَهُ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا التَّزَمَ الْإِعْتِكَافَ فِي خِلَالِ مَا اسْتَثْنَاهُ، وَهَذَا مُبَاحٌ، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا شَاءَ، وَيَتْرَكَ إِذَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ طَاعَةٌ، وَتَرْكُهُ مُبَاحٌ، فَإِنْ أَطَاعَ أَجَرَ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَقْضِ. وَإِنَّ الْعَجَبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ لَا يُجِيزُ هَذَا الشَّرْطَ وَالنُّصُوصُ كُلُّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُوجِبَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا^(٢).

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٧١).

(٢) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣ / ٤٢٢).



﴿فَرَعُ: مَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ﴾

اختلفوا فيما يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ الشَّرْطِ وَمَا لَا يَدْخُلُ.

﴿قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ اشْتَرَطَ وَقْتُ النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَحُضُورِ مَجْلِسٍ عِلْمٍ، جَازَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ؛ فَالْأَمْرُ أَوْسَعُ.

﴿قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ -: إِنَّ الْإِعْتِكَافَ لَزِمَ بِالتَّزَامِهِ، فَيَجِبُ بِحَسَبِ مَا التَّزَمَهُ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ غَيْرِ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ، صَحَّ الشَّرْطُ، فَإِنْ اشْتَرَطَهُ لِمَخَاصٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ كَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، خَرَجَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَهَمَّ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لِأَمْرٍ عَامٍّ؛ كَشُغْلٍ يَعْرِضُ لَهُ، خَرَجَ لِكُلِّ مُهِمٍّ دِينِيٍّ؛ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ دُنْيَوِيٍّ مُبَاحٍ؛ كَاقْتِضَاءِ الْغَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ لِأَجْلِ الْحَرَامِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ «مَقْصُودٍ» مَا لَوْ شَرَطَهُ، أَوْ لَغَيْرِ مَقْصُودٍ؛ كَنُزْهَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ وَإِتْيَانِ أَهْلِهِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ.

﴿قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوْ الْإِجَارَةِ، أَوْ التَّكْسِبِ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَوْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١).

❁ **وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ:** لَا يَخْلُو حَالُ مَا اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ وَخَرَجَ لَهُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْظُورًا، أَوْ مُبَاحًا؛ فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا كَاسْتِقْبَالِ قَادِمٍ، أَوْ اقْتِضَاءِ غَرِيمٍ، وَلِقَاءِ سُلْطَانٍ، أَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا كَحُضُورِ الْجُمُعَةِ جَازًا، وَلَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى اعْتِكَافِهِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مُدَّةُ خُرُوجِهِ مُسْتَثْنَاءً مِنْ نَذَرِهِ بِالشَّرْطِ كَمَا أَنَّ أَوْقَاتَ الْحَاجَةِ مُسْتَثْنَاءٌ بِالشَّرْعِ.

*** وَإِنْ كَانَ مُحْظُورًا فَعَلَى ضَرَبَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يُنَافِي الْإِعْتِكَافَ كَالْوَطْءِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ، وَوَطِئَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَلَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يُنَافِي الْإِعْتِكَافَ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُهُ كَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ فَبَيُّطَانِ اعْتِكَافِهِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ بَطَلَ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَعْصِيَةِ كَلَّا اشْتِرَاطِ فَصَارَ بِمِثَابَةِ مَنْ خَرَجَ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَبْطُلُ وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ نَذَرَهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ عَلَى

(١) «الموسوعة الفقهية» (٥/ ٢١٨).

مَا سِوَى مُدَّةِ الشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ نَذْرُ الْمُدَّةِ مَقْصُودًا بِالْعَمَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).
 ﴿وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ
 النُّزْهَةَ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ التَّكْسِبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ؛
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البَقَرَةُ:
 ١٨٧]، فَاشْتَرَا طُ ذَلِكَ اشْتِرَا طُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٩٠).

(٢) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٧١).

المبحث الثاني: حكم انشغال المعتكف بغير القرآن والصلاة

المطلب الأول: حكم إقراء القرآن

وتدريس العلم أثناء الاعتكاف

إقراء القرآن، وتدريس العلم ودرسه، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابه الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، اختلف العلماء فيه على قولين:

📖 **القول الأول:** أنه يستحب، وهو مذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد.

وجه هذا القول:

❁ **عن صفية بنت حيي قالت:** «كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

❁ **قال الخطابي:** في الحديث السابق: أن النبي ﷺ خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٢).

خَرَجَ فِي وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ إِيَّانِ مَعْرُوفٍ ^(١).

لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ نَفْعُهَا يَتَعَدَّى، فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا.

وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ
اللَّهِوِ وَالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ ^(٢).

❁ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: كِتَابَةُ الْعِلْمِ تُسْتَحَبُّ فِي الْإِعْتِكَافِ
وغيره ^(٣).

❁ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: أَمَّا مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَمُذَاكَرَتُهُمْ فَمُسْتَحَبَّةٌ
لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، وَحُكِّيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ ذَلِكَ لِلْمُعْتَكِفِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛
لِأَنَّ الْمُذَاكَرَةَ بِالْعِلْمِ قُرْبَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ
وَيُنْذَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦] ^(٤).

❁ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ: إِنْ اشْتَغَلَ الْمُعْتَكِفُ بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ؛
فَزِيَادَةُ خَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ فِي طَاعَةٍ ^(٥).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢ / ١٤١).

(٢) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣ / ٣٩٢).

(٣) «الْإِشْرَافُ» (٣ / ١٦٧).

(٤) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٩٣).

(٥) «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٢ / ١٩٣).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٦١

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الْإِسْتِعْغَالُ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرِطِهَا الْمَسْجِدُ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ فِيهَا ذَلِكَ؛ كَالطَّوَّافِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِعِبَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَازَةِ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِعْلُهُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ.

❁ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** وَكَمَا لَا تُقَطَّعُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَلَا غَيْرُهَا لِعَمَلٍ بَرٍّ سِوَاهَا، مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَدْعُ اعْتِكَافُهُ لِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مُجَالِسَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهِوِ وَالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ^(١).

(١) «الإستذكار» (٣/ ٣٩٢).



❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ:

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكْتُبُ الْعِلْمَ؟
فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْخَفِيفَ، وَالتَّرْكُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١).

وَقَالَ: وَلَا يُشْغَلُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَفَيَكْتُبُ الْعِلْمَ
فِي الْمَسْجِدِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

وَوَجْهٌ قَوْلِ مَالِكٍ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ حَيْثُ قَالَ: وَكَمَا لَا تُقَطَّعُ
صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَلَا غَيْرُهَا لِعَمَلٍ بَرٍّ سِوَاهَا؛ مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَدْعُ اعْتِكَافُهُ لِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ.

❁ **وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ:** وَيَجُوزُ لَهُ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ، أَنْتَهَى ^(٢).

(١) «المدونة» (١/ ٢٩٣).

(٢) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٢/ ٤٦١).

المطلب الثاني: حكم ترك الكلام بغير القرآن

● **قال ابن قدامة:** لا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف في التوسيد ونحوه، وقد جاء: لا تناظروا بكتاب الله، قيل: معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه، كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته، فتقول: ﴿جئت على قدر يَمْوَسِي﴾ [طه: ٣١٤]، أو نحوه، ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى^(١).

(١) «المُعْنِي لابن قدامة ت التركي» (٤ / ٤٨١).



المبحث الثاني: حكم انشغال المعتكف بالأُمور المباحة

📖 **القول الأول:** لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد.

❁ **قال ابن هبيرة:** أجمعوا - أي: الأئمة الأربعة - على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق^(١).

❁ **وقال ابن حجر:** الجمهور على أنه لا يُكره في الاعتكاف إلا ما يُكره في المسجد^(٢).

❁ **أقوال المذاهب:**

المذهب الحنفي:

❁ **قال أبو حنيفة وأصحابه:** للمعتكف أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد، ويشغال بما لا يائثم فيه، وليس عليه صمت^(٣).

❁ **وقال محمد بن الحسن:** ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد، وأن يتحدث بما بدا له من الحديث ما لم يكن إيماً^(٤).

(١) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (٢٦٨ / ١).

(٢) «فتح الباري لابن حجر» (٢٧٣ / ٤).

(٣) انظر «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١٧٢ / ٤) «الإستدكار» (٣ / ٣٨٨).

(٤) «الأصل» (١٨٥ / ٢).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٦٥

● **وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:** فَلَمَّا كَانَ التَّرَجِيلُ - الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْإِعْتِكَافِ مُطْلَقًا - لِلْمُعْتَكِفِ فِي اعْتِكَافِهِ؛ إِذْ كَانَ مِنْ صَلَاحِ بَدَنِهِ، كَانَ مَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ صَلَاحٌ بَدَنِهِ أَوْ صَلَاحٌ مَالِهِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَمْنُوعٍ بِسَبَبِ الْإِعْتِكَافِ مُطْلَقًا، لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْعَلَهُ ^(١).

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

● **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَخِيطَ، وَيَتَحَدَّثَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا ^(٢).

● **وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ:** الْإِعْتِكَافُ هُوَ اللَّبْثُ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمَّا لَمْ يُفَارِقِ اللَّبْثَ فَهُوَ عَلَى الْإِعْتِكَافِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ مَعَ تَغْلِيظِ حُكْمِهِمَا، لَا يَمْنَعَانِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَكَذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ ^(٣).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

● **قَالَ أَحْمَدُ:** الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ كَطَعَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا التَّجَارَةُ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ؛ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ^(٤).

(١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلطَّحَاوِيِّ» (١ / ٤٧٩).

(٢) «مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ» (٨ / ١٥٧).

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٩٣).

(٤) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التَّرَكِّي» (٤ / ٤٧٩).



❁ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنْ الْخِيَاطَةِ وَغَيْرِهَا؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفُ.

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ؛ فَفِي الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا، فَلَا يَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(١).

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٧٢).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٦٧

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** تَكَرَّرَ فِيهِ الصَّنَائِعُ وَالْحِرَفُ، حَتَّى طَلَبُ الْعِلْمِ ^(١).

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** الْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْزِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا بَأْسَ - إِذَا كَانَ خَفِيفًا - أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ ^(٢).

وَالْأَقْرَبُ:

أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ كَطَعَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا التَّجَارَةُ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ؛ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- وَرَأَى عِمْرَانُ الْقَصِيرُ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ، فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا. وَإِذَا مُنِعَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْإِعْتِكَافِ؛ فَفِيهِ أَوْلَى.

❁ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** الْأَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٧٣).

(٢) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبُدُ الْبَاقِي» (١ / ٣١٤).

(٣) «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِشَارٍ» (١ / ٤٢٤).



كَانَ يَسِيرًا، مِثْلَ أَنْ يَنْشَقَّ قَمِيصُهُ فَيَخِيْطُهُ، أَوْ يَنْحَلَّ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى رِبْطٍ فَيَرْبِطُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَرَى مَجْرَى لُبْسِ قَمِيصِهِ وَعِمَامَتِهِ وَخَلْعِهِمَا.

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(١).

❁ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجَّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِعَالَ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ أَهَمُّ مِنْ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ ^(٢).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١١٧/٢).

(٢) «طَرَحُ التَّشْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (١٧٥ / ٤).

الفصل الثامن: أحكام خروج المعتكف

- المبحث الأول: حكم الخروج للبول والغائط، وما لا بد منه.
- المبحث الثاني: حكم الخروج من المعتكف لغير البول والغائط.
- المبحث الثالث: حكم عيادة المعتكف المريض وشهوده الجنائز.
- المبحث الرابع: الخروج من المسجد لغير حاجة.
- المبحث الخامس: حكم صعود سطح المسجد.
- المبحث السادس: حكم من خرج من المسجد ناسيًا.



المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ.
 • عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
 • قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(١).

• قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(٢)، وَلَئِنْ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الْإِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ لِأَحَدٍ الْإِعْتِكَافُ.
 • وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: أَمَّا خُرُوجُهُ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَجَائِزٌ إِجْمَاعًا^(٣).

• وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِضَّرُورَةٍ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَرَجَعَ فِي فَوْرِهِ بَعْدَ زَوَالِ الضَّرُورَةِ، بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمِنْ الضَّرُورَةِ الْمَرَضُ الْبَيِّنُ وَالْحَيْضُ^(٤).

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّار» (٢/ ١٥٩).

(٢) «الْإِجْمَاعُ» (رَقْمُ: ١٣٢).

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٩٢).

(٤) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٣/ ٢١٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ الْخُرُوجِ

مِنَ الْمُعْتَكِفِ لِغَيْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَجَهْ هَذَا الْقَوْلُ:

● **عَنْ عَائِشَةَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ كُلُّ مَا لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْهُ، مِنْ: مَنَافِعِهِ وَمَصَالِحِهِ وَمَا لَا يَقْضِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمَرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاغَتْهُ الْقِيَّةُ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُطَلْ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي

مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا؛ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَطُلُّ اعْتِكَافُهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَإِذَا خَرَجَ لِوَاجِبٍ؛ فَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ، مَا لَمْ يُطِلْ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ.

❁ **قَالَ أَحْمَدُ:** أَرَجُو أَنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ جَائِزٌ، فَجَازَ تَعَجُّلُهُ؛ كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ لِلِاعْتِكَافِ، وَالْمَكَانُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلِاعْتِكَافِ بِنَذَرِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ فِي طَرِيقِهِ مَسْجِدًا، فَأَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، جَازَ لَهُ لِذَلِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعَجَلَ فِي مَشْيِهِ، بَلْ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي الزَّامِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِقَامَةُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِأَكْلِ وَلَا لِغَيْرِهِ ^(١).

وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَشْمَلُ: الطَّهَّارَةَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالنَّفِيرَ الْمُتَعَيَّنَ، وَالشَّهَادَةَ الْوَاجِبَةَ، وَالْخَوْفَ مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَالْحَيْضَ، وَالنَّفَاسَ، وَنَحْوَهُ ^(٢).

(١) «المُعْنِي لابن قَدَامَةَ ت التُّرْكِي» (٤ / ٤٦٩).

(٢) انظر: «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (٧ / ٥٩٨ ت التُّرْكِي).

المبحث الثالث: حكم عيادة

المعتكف المريض وشهوده الجنائز

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 **القول الأول:** ليس له فعله، وهو قول عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهرري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد^(١).

❁ **قال البغوي:** ذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز له الخروج لعيادة، ولصلاة جنازة، فإن خرج، فسد اعتكافه^(٢).

وجه هذا القول:

❁ **عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:** «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه.

❁ **وعنها - رضي الله عنها - أنها قالت:** السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه.

❁ **وعنها قالت:** «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ

(١) «الإشراف» (٣/ ١٦٢).

(٢) «شرح السنة» ٦/ ٣٩٨.

كَمَا هُوَ، فَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١).

❁ **وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:** لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَلَا يَتَّبِعُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا ^(٢).

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(٣).

وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا ^(٤).

وَقَالَ: لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا مِمَّنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ، وَلَا يَقُومُ إِلَى رَجُلٍ يُعْزِيهِ بِمُصِيبَةٍ، وَلَا يَشْهَدُ نِكَاحًا يُعْقَدُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَوْ غَشِيَهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ أَرِ بَاسًا ^(٥).

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ تِ الْأَرْنَؤُوط» (٤ / ١٢٩).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ١٤٩).

(٣) «مَوْطَأُ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ» (١ / ٣٣٢).

(٤) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تِ عَبْدِ الْبَاقِي» (١ / ٣١٧).

(٥) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٩٣).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٧٥

وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ^(١).

وَقَالَ: لَا يَعُودُ مَرِيضًا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ ^(٢).

وَقَالَ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَاتِّبَاعُهَا ^(٣).

الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ:

❁ **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:** وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ مَا، خَلَا الْجُمُعَةَ وَالْغَائِطُ وَالْبَوْلُ، فَأَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَشَهَادَةُ الْجَنَازَةِ؛ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِذَلِكَ ^(٤).

وَقَالَ: وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ؛ كَزِيَارَةٍ، وَتَحْمُلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا، وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ، وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٩٣).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٢٩٣).

(٣) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبِدُ الْبَاقِي» (١ / ٣١٢).

(٤) «الْأَصْلُ» (٢ / ١٨٣).

(٥) «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (٧ / ٦٠٩ ت الشُّرُكِيِّ).



- وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ مِنْ أَجْلِهِ.

فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.



كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٣٧

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضُ، وَيَشْهَدَ الْجِنَازَةَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

❁ **عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:** إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدَّ الْمَرِيضُ، وَلْيَحْضُرِ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

❁ **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:** اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ يَدْعُونِي -وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ- فَلَمْ آتِهِ فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَآتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِنَا، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ، وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٢).

❁ **وَقَالَ أَحْمَدُ:** يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلَا يَجْلِسُ، وَيَقْضِي الْحَاجَةَ، وَيَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ^(٣).

❁ **وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِعِيَادَةِ أَبِيهِ إِذَا مَرِضًا وَيَبْدَأُ اعْتِكَافَهُ، وَرَأَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِرَّهْمَا، انْتَهَى.

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «الِاسْتِذْكَارُ» (٣/ ٣٨٩).

(٣) «الْمُغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ التُّرْكِيِّ» (٤/ ٤٧٠).

❁ وَقَالَ سَنَدُّ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ؛ لِإِبْرَارِهِمَا وَوُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ فَوْقَ
وُجُوبِ الْإِعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ^(١).



(١) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢/٤٥٦).

المبحث الرابع: الخروج من المسجد لغير حاجة

- **عن عائشة:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- **قال ابن حزم:** اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ بِرَأْمٍ أَوْ نُذْبٍ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ قَدْ بَطَلَ^(١) وَالْإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ.

(١) «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ» (ص ٤١).



❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنَفِيُّ:

❁ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ لِغَيْرِ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا جُمُعَةٍ؛ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ^(١).

❁ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَإِذَا خَرَجَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ ^(٢).

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَخْرُجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْيَسُ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْسَعُ ^(٣).

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ نَقَضَ اعْتِكَافَهُ» ^(٤).

❁ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قُلْتُ: فِيهِ - أَيْ: فِي قَوْلِهِ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ - بَيَانٌ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَإِنْ

(١) «الأصل» (٢/ ١٨٥).

(٢) «الأصل» (٢/ ١٨٥).

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٣/ ١١٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ١١٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٩٨).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٨١

دَخَلَهُ لِغَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ^(١).

❁ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ هُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ؛ فَقَدْ فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ^(٢).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَأَبْطَلَهُ، وَخُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْلًا، فَلَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِ اعْتِكَافِهِ تَطَوُّعًا، لَهُ تَرْكُ جَمِيعِهِ، فَكَانَ لَهُ تَرْكُ بَعْضِهِ، وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ لَمَّا أَرَادَ نِسَاؤُهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَهُ^(٣).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢ / ٦١).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٩٩).

(٣) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ التَّرَكِّي» (٤ / ٤٦٩).



المَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ صُعودِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَلِهَذَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ ^(١).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: يَصَحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَرَحْبَتِهِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ ^(٢).

(١) «المُعْنِي لابن قُدَامَةَ ت التُّرْكِيُّ» (٤ / ٤٧٣).

(٢) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٨٠).

المَبْحَثُ السَّادِسُ: حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَاسِيًا

اختلف العلماء على قولين:

📖 **القول الأول:** مَنْ خَرَجَ نَاسِيًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَاسِيًا، كَانَ خُرُوجُهُ كَخُرُوجِهِ مُتَعَمِّدًا؟! (١).

📖 **القول الثاني:** مَنْ خَرَجَ نَاسِيًا، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ.

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ نَسِيَ الْمُعْتَكِفُ فَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ (٢).

❁ وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ: وَإِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٣).

(١) «الأصل» (٢/ ١٩٠).

(٢) «الأثم» (٥/ ٥٣٢).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٩٣).



الفصل السابع: أحكام متفرقة خاصة بالاعتكاف.

المبحث الأول: حكم تطيب المعتكف.

المبحث الثاني: تناول المعتكف الطعام في المسجد.

المبحث الثالث: حكم الصمت في الاعتكاف.

المبحث الأول: حكم تطيب المعتكف

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

📖 القول الأول: جائز، وهو قول الجمهور.

وجه هذا القول:

● عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكون متعكفا في المسجد فيأولني رأسه من خلال الحجرة، فأغسل رأسه وأرجله.

● قال الجصاص: دل هذا الحديث على أن للمعتكف أن يتزين؛ لأن ترجيل الرأس من الزينة^(١).

● وقال الشوكاني: قوله: (ترجل) الترجيل: المشط والدهن، فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزين؛ إلحاقا بالترجيل^(٢).

● وعن مالك قال: لا بأس بالطيب للمعتكف^(٣).

(١) «أحكام القرآن للجصاص ت قماوي» (١ / ٣١١).

(٢) «نيل الأوطار» (٤ / ٣١٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٤ / ٣٧٠).

❁ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ الْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ مَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْكُلَا مَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الطَّعَامِ، وَيَتَطَيَّبَانِ بِمَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الطَّيِّبِ^(١).

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، وَيَأْكُلَا وَيَتَطَيَّبَا بِمَا شَاءَ»^(٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ: لَا كَرَاهَةَ فِي التَّزْيِينِ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(٣).

❁ وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.
وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ:

❁ فِي مَسَائِلِ ابْنِ هَانِي: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعْتَكِفِ أَيَتَطَيَّبُ؟
قَالَ: نَعَمْ^(٤).

❁ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: لَا يَتَطَيَّبُ الْمُعْتَكِفُ^(٥).

(١) «الأصل» (٢/ ١٩١).

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٧).

(٣) «عمدة المحتاج» ٥/ ٢٦٦، بتصرف.

(٤) «مسائل ابن هاني» (٦٧٧).

(٥) «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (٢/ ٧٩٩).

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٨٧

❁ وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا، فَكَانَ تَرْكُ الطَّيِّبِ فِيهَا مَشْرُوعًا؛ كَالْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ اللَّبَاسَ وَلَا النِّكَاحَ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ ^(١).

وَالرَّاجِحُ جَوَازُ التَّطَيُّبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ يَبْنِيْ اءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ❁ [الأعراف: ٣١]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِي» (٤ / ٤٨٣).



المَبْحَثُ الثَّانِي: تَنَاوُلُ الْمُعْتَكِفِ الطَّعَامَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَضَعُ سُفْرَةً، يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ، كَيْ لَا يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ، وَيَغْسِلَ يَدَهُ فِي الطَّسْتِ، لِيُفَرِّغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لَغَسْلِ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا.



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الصَّمْتِ فِي الْإِعْتِكَافِ

● **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** أَمَّا الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ هَلْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، فَوَجَدَهَا مُصِمَّةً لَا تَتَكَلَّمُ؛ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

● **وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ: مُرُّوهُ فَلِيَجْلِسَ، وَلَيْسْتَظِلَّ، وَلَيْتَكَلَّمَ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ». فَأَمَرَهُ ﷺ مَعَ نَذَرِهِ لِلصَّمْتِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، كَمَا أَمَرَهُ مَعَ نَذَرِهِ لِلْقِيَامِ أَنْ يَجْلِسَ، وَمَعَ نَذَرِهِ أَلَّا يَسْتَظِلَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يُؤْفَى بِالصَّوْمِ فَقَطْ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا النَّاذِرُ^(١).

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٢٩٢).



❁ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْخَرَّازُ صَالِحًا، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ
الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يُخَاطَبُ بِأَيِّ الْقُرْآنِ فِيمَا يَعْزُضُ
لَهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ فِي إِذْنِهِ: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]
وَيَقُولُ لِابْنِهِ فِي عَشِيَّةِ الصَّوْمِ: ﴿مِنْ بَقِيلِهِمَا وَقَتَّابِهِمَا﴾ [البقرة: ٦١]؛ أَمْرًا لَهُ
أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَقْلَ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا تَعْتَقِدُهُ عِبَادَةٌ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، فَصَعُبَ عَلَيْهِ،
فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ نَزَلَ فِي بَيَانِ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ
فِي أَعْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ صَكِّ السِّدْرِ وَالْأَشْنَانِ فِي وَرَقِ
الْمُصْحَفِ، فَهَجَرَنِي وَلَمْ يُصْغِ إِلَيَّ الْحُجَّةَ ^(١).

(١) «شرحُ العُمْدَةِ لابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٧٩٦).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ عَنِ الْمَيِّتِ

إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ وَاجِبٌ، لَمْ يُعْتَكَفْ عَنْهُ، وَلَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ.

● وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعْتَكَفُ عَنْهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

● وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ.

وَقَدْ حَكَى الصَّيْدَلَانِيُّ: أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ لغيرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

دَلِيلُنَا: أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الْجَبْرَانُ بِالْمَالِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَلَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَلَا تُقْضَى؛ كَالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ^(١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٦٠٢).



انْفِرَادَاتُ الْأُئِمَّةِ

انْفِرَادَاتُ ابْنِ حَزْمٍ

١- فَرَضَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ وَاقِفًا وَيَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ مِنَ الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطْوِيلٌ؛ فَهُوَ يُبْطِلُ الْإِعْتِكَافَ؟

٢- وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِشُهُودِ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَيْهَا انْصَرَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرَضَ، وَمَا زَادَ فَلَيْسَ فَرَضًا، وَهُوَ بِهِ خَارِجٌ عَنِ الْإِعْتِكَافِ؟

٣- وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِذَا دُعِيَ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا بَلَغَ إِلَى دَارِ الدَّاعِي وَدَعَا وَانْصَرَفَ، وَلَا يَزِدُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

٤- إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، أَقَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا هِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ؛ فَإِنَّهَا إِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ، خَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِذَا قَدَرَتْ؛ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ، مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُهَا مِنْهُ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ لَهَا مِنْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ^(٢).

(١) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/٤٢٣).

(٢) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٣/٤٣٢).

انْفِرَادَاتُ أَبِي حَنِيفَةَ

- تَعَتَّكَفُ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

انْفِرَادَاتُ مَالِكٍ

● **قَالَ الْجَصَّاصُ:** لَمْ يَخْتَلِفْ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ، إِلَّا شَيْءٌ يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ^(١).
مَنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، بَطَلَ إِعْتِكَافُهُ. (مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، ٢ / ٢٥٠)

● **قَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ:** لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ لَمْ يَبْطُلْ إِعْتِكَافُهُ عَلَى الْأَصَحِّ كَالصَّوْمِ. (مُغْنِي الْمُحْتَاجِ، ٥ / ٢٧٥)

(١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ تَقْمَحَاوِي» (١ / ٣٠٢).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف لغةً ،

وشرعاً ، والفارق بين الاعتكاف والجوار .

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف لغةً .

المبحث الثاني: تعريف الاعتكاف شرعاً .

المبحث الثالث: الجوار .

المطلب الأول: ما هو الجوار؟ وما الفارق بين الاعتكاف والجوار؟

المطلب الثاني: الحكمة من الجوار، حكم الجوار بمكة .

الفصل الثاني: حكم الاعتكاف، وغايته ،

وأفضل أوقاته ، والمفاضلة بينه وبين باقي العبادات .

المبحث الأول: حكم الاعتكاف .

المبحث الثاني: فضل الاعتكاف وغايته .

المبحث الثالث: أفضل وقت للإعتكاف .



الفصل الثالث: (المعتكف فيه) وهو المسجد

- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
- المَطْلَبُ الثَّانِي: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا؟
- المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: هَلْ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؟
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ اتِّخَاذِ الْخَبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- المَطْلَبُ الْخَامِسُ: حُكْمُ تَخْصِصِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِلإِعْتِكَافِ.
- المَطْلَبُ السَّادِسُ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفَهُ؟
- المَطْلَبُ السَّابِعُ: مَتَى يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ؟
- المَطْلَبُ الثَّامِنُ: اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ شَرْطٌ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي مُدَّتِهِ.

الفصل الرابع: مَا يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ (مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ)

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الرَّدَّةُ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: الْجَمَاعُ.
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِعْلُ الْكِبَائِرِ.
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْحَيْضُ.
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: الْإِنْزَالُ بِسَبَبِ الْمُبَاشَرَةِ.

الموضوع

الصفحة

الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بالنساء في الاعتكاف

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْمُعْتَكِفِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ اعْتِكَافِ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ.
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ مَنْ أَذِنَ لَزَوْجَتِهِ فِي الْإِعْتِكَافِ ثُمَّ مَنَعَهَا.
- المَبْحَثُ الْخَامِسُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: حُكْمُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الفصل السادس: نَذْرُ الْإِعْتِكَافِ

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَذْرُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: نَذْرُ الْإِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.

الفصل السابع: أحكام متفرقة خاصة بالاعتكاف

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ فِي الْإِعْتِكَافِ.
- * فَرَعٌ: مَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ انْشِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ.
- * الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ أَثْنَاءَ الْإِعْتِكَافِ.



* الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ تَرْكِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ.
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ انْشِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ.

الفصل الثامن: أحكام خروج المعتكف

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ لِغَيْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: حُكْمُ عِيَادَةِ الْمُعْتَكِفِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِهِ الْجَنَائِزَ.
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ صُعُودِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَاسِيًا.

الفصل التاسع: أحكام متفرقة خاصة بالاعتكاف.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ تَطْيِيبِ الْمُعْتَكِفِ.
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَنَاوُلُ الْمُعْتَكِفِ الطَّعَامَ فِي الْمَسْجِدِ.
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الصَّمْتِ فِي الْإِعْتِكَافِ.

فهرس الموضوعات

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ

-حَفَظَهُ اللَّهُ-





مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ عَالِي الْقَدْرِ، الَّذِي شَرَفَ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَبَعْدُ؛

فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ لَيْلَةُ الْحِظْوَةِ بِأَنْسِ مَوْلَاهُمْ وَقُرْبِهِ.

مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَمَنْ أَحْيَاهَا كُلَّ سَنَةٍ فَكَأَنَّهُ رُزِقَ أَعْمَارًا كَثِيرَةً، وَمَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ - فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ - عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَسَمَّاهَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُبَارَكَةً؛ لِإِنْزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَلِثَبَاتِ الْخَيْرِ فِيهَا وَدَوَامِهِ، وَلِمَا يُعْطِي اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَنَازِلِ، وَيَغْفِرُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيُقَسِّمُ مِنَ الْحُظُوظِ؛ فَفِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَيُبْثُّ اللَّهُ فِيهَا الرَّحْمَةَ، وَيُنِيلُ الْخَيْرَ. ^(١)

(١) انظر: «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر «(٢٤ / ٥٤٢)»، «تفسير الثعلبي» = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير «(٣٠ / ٥٨)»، «المقدمات الممهّدات» (١ / ٢٦٤)، «تفسير الرازي» = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير «(٣٢ / ٢٣١)»، «أحكام القرآن لابن العربي ط العلميّة» (٤ / ١١٧)

* وَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَتَضَمَّنَ:

الفصل الأول: التعريف بليلة القدر

المبحث الأول: المراد بالقدر الذي أُضيفت إليه الليلة.

المبحث الثاني: هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة؟

المبحث الثالث: المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء.

المبحث الرابع: المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الآخر من رمضان.

المبحث الخامس: المفاضلة بين ليلة القدر ويوم الجمعة.

الفصل الثاني: خصائص ليلة القدر

المبحث الأول: نزول القرآن في ليلة القدر.

المبحث الثاني: في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكعبة أمر السنة.

المبحث الثالث: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

المبحث الرابع: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

الفصل الثالث: علامات ليلة القدر

المبحث الأول: ماذا يصنع من رأى في منامه ليلة القدر؟

المبحث الثاني: مناقشة لصحة العلامات التي تُعرف بها ليلة القدر.

المبحث الثالث: نصيب أصحاب الأعذار من ليلة القدر



الفصل الرابع: أعمال ليلة القدر.

المبحث الأول: الاجتهاد في ليلة القدر.

المبحث الثاني: أدعية ليلة القدر

الفصل الخامس: ذكر اختلاف العلماء في وقتها، وأي ليلة هي؟

المبحث الأول: الحكمة في إخفاء ليلة القدر.

المبحث الثاني: أقوال مرجوحة لبعض العلماء في تحديد ليلة

القدر.

المبحث الثالث: أقوال معتبرة في تحديد ليلة القدر.

نتائج البحث.



الفصل الأول: التعريف بليلة القدر.

المبحث الأول: المراد بالقدر الذي أُضيفت إليه الليلة.

المبحث الثاني: هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة؟

المبحث الثالث: المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء.

المبحث الرابع: المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان.

المبحث الخامس: المفاضلة بين ليلة القدر ويوم الجمعة.

المبحث الأول: المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة

✽ اختلف العلماء في سبب تسميتها بليلة القدر على سبعة أقوال:

* أحدها: أن ليلة القدر هي ليلة الحكم، والأشياء تُقَدَّرُ فيها، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله.

* الثاني: أنها ليلة العظمة، يُقال: لفلان قدر، والمعنى: أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. (١)
والكل صواب إن شاء الله.

✽ قال الزهري: هي ليلة العظمة والشرف، من قول الناس: لفلان عند الأمير قدر، أي: جاه ومنزلة، ويُقال: قدرْتُ فلاناً، أي: عظَّمْتُهُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: ما عظموا الله حقَّ تعظيمه. (٢)

✽ وقال ابن القيم: إن أراد صاحب هذا القول أن لها قدراً وشرفاً مع ما يكون فيها من التقدير فقد أصاب، وإن أراد أن معنى القدر فيها هو الشرف والخطر فقد غلط؛ لأن الله - سبحانه - أخبر أن فيها يفرق، أي:

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨ / ٥٧)، «فتح الباري لابن حجر» (٤ / ٢٥٥)

(٢) «تفسير الثعلبي» = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٣٠ / ٦٠)

يُفَصِّلُ اللَّهُ وَيُبَيِّنُ وَيُبْرِمُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ. (١)

*** الثالث:** القَدْرُ بِمَعْنَى التَّضْيِيقِ. أَي: هِيَ لَيْلَةٌ تَضْيِيقُ فِيهَا الْأَرْضُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ. قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيَشْهَدُ لَهُ: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الطلاق: ٧] أَي: مَنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ. (٢)

وَلَعَلَّ الْخَلِيلَ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]. (٣)

وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الْخَلِيلُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ أَوِ التَّاسِعَةِ وَعَشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى. (٤) وَقِيلَ: الضَّيْقُ فِي إِخْفَائِهَا عَنِ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَا. (٥)

*** الرابع:** قَالَ أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا قَدْرِ وَخَطَرٍ، يَصِيرُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ذَا قَدْرِ إِذَا أَدْرَكَهَا وَأَحْيَاهَا. (٦)

*** الخامس:** وَقَالَ أَيُّضًا: لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا كِتَابُ ذُو قَدْرِ، عَلَى لِسَانِ

(١) «شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ» (ص ٢٣)

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٦١ / ٣٠)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٥٥)

(٣) «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ = مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» (٣٢ / ٢٢٩)

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢١٩٤)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٨ / ٤٣٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٦١ / ٣٠)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٥٥)

(٦) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ» (٦١ / ٣٠).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٠٧

مَلِكٍ ذِي قَدَرٍ، عَلَى أُمَّةٍ لَهَا قَدَرٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَةَ الْقَدْرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِهَذَا السَّبَبِ. ^(١)

*** السَّادِسُ:** لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُوجَدُ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِ يَكُونُ ذَا قَدَرٍ وَقِيمَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِكَوْنِهِ مَقْبُولًا فِيهَا. ^(٢)

وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ: الْخَالِصُ لِلَّهِ وَالْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، وَهَذَا الَّذِي يُرْجَى لَهُ الْقَبُولُ، وَلَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ نَرْجُو وَنَطْمَعُ فِي كَرَمِ اللَّهِ.

*** السَّابِعُ:** قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُقَدِّرُ الرَّحْمَةَ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. ^(٣) وَهَذَا التَّخْصِصُ فِيهِ نَظَرٌ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَهَا وَجْهٌ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ عَدَا الْأَخِيرِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٣٠ / ٦١)، «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (٣٢ / ٢٢٩)، «التَّبَصُّرَةُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ» (٢ / ٩٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ (٣٠ / ٦١).

(٣) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ (٣٠ / ٦١).



المبحث الثاني: هل كانت ليلة القدر في الأمم السابقة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

* القول الأول: ليلة القدر خاصة بهذه الأمة، ونقل الخطابي الإجماع على ذلك. (١)

وقال ابن عبد البر: ليلة القدر لم يعطها إلا محمد وأُمَّته. (٢)

وقال الجويني: اختلف العلماء في هذه المسألة، والمختار عندنا أن ليلة القدر مختصة بهذه الأمة. (٣)

وقال الرافعي: ليلة القدر أفضل ليالي السنة، خص الله تعالى بها هذه الأمة. (٤)

وقال النووي: ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلها، هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء.

وقال (أبو علي الطبري الشافعي): (٥) اختلف الناس هل كانت

(١) «تفسير ابن كثير» (٤ / ٢٥٣٣)

(٢) «الاستدكار» (٣ / ٤١٧)

(٣) «نهاية المطالب في دراية المذهب» (٤ / ٧٧)

(٤) «العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٣ / ٢٥٠)

(٥) «الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي أخذ عن أبي علي الحسن ابن أبي هريرة وعلق عنه التعليقة المنسوبة إليه وسكن بغداد ودرس بها بعد أستاذه أبي =

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٠٩

لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِلْأُمَّمِ السَّالِفَةِ؟

● **قَالَ:** وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. ^(١)● **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ:** وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. ^(٢)وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ. ^(٣)● **وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:**● **عَنْ مَالِكٍ:** أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْقُ بِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ، فَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ». ^(٤)● **وَعَنْ مُجَاهِدٍ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ. قَالَ: فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ.

= عَلَيَّ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي الْخِلَافِ الْمُجَرَّدِ وَلَهُ كِتَابُ الْإِفْصَاحِ فِي الْفِقْهِ وَكِتَابُ الْعُدَّةِ وَهُوَ كَبِيرٌ يَدْخُلُ فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ وَصَنَفَ كِتَابًا فِي الْجَدَلِ وَكِتَابًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ تَوْفِي بِنِغْدَادِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» (١٢ / ١٢٨)

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٤٨)

(٢) «طَرَحُ التَّشْرِيبِ شَرْحُ التَّقْرِيبِ» (٤ / ١٥٠)

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٣) وَانْظُرْ أَيْضًا: «الْمُتَمَتَّى شَرْحُ الْمُوطَّأِ» (٢ / ٨٩)

(٤) «مُوطَّأُ مَالِكٍ تَعْدُ الْبَاقِي» (١٥)



❁ **قَالَ:** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ❶﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ❷ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿[القدر: ١-٣] الَّتِي لَبَسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ. ❶﴾

❁ **قَالَ الْجَوْنِيُّ:** فَذَلِكَ هَذَا عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا. ❷﴾

(١) «تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ» (ص ٧٤٠)، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨٥٩٧) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٧٧ / ٤)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢١١

*** القول الثاني:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

❁ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ» وَعَمَدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ عَنِ أَعْمَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. ^(١)

وَنَصَّ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي قَصَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ:

حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي مَرْثَدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ» قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ^(٢)

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ، وَمُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَمِ فِي مَعْنَى التَّقْدِيرِ الْحَوْلِيِّ.

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٣)

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢١٤٩٩) وَقَالَ الْحَافِظُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ «إِتِحَافُ

الْخَيْرَةِ» (٣ / ١٣٠)

❁ فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ:

❁ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»^(١).

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يُرَوَّى مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا أَعْرِفُهُ فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ مُرْسَلًا وَلَا مُسْنَدًا، وَهَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ، وَلَكِنَّهَا رَغَائِبُ وَفَضَائِلُ، وَلَيْسَتْ أَحْكَامًا وَلَا بَنَى عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي مُوطِئِهِ حُكْمًا^(٢).

(١) «مُوطَأُ مَالِكٍ تَعَدَّدَ الْبَاقِي» (١٥)

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٢٤ / ٣٧٣)

الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ

* **أَحَدُهَا:** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأُسْنٍ». ^(١)

* **وَالثَّانِي:** «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِيْقَةٌ». ^(٢)

أَي: إِذَا ابْتَدَأَتِ السَّحَابَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، ثُمَّ أَخَذَتْ نَاحِيَةَ الشَّامِ، فَتِلْكَ أَمْطَارُ أَيَّامٍ لَا تَقْلَعُ، وَالْغُدِيْقَةُ: الْكَثِيرَةُ. ^(٣)

* **وَالثَّلَاثُ:** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَخْرَجَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ». ^(٤)

* **وَالرَّابِعُ:** الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

● **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** وَلَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَا مَا يَدْفَعُهُ أَصْلٌ. ^(٥)

(١) «مُوطَأُ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ» (٤٨٩)

(٢) «مُوطَأُ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ» (٦١٣)

(٣) «الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ» (٣٢٨ / ٢)

(٤) «مُوطَأُ مَالِكٍ تَعْبِذُ الْبَاقِي» (٩٠٢ / ٢)

(٥) «الاسْتِذْكَارُ» (٤١٧ / ٣)

المبحث الثالث: المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء

سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ، فَحَظُّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ مِنْهَا أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَحَظُّ الْأُمَّةِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَعْظَمُ حَظٍّ؛ لَكِنَّ الْفَضْلَ وَالشَّرَفَ وَالرُّتَبَةَ الْعُلْيَا إِنَّمَا حَصَلَتْ فِيهَا، لِمَنْ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ. ^(١)

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْبُلْقِينِيِّ. ^(٢)

❁ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَنَظَائِرُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ قِيَامُهَا وَالِدُعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَهَذَا بَاطِلٌ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالْإِضْطِرَارِ، وَإِنْ أَرَادَ اللَّيْلَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَحَصَلَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي غَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُهَا بِقِيَامٍ وَلَا عِبَادَةٍ، فَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ قَامَ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْعَامَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا لَا يُعْلَمُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٢٨٦)

(٢) انظر: «مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُتَهَيِّ» (٢ / ٢٢٥)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢١٥

إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ خَصَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيَّ لَيْلَةٍ كَانَتْ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُفْضَلْ غَارُ حِرَاءَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْوَحْيُ، وَلَا خَصَّ الْيَوْمَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ فِيهِ الْوَحْيُ بِشَيْءٍ. انتهى (١)

وَيُقَالُ أَيْضًا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُتَكَرِّرَةٌ، أَمَّا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ لَمْ تَتَكَرَّرْ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ شَارَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى خِلَافِ سَيِّئِي، وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ لَمْ يُشَارِكِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بَلَّغْنَا عَنْهُ غَيْرُهُ.

ولَيْلَةُ الْقَدْرِ بِدَايَةِ تَحَوُّلٍ فِي الْأَرْضِ، فَأَشْرَقَتْ عَلَى الْأَرْضِ بِهَا نُورُ الرِّسَالَةِ، وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فِيهَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَخَالِقِهِ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْخَصَائِصِ مَا لَيْسَ لِلْأُخْرَى.

وَاللَّهُ ﷻ أَعْطَى الْمُصْطَفَى ﷺ خَمْسَ لَيَالٍ:

الأولى: لَيْلَةُ الْمُعْجِزَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَهِيَ لَيْلَةُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وَكَانَ انْفِلَاقُ الْبَحْرِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَضْرِبُ الْعَصَا، وَالانْشِقَاقُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ بِإِشَارَةِ أُصْبَعِ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَهُوَ أَعْظَمُ فِي الْمُعْجِزَاتِ وَالْإِعْجَازِ وَالْقُدْرَةِ.

والثانية: لَيْلَةُ الْإِجَابَةِ وَالِدَّعْوَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

(١) «زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (١ / ٥٨)

وَالثَّالِثَةُ: لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالْقَضِيَّةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ (٢) فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿[الدُّخَانُ: ٣، ٤]﴾.

وَالرَّابِعُ: لَيْلَةُ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبَةِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١].

وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَلَيْلَةُ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [الْقَدَرُ: ١] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [الْقَدَرُ: ٤] يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. (١)

وَاللَّيْلَةُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. (٢)

(١) «الْغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ٢٢)

(٢) «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٢ / ٥٦١)

المبحث الرابع: المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان

سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ،
وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

● **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:** وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ، وَجَدَهُ
شَافِيًا كَافِيًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ
ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ؛ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

● **وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:** فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ، لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُدْلِيَ
بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ. ^(١)

وَلَا بِنِ رَجَبٍ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٧)، «بدائع الفوائد ط عالم الفوائد» (٣ / ١١٠٣)

المبحث الخامس: المفاضلة بين ليلة القدر ويوم الجمعة

• قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْجَزْرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ الْبَرْمَكِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ مِنْ لَيَالِي الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا أَمْثَالُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ لَيَالِي الْقَدْرِ فَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ.

• وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي.

• وَجِهَ اخْتِيَارِ أَصْحَابِنَا مَا رَوَى الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَجْمَعِينَ»^(١) وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ لِغَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي.

• وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢) وَالْغَرَّةُ مِنَ الشَّيْءِ: خِيَارُهُ، وَلِأَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَابِعَةٌ لْيَوْمِهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَجِئْ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِنْ ذَلِكَ

(١) لَمْ أُعثر عَلَيْهِ.

(٢) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٤ / ٤٣٥)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢١٩

مَا رَوَى أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ» ^(١).

• **وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:** «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» ^(٢).

• **فَإِنْ قِيلَ:** فَمَا جَوَابُكُمْ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» [القدر: ٣]؟

• **قِيلَ:** الْمُرَادُ بِهَا: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، كَمَا أَنَّ تَقْدِيرَهَا عَنْدهُمْ: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَيْضًا لِأَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَاقِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ فِي يَوْمِهَا تَقَعُ الزِّيَارَةُ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَهِيَ مَعْلُومَةٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهَا عَلَى الْقَطْعِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مَظْنُونٌ عَيْنُهَا. وَجْهُ اخْتِيَارِ التَّمْيِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وَأَلْفُ شَهْرٍ: ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ. ^(٣)

وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفْضَلُ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: خَيْرٌ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٥٤).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (١٠ / ٤١٩)، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. «زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ -ط عَطَاءُ الثَّالِمِ» (١ / ٥١٣).

(٣) «الْغَنِيَّةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ٢٠).

الفصل الثاني: خصائص ليلة القدر.

المبحث الأول: نزول القرآن في ليلة القدر.

المبحث الثاني: في ليلة القدر يُفصلُ من اللوح المحفوظ إلى الكتب
أمر السنة.

المبحث الثالث: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما
تقدّم من ذنبه.

المبحث الرابع: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

المبحث الأول: نزول القرآن في ليلة القدر

قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

❁ وَقَدْ اختلفَ فِي كَيْفِيَّةِ أَنْزَالِهِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَشْهَرُ -: أَنَّهُ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَاصِلُهَا مَا سَبَقَ.

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَهُ مِنْهُ حَتَّى يَجْمَعَهُ»^(١).

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ فُرِّقَ فِي السَّنِينَ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] قَالَ: نَزَلَ مُتَفَرِّقًا»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر «٢٤ / ٥٤٢».

(٢) «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر «٢٤ / ٥٤٢».

وَالنُّجُومُ: الْقُرْآنُ.

❁ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ اللَّهُ ﷻ يُنَزِّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُ فِي أَثَرِ بَعْضٍ، قَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].» (١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي آخِرِهِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا أَحَدُثُوا شَيْئًا أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُمْ جَوَابًا.

❁ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فُصِّلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جَبْرِيلُ ﷺ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْتَلُّهُ تَرْتِيلًا» قَالَ سُفْيَانُ: «خَمْسَ آيَاتٍ، وَنَحْوَهَا.» (٢)

❁ قَالَ السِّيُوطِيُّ: أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ. (٣)

❁ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَسَأَلَهُ عَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي الشَّكُّ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدُّخَان: ٣]، وَقَدْ أُنْزِلَ فِي رَمَضَانَ

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (١١٦٢٥)، «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (٢/ ٢٤٢).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (٧٩٣٧)، «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ» (٢/ ٢٤٢).

(٣) «الإِيتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٤٧).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٢٣

وَسَوَّالَ وَذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَشَهْرِي رَبِيعٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِعِ النُّجُومِ رِسَالًا فِي الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ»^(١).

❁ **قَالَ أَبُو شَامَةَ:** يُرِيدُ: أَنْزَلَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى مَا وَقَعَ مُفَرَّقًا يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا عَلَى تَوْدَةٍ وَرَفْقٍ^(٢).

❁ **وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:** «بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(٣).

❁ **أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ:**

❁ **قَالَ الطَّبْرِيُّ:** يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْحُكْمِ الَّتِي يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ^(٤).

❁ **وَقَالَ الشَّعْلِيُّ:** قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يَعْنِي: الْقُرْآنَ، جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ، وَأَمْلَاهُ جِبْرِيلُ عَلَى السَّفَرَةِ، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ يَنْتَزِلُ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ نُجُومًا، فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً^(٥).

(١) «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابُ الْوِتْرِ» (ص ٢٤٩).

(٢) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٤٨).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ = جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ» (٢٤ / ٥٤٢).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ = جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ» (٢٤ / ٥٤٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الشَّعْلِيِّ = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ» (٣٠ / ٥٩).

❁ **وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ وَالرَّازِيُّ:** أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ^(١)
وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

* **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ ابْتُدِئَ أَنْزَالُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ.

❁ **عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:** إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِأَنْزَالِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ^(٢)
وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

* **الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:** قَالَ الرَّازِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُنَزَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَدَرٍ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى أَنْزَالِهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ اللَّوْحِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ تَوَقَّفَ، هَلْ هَذَا أَوَّلَى أَوِ الْأَوَّلُ؟!

❁ **وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:** وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ احْتِمَالًا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ^(٣)

❁ **وَقَالَ السَّيُوطِيُّ:** وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مُقَاتِلِ: الْحَلِيمِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ،

(١) «التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» (٢٤ / ١٥٩)، «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» = مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (٣٢ / ٢٢٨)

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» = جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (٢٤ / ٥٤٢)، «النُّكْتُ وَالْعُيُونُ» (٤ / ٤٨٩)

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ت سَلَامَةً» (١ / ٥٠٢)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٢٥

وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ: آخِرُ الْقُرْآنِ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةُ الدِّينِ. (١)

❁ **وَانْظُرْ أَيْضًا:** تَفْسِيرَ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ لِسُورَةِ الْقَدْرِ.

❁ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ:** وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ. (٢)

❁ **عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:** «نَزَلَتْ صُحُفٌ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَزَلَتِ التَّوْرَةُ عَلَى مُوسَى فِي سِتٍّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَلَ الزَّبُورُ عَلَى دَاوُدَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَزَلَ الْإِنْجِيلُ عَلَى عِيسَى فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ». (٣)

❁ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ فَأُنْزِلَ فِيهَا جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أُنْزِلَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الْأَرْضِ أَوَّلًا: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. (٤)

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَابْتَدَأَ

(١) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٤٨)

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٥ / ٩).

(٣) «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ» (ص ٣٦٨)، «الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ» (٤ / ١١١)، «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، وَلَا يُرَوَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٥ / ٩).

إِنْزَالُهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

❁ تَنْبِيهَاتٌ:

❁ **قِيلَ:** الْحِكْمَةُ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ تَفْخِيمٌ أَمْرِهِ وَأَمْرٍ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِإِعْلَامِ سُكَّانِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَنَّ هَذَا آخِرُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى خَاتَمِ الرُّسُلِ لِأَشْرَفِ الْأُمَمِ، قَدْ قَرَّبْنَاهُ إِلَيْهِمْ لِنُنَزِّلَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى الْأَرْضِ جُمْلَةً كَسَائِرِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ قَبْلَهُ. ^(١)

❁ **وَقَالَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ:** أَنْزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؛ تَسْلِيمًا مِنْهُ لِلْأُمَّةِ مَا كَانَ أَبْرَزَ لَهُمْ مِنَ الْحَظِّ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعَثْتُهُ كَانَتْ رَحْمَةً، فَلَمَّا خَرَجَتْ الرَّحْمَةُ بَفَتْحِ الْبَابِ؛ جَاءَتْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِالْقُرْآنِ، فَوُضِعَ الْقُرْآنُ بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَوُضِعَتِ النُّبُوَّةُ فِي قَلْبِ مُحَمَّدٍ، وَجَاءَ جَبْرِيلُ بِالرِّسَالَةِ ثُمَّ الْوَحْيِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يُسَلِّمَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي كَانَتْ حَظًّا هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْأُمَّةِ. ^(٢)

❁ **وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «جَمَالِ الْقُرَاءِ»:** فِي نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُمْلَةً تَكْرِيمٌ بَنِي آدَمَ، وَتَعْظِيمٌ شَأْنِهِمْ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَتَعْرِيفُهُمْ عِنَايَةَ اللَّهِ بِهِمْ وَرَحْمَتَهُ لَهُمْ.

❁ **وَقَالَ:** وَفِيهِ أَيْضًا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نَبِيِّنَا وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام فِي إِنْزَالِهِ كِتَابَهُ

(١) «الْمُرْشِدُ الْوَجِيزُ إِلَى عُلُومِ تَتَلَقَّى بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (١ / ٢٤)

(٢) «الْمُرْشِدُ الْوَجِيزُ إِلَى عُلُومِ تَتَلَقَّى بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (١ / ٢٦)، «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ

الْقُرْآنِ» (١ / ١٤٩)

ليلة القدر

٢٢٧

جُمْلَةً، وَالتَّفْضِيلُ لِمُحَمَّدٍ فِي أَنْزَالِهِ عَلَيْهِ مُنْجَمًا لِيَحْفَظَهُ. ^(١)
 • قَالَ أَبُو شَامَةَ أَيْضًا: الظَّاهِرُ أَنَّ نَزُولَهُ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَبْلَ
 ظُهُورِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

• قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا.
 • وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: الظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي، وَسِيَاقُ الْآثَارِ السَّابِقَةِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِيهِ. ^(٢)

(١) «جَمَالُ الْقُرْآنِ وَكَمَالُ الْإِقْرَاءِ» (ص ٦٧)

(٢) «الِاتِّقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٥٠)



إِنْ قِيلَ: مَا السِّرُّ فِي نُزُولِهِ مُنَجَّمًا؟ وَهَلَّا نَزَلَ كَسَائِرِ الْكُتُبِ جُمْلَةً؟

❁ قَالَ أَبُو شَامَةَ: هَذَا سُؤَالٌ قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ جَوَابَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢]، يَعْنُونَ: كَمَا أُنْزِلَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ.

فَأَجَابَهُمْ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٣٢] أَي: أُنْزِلْنَاهُ كَذَلِكَ مُفَرَّقًا: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢] أَي: لِنُقَوِّي بِهِ قَلْبَكَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ إِذَا كَانَ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ، كَانَ أَقْوَى بِالْقَلْبِ وَأَشَدَّ عِنَايَةً بِالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كَثْرَةَ نُزُولِ الْمَلَكِ إِلَيْهِ، وَتَجَدُّدَ الْعَهْدِ بِهِ وَبِمَا مَعَهُ مِنَ الرِّسَالَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَابِ الْعَزِيزِ، فَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الشُّرُورِ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ الْعِبَارَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ لِكَثْرَةِ لِقَائِهِ جِبْرِيلَ.

❁ وَقِيلَ: مَعْنَى ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢] أَي: لِنَحْفَظَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، فَفُرِّقَ عَلَيْهِ لِيَثْبُتَ عِنْدَهُ حِفْظُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ كَاتِبًا قَارِئًا فَيُمْكِنُهُ حِفْظُ الْجَمِيعِ.

❁ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا لَمْ يَنْزِلْ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ مِنْهُ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا أُنْزِلَ مُفَرَّقًا، وَمِنْهُ مَا هُوَ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ، وَمَا هُوَ إِنْكَارٌ عَلَى قَوْلٍ قِيلَ أَوْ فِعْلٌ فُعِلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَنَزَّلَهُ جِبْرِيلُ بِجَوَابِ كَلَامِ الْعِبَادِ وَأَعْمَالِهِمْ، وَفَسَّرَ بِهِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٣٣] أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٢٩

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ حِكْمَتَيْنِ لِإِنْزَالِهِ مُفَرَّقًا. (١)

❁ تَذْنِيبٌ: (٢)

❁ قَالَ السَّيُوطِيُّ: مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ - مِنْ أَنَّ سَائِرَ الْكُتُبِ أَنْزَلَتْ جُمْلَةً - هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَعَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا.

❁ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ، لَوْلَا أَنْزَلُ هَذَا الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَمَا أَنْزَلْتَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى فَتَزَلَّتْ».

❁ وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «قَالَ الْمُشْرِكُونَ «وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ. (٣)

❁ فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ بُبُوْتِهِ قَوْلُ الْكُفَّارِ!

❁ قَالَ السَّيُوطِيُّ: سُكُوتُهُ تَعَالَى عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَعُدُولُهُ إِلَى بَيَانِ حِكْمَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْكُتُبُ كُلُّهَا نَزَلَتْ مُفَرَّقَةً؛ لَكَانَ يَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى الرُّسُلِ السَّابِقَةِ، كَمَا أَجَابَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ: ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ

(١) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٤٩)

(٢) التَّذْنِيبُ مَعْنَاهُ: تَبَعٌ لِلْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ فَرَعًا مِنْهَا.

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٨ / ٢٦٨٩)



وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴿ [الفرقان: ٧] فَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وَقَوْلُهُمْ: ﴿أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤]، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وَقَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَكُونُ رَسُولًا وَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا النِّسَاءُ؟! فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي إِنْزَالِ التَّوْرَةِ عَلَى مُوسَى يَوْمَ الصَّاعِقَةِ: ﴿فَخَذَ مَاءً آتَيْنِكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ٧٤ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا يَاقُوتَ ﴿ [الأعراف: ١٦٨]، ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ فِي نُسخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً﴾ [الأعراف: ١٥٤]، ﴿وَإِذْ نَنقَضْنَا الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَاءً آتَيْنَكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١] فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى إِتْيَانِهِ التَّوْرَةَ جُمْلَةً.

❁ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَعْطَى اللَّهُ مُوسَى التَّوْرَةَ فِي سَبْعَةِ الْأَوَابِ مِنْ زَبَرٍ جَدٍ، فِيهَا تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَوْعِظَةُ التَّوْرَةِ مَكْتُوبَةٌ، فَلَمَّا جَاءَ بِهَا فَرَأَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَكَفُوا عَلَى فِي الْعِجْلِ، رَمَى بِالتَّوْرَةِ مِنْ يَدَيْهِ، فَتَحَطَّمَتْ وَأَقْبَلَ عَلَى هَارُونَ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ، فَرَفَعَ اللَّهُ مِنْهَا سِتَّةَ أَسْبَاعٍ، وَبَقِيَ سُبْعٌ. (١)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٣١

● **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:** أَخَذَ مُوسَى الْأَلْوَاحَ بَعْدَ مَا سَكَتَ عَنْهُ الْغَضَبُ، فَأَمَرَهُمْ بِالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ مِنَ الْوِظَائِفِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ وَأَبَوْا أَنْ يُقَرُّوا بِهَا، حَتَّى نَتَقَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَبَلَ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ، وَدَنَا مِنْهُمْ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ فَأَقَرُّوا بِهَا. (١)

● **وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:** جَاءَتْهُمْ التَّوْرَةُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهَا، حَتَّى ظَلَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَبَلَ فَأَخَذُوهَا عِنْدَ ذَلِكَ. (٢)

فَهَذِهِ آثَارُ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ فِي إِنْزَالِ التَّوْرَةِ جُمْلَةً، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَثَرِ الْأَخِيرِ مِنْهَا حِكْمَةٌ أُخْرَى لِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ مُفَرَّقًا؛ فَإِنَّهُ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ إِذَا نَزَلَ عَلَى التَّدْرِيجِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِرُ مِنْ قَبُولِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمَنَاهِي. (٣)

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: «لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ» لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: «لَا تَزْنُوا» لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا. (٤)

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٥ / ١٦١٠)

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٥ / ١٦١٠)

(٣) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٥٥)، «مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ» (٢ / ٢٦١)

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٩٩٣)

فَرْعٌ

الَّذِي اسْتَفْرَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ خَمْسَ آيَاتٍ وَعَشْرًا وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَقَدْ صَحَّ نُزُولُ الْآيَاتِ الْعَشْرِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ جُمْلَةً، وَصَحَّ نُزُولُ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْمُؤْمِنُونَ «جُمْلَةً»، وَصَحَّ نُزُولُ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ﴾ [النساء: ٩٥] وَحَدَّثَهَا وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ نُزُولِ أَوَّلِ الْآيَةِ. (١)

● عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُودِ﴾ [الواقعة: ٧٥] قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ نُجُومًا ثَلَاثَ آيَاتٍ وَأَرْبَعَ آيَاتٍ وَخَمْسَ آيَاتٍ». (٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ بِالْغَدَاةِ وَخَمْسَ آيَاتٍ بِالْعِشِيِّ، وَيُخْبِرُ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ بِالْقُرْآنِ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ. (٣)

● وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ جَبْرِيلَ خَمْسًا خَمْسًا. (٤)

(١) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٥٥)

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» = جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (٢٢ / ٣٦٠)

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٢٠ / ٣٩١.

(٤) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٣ / ٣٤٦)

فِرْع

● **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَاءِ، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ، الْحَقُّ»^(١).

● **قَالَ الْجَوْنِيُّ:** كَلَامُ اللَّهِ الْمُتَنَزِّلُ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لَجِبْرِيلَ: قُلْ لِلنَّبِيِّ الَّذِي أَنْتَ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرٌ بِكَذَا وَكَذَا، فَفَهَمَ جِبْرِيلُ مَا قَالَهُ رَبُّهُ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ مَا قَالَهُ رَبُّهُ، وَلَمْ تَكُنِ الْعِبَارَةُ تِلْكَ الْعِبَارَةَ، كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ: قُلْ لِفُلَانٍ: يَقُولُ لَكَ الْمَلِكُ: اجْتَهِدْ فِي الْخِدْمَةِ، وَاجْمَعْ جُنْدَكَ لِلْقِتَالِ، فَإِنْ قَالَ الرَّسُولُ: يَقُولُ الْمَلِكُ: «لَا تَتَهَاوَنَ فِي خِدْمَتِي، وَلَا تَتْرُكِ الْجُنْدَ تَتَفَرَّقُ، وَحُثُّهُمْ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ» لَا يُنْسَبُ إِلَى كَذِبٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي أَدَاءِ الرِّسَالَةِ.

● **وَقِسْمٌ آخَرُ قَالَ:** قَالَ اللَّهُ لَجِبْرِيلَ: اقْرَأْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، كَمَا يَكْتُبُ الْمَلِكُ كِتَابًا وَيُسَلِّمُهُ إِلَى أَمِينٍ، وَيَقُولُ: اقْرَأْهُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَهُوَ لَا يُعَيِّرُ مِنْهُ كَلِمَةً وَلَا حَرْفًا. انْتَهَى

(١) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوط» (٤٧٣٨)، «الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا» (٩ / ١٤١)

❁ **قَالَ السِّيُوطِيُّ:** الْقُرْآنُ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ.

وَمِنْ هُنَا جَازَ رِوَايَةُ السُّنَّةِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ أَدَّاهُ بِالْمَعْنَى، وَلَمْ تَجْزِ الْقِرَاءَةُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ أَدَّاهُ بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُحَ لُهُ إِحْيَاءُهُ بِالْمَعْنَى، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّعَبُّدُ بِلَفْظِهِ وَالْإِعْجَازُ بِهِ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَأَنَّ تَحْتَ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ مَعَانٍ لَا يُحَاطُ بِهَا كَثْرَةً، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلَالَةٍ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَالتَّخْفِيفُ عَلَى الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمُنْزَلَ إِلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يَرُودُهُ بِلَفْظِهِ الْمُوْحَى بِهِ، وَقِسْمٌ يَرُودُهُ بِالْمَعْنَى. وَلَوْ جُعِلَ كُلُّهُ مِمَّا يُرَوَى بِاللَّفْظِ لَشَقَّ، أَوْ بِالْمَعْنَى لَمْ يُؤْمِنْ التَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ، فَتَأَمَّلْ!

وَقَدْ رَأَيْتُ عَنِ السَّلَفِ مَا يُعْضِدُ كَلَامَ الْجَوِينِيِّ.

❁ **أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:** أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَحْيِ، فَقَالَ: الْوَحْيُ: مَا يُوحِي اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيُثَبِّتُهُ فِي قَلْبِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَلَا يَكْتُبُهُ لِأَحَدٍ وَلَا يَأْمُرُ بِكِتَابَتِهِ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَيُبَلِّغَهُمْ إِيَّاهُ. ^(١)

(١) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١ / ١٦٠)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٣٥

❁ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

إِنْ قُلْتَ: قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] أَنْزَلَ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَنْزَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا مُفَرَّقًا بِحَسَبِ الْحَوَادِثِ، قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ نُزُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البُورُج: ٢١، ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٧٧ - ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا نَذِيرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عَبَسَ: ١١ - ١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنَّهُ فِي أُولَى الْأَكْتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَى حَكِيمٍ﴾ [الرُّحُوف: ٤]؛ فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفِي الصُّحُفِ الْمُطَهَّرَةِ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ نَزَلَ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَ بِهِ جَبْرِيلُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَنْزَلَهُ مَكْتُوبًا إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَقَدْ كَتَبَهُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَهُ، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

❁ **وَقَالَ:** وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ وَلَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَهُوَ تَعَالَى قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَكَتَبَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِكِتَابَتِهَا، بَعْدَمَا يَعْمَلُونَهَا فَيُقَابِلُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْوُجُودِ وَالْكِتَابَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ، هَكَذَا قَالَ

ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ حَقٌّ، فَإِذَا كَانَ مَا يَخْلُقُهُ بَائِنًا عَنْهُ قَدْ كَتَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ الَّذِي يُرْسَلُ بِهِ مَلَائِكَتُهُ مَكْتُوبًا قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَهُمْ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَ الْقُرْآنَ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ هَذَا بَاطِلًا مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ التَّوْرَةَ لِمُوسَى عليه السلام بِيَدِهِ، فَبَنُو إِسْرَائِيلَ أَخَذُوا كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَخَذَهُ عَنْ جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ عَنِ الْكِتَابِ، كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَعْلَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ بِدَرَجَةٍ.

وَهَكَذَا مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَلْقَى إِلَى جِبْرِيلَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، فَقَوْلُهُ يُسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلُ أُلْهِمَهُ إِلَهَامًا، وَهَذَا الْإِلَهَامُ لِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ ءَامِنُوا بِوَيْرُسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصاص: ٧]، وَقَدْ أَوْحَى إِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، فَيَكُونُ هَذَا الْوَحْيُ الَّذِي يَكُونُ لِأَحَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَعْلَى مِنْ أَخَذِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ عَنْ جِبْرِيلَ عليه السلام؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لِمُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَلِهَذَا زَعَمَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَلِكُ الَّذِي يُوْحَى بِهِ إِلَى الرَّسُولِ، فَجَعَلَ أَخْذَهُ وَأَخَذَ الْمَلِكِ الَّذِي جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ، وَادَّعَى أَنَّ أَخْذَهُ عَنِ اللَّهِ أَعْلَى مِنْ أَخْذِ الرَّسُولِ لِلْقُرْآنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٣٧

❁ **وَقَالَ:** وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَنْسِهِ، وَالآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تُدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الأحقاف: ٢].

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: ٢].

﴿حَمْدٌ ۝ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١ - ٢]

وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿يَبْلُغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].^(١)

*** وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَهُ وَجُودَاتٌ أَرْبَعٌ:-**

١- وَجُودٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

٢- وَجُودٌ فِي أَيْدِي السَّفَرَةِ.

٣- وَجُودٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

٤- وَجُودٌ فِي الْأَرْضِ بِنَزُولِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَقْتَرِنْ النَّزُولُ إِلَّا بِالْوُجُودِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢]. وَهَذَا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ هُوَ الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۝ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۝ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠] وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْكِتَابَ الْمَكْنُونُ هُوَ اللَّوْحُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢ / ١٢٨)، وَانْظُرْ: «لَوَائِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (١ / ١٦٩)

الْمَحْفُوظُ، وَاللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ هُوَ السَّجِّلُ الْعَامُّ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ مَا كَانَ وَكُلُّ مَا يَكُونُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، فَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَشَرِ، وَ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَكِلَاهُمَا مُبَلَّغٌ لَهُ.

❁ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَهُوَ مَعَ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ لِجَبْرِيلَ وَلَا لِمُحَمَّدٍ فِيهِ إِلَّا التَّبْلِيغُ وَالْأَدَاءُ، كَمَا أَنَّ الْمُعَلِّمِينَ لَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَالتَّالِينَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ، لَمْ يُحَدِّثُوا شَيْئًا مِنْ حُرُوفِهِ وَلَا مَعَانِيهِ»^(١).

وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ يَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، أَوْ مَنْ يَفْتَرِي وَيَخْتَلِقُ، مِنْ أَنَّ جَبْرِيلَ أَوْحَى إِلَيْهِ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ عَبَّرَ بِهَذِهِ الْأَفَاطِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعَانِي بِلُغَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْنَى، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي بِلَفْظٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ زَعْمٌ وَخَرَصٌ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ. وَهُوَ خِلَافُ مَا تَوَاتَرَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ كَلَامُ اللَّهِ وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٣٩

وَهَذَا الزَّعْمُ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا جَاهِلٌ اسْتَوَلَى الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ عَلَيْهِ، أَوْ زَنْدِيقٌ قَدْ يَدُسُّ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَلَا يُغْتَرُّ بِوُجُودِهِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّهُ مَدْسُوسٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، هَذَا وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ لَشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا كِتْمَانٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ كَاتِمًا شَيْئًا - حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - لَكُتِمَ تَبْلِيغُ الْآيَاتِ الَّتِي عُوتِبَ فِيهَا، وَيَكْفِي أَنْ تَقْرَأَ قَوْلَ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنِّي بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ ٤٤ ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ٤٥ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ٤٦ ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]. (١)

(١) انظر: «المدخل لدراسة القرآن الكريم» (ص ٦٧)، «نزول القرآن الكريم وتاريخه وما يتعلق به» (ص ٢٥)

فَرْعٌ

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»؟ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ -يَقْصِدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] - يُوْهِمُ الْإِنْزَالَ إِلَى الْأَرْضِ؟

* وَالْجَوَابُ:

إِنَّ إِنْزَالَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَأَنْزَالِهِ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَمْرِ أُمَّتِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ؛ كَغَايِبِ جَاءَ إِلَى نَوَاحِي الْبَلَدِ فَيُقَالُ عَنْهُ: جَاءَ فُلَانٌ.

وَلِأَنَّ السَّمَاءَ الدُّنْيَا كَالْمُشْتَرَكِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهِيَ لَهُمْ مَسْكَنٌ وَلَنَا سَقْفٌ وَزِينَةٌ، كَمَا قَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]؛ فَإِنْزَالُهُ الْقُرْآنَ هُنَاكَ كَأَنْزَالِهِ هَاهُنَا. ^(١)

وَإِنْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَعْنَى ابْتِدَاءِ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَالآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

(١) انظر: «تفسير الرازي» = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣٢ / ٢٢٩).

* المَبْحَثُ الثَّانِي:

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]

* وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ أَقَاوِيل:

* **أَحَدُهَا:** عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَيْسَ السَّلَاحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ فَلَمْ يَضْعُهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فَعَجِبُوا مِنْ قُوَّتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] يَقُولُ اللَّهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفِ شَهْرٍ الَّتِي لَيْسَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهَا السَّلَاحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ يَضْعُهُ عَنْهُ». (١)

وَقَدْ يُنَاقَشُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَثَرَ مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْجِهَادُ قَدْ يَكُونُ فَرَضًا، وَالْفَرَائِضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ.

* **الثَّانِي:** قَالَ أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ: كَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسِمِائَةَ شَهْرٍ، وَمُلْكُ ذِي الْقَرْنَيْنِ خَمْسِمِائَةَ شَهْرٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ لِمَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ مَمْلَكَةِ سُلَيْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. (٢)

وَهَذَا يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ.

(١) «تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ» (ص ٧٤٠)، «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤ / ٥٤٦)، «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٣٠ / ١٠٩)

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٣٠ / ١٠٩)، «تَفْسِيرُ الْمَاوَرِدِيِّ» = النُّكْتُ وَالْعُيُونُ (٦ / ٣١٣)

* **الثالث:** العمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر.

• **عن مجاهد، قال:** عملها وصيامها وقيامها خير من ألف شهر. ^(١)

• **وعن قتادة، قال:** خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. ^(٢)

• **وقال الطبري:** أشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال:

عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيه ليلة القدر. ^(٣)
وهو قول الفراء ^(٤)، وقال الثعلبي: قال المفسرون: معناه: عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيه ليلة القدر. ^(٥)

• **وقال الخطابي:** ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي: من

ألف شهر ليس فيه ليلة القدر؛ لأن الشيء لا يكون خيراً من نفسه، ومن عدة أمثاله معه. ^(٦)

• **وقال ابن كثير:** هو الصواب لا ما عداه.

ونقل هذا المعنى عن غير واحد أيضاً، راجع: «موسوعة التفسير

المأثور». ^(٧)

(١) «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر «٢٤ / ٥٤٥»

(٢) «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر «٢٤ / ٥٤٥»

(٣) «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر «٢٤ / ٥٤٧»

(٤) «معاني القرآن للفراء» (٣ / ٢٨٠)

(٥) «تفسير الثعلبي» = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير «٣٠ / ١١٢»

(٦) «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)» (٢ / ٩٤١)

(٧) «موسوعة التفسير المأثور» (٢٣ / ٤١٠)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٤٣

فَرَكْعَةٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي شَهْرِ آخَرٍ،
وَدِينَارٌ يُنْفَقُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفِ دِينَارٍ فِي غَيْرِهَا.



المبحث الثالث: في لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُفْصَلُ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ أَمْرُ السَّنَةِ ﴿﴾

الْقَدْرِ هُنَا بِمَعْنَى «الْقَدَر» بَفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَي: لَيْلَةُ تَقْدِيرِ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ، وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِذَلِكَ؛ لِمَا يُقَدَّرُ فِيهَا مِنَ الْأَقْدَارِ، وَمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وَقَالَ عَزَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]، وَالْمَعْنَى: تُقَدَّرُ فِيهَا أَحْكَامُ تِلْكَ السَّنَةِ. (١)

❁ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] أَي: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُفْصَلُ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ أَمْرُ السَّنَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا إِلَى آخِرِهَا. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَقَوْلُهُ: ﴿حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] أَي: مُحْكَمٌ لَا يَبْدُلُ وَلَا يُغَيِّرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا﴾ [الدخان: ٥] أَي: جَمِيعَ مَا يَكُونُ وَيُقَدَّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا يُوجِبُهُ فَبَأَمْرِهِ. (٢)

(١) انظر: «تفسير البغوي - طيبة» (٨ / ٤٨٢)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤ / ١٤١)، «فتح الباري لابن حجر» (٤ / ٢٥٥)

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير ت سلامة» (٧ / ٢٤٦)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٤٥

● **وَقَالَ الطَّبْرِيُّ:** يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: هِيَ لَيْلَةُ الْحُكْمِ الَّتِي يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ. ^(١)

● **وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ:** قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ، يَقْضِي اللَّهُ ﷻ فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ، وَقَالُوا: وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿الدُّخَانُ: ٣، ٤﴾. ^(٢)

● **وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ مَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ:** اللَّيْلَةُ الَّتِي يُقَدِّرُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَأَتْكَ بِجَمِيعِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ تَدْيِيرِ بَنِي آدَمَ -مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ- إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، وَكَانَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَيَّامَ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهَا مَا هُوَ مُنْزَلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَيْلَةُ «الْقَدْرِ» بِتَسْكِينِ الدَّالِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ لَيْلَةُ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ، وَإِنَّمَا أُريدَ بِهِ تَفْصِيلُ مَا قَدْ جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ؛ لِيَكُونَ مَا يُلْقَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ فِي السَّنَةِ مُقَدَّرًا بِمِقْدَارٍ يَحْصُرُهُ عِلْمُهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ فِي وَصْفِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾ [الدُّخَانُ: ٣] أَي: مُبَارَكَةٍ فِيهَا لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا جُعِلَتْ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ إِذَا أَحْيَوْهَا وَقَدَّرُوهَا، وَقَطَعُوهَا بِالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، دُونَ اللَّغْوِ وَاللَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [الدُّخَانُ: ٤] أَي: كُلُّ أَمْرٍ مَبْنِيٍّ عَلَى السَّدَادِ وَالْحِكْمَةِ، حَكِيمٌ بِمَعْنَى مُحْكَمٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، أَي: يُفْصَلُ أَجْزَاءُ الْقُرْآنِ وَيُفْرَقُ فَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» = جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (٢٤ / ٥٤٢)

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ (٣٠ / ٥٩)

الفصلُ وَذَلِكَ الْفَرْقُ أَمْرًا حَكِيمًا، وَقِيلَ أَيضًا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِتَقْدِيرِ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَقَط. ^(١)

❁ وَقَالَ الطَّرُوشِيُّ ^(٢): وَالْإِشْتِقَاقُ يَقْتَضِيهِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ مَاخُوذٌ مِنَ التَّقْدِيرِ، فَتَقَدَّرُ فِيهَا الْأَشْيَاءُ، أَي: يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا قَضَاءَ السَّنَةِ كُلِّهَا. ^(٣)

❁ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدُّخَانُ: ٤] مَعْنَى يُفْرَقُ: يُفْصَلُ وَيُخَلَّصُ، وَالْأَمْرُ الْحَكِيمُ: أَرْزَاقُ الْعِبَادِ وَأَجَالُهُمْ وَجَمِيعُ أُمُورِهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، نُسخَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِيَتِمَّ ثَلَاثُ الْمَلَائِكَةِ ذَلِكَ بِطُولِ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. ^(٤)

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ هَذَا الْمَعْنَى. ^(٥)

(١) «شُعْبُ الْإِيمَانِ» (٥ / ٢٥٢)، «فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ٢١٣)

(٢) الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْقُدُوءَةُ، الرَّاهِدُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَهْرِيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْفَقِيهُ، عَالِمُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ. وَتَفَقَّهَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ أَثَمَةً، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ لِي: إِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ دُنْيَا وَأَمْرٌ آخِرَةٌ، فَبَادِرْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، يَحْصُلُ لَكَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَى. وَحَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الطَّرُوشِيَّ أَنْجَبَ عَلَيْهِ نَحْوَ مِائَتَيْنِ فَقِيهٍ مُفْتِيٍّ، تُوفِّيَ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، فِي جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ عِشْرِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ - ط الرَّسَالَةُ» (١٩ / ٤٩٦)

(٣) «الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ» (ص ١٣١)

(٤) «تَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ = التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» (٢ / ٢٦٦)

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٥٥)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٤٧

● وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَمْرُ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ»^(١).

● وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، قَالَ: «لَيْلَةُ الْحُكْمِ»^(٢).

● وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يُكْتَبُ جُحَّاجُ بَيْتِ اللَّهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ»^(٣).

وَيَنْحَوِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «يُؤْذَنُ لِلْجُحَّاجِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيُكْتَبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَلَا يُغَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ»^(٤).

● وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُثُومٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ وَأَنَا أَسْمَعُ: رَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، فِيهَا يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ أَجَلٍ وَعَمَلٍ وَرِزْقٍ، إِلَى مِثْلِهَا»^(٥).

● وَقَالَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ: «انْتَظِرُوا الْقَضَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٦).

(١) «تفسير مجاهد» (ص ٥٩٧)

(٢) «من حديث سفيان الثوري» (ص ١١٩) «تفسير الطبري» (٢٤ / ٥٤٤)

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣ / ٤٤٨)

(٤) «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر (٢٤ / ٥٤٤)

(٥) «تفسير الطبري» = جامع البيان ط هجر (٢٤ / ٥٤٥)

(٦) «الحوادث والبدع» (ص ١٣١)

❁ وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ. ^(١)

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَكْتُبُ لِلْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَا يُعْمَلُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَقَعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَيَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَتَقْدِيرُهُ لَهُ. ^(٢)



(١) «الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ» (ص ١٣٠)

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٤٨)

❁ إشكال وجوابه:

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»؟^(١)

فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ؟

وَالْجَوَابُ: قِيلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ^(٢): أَلَيْسَ قَدْ قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

❁ **قِيلَ:** فَمَا مَعْنَى «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»؟ فَقَالَ: سَوْقُ الْمَقَادِيرِ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، وَتَنْفِيزُ الْقَضَاءِ الْمُقَدَّرِ.^(٣)

❁ **وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ:** مَعْنَى الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَيَانُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، لَا ابْتِدَاءَ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦٥٣)

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عُمَيْرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيُّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ أَبُو عَلِيٍّ. الْمُفَسِّرُ الْأَدِيبُ، إِمَامُ عَصْرِهِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ الشَّهْمِيِّ، وَأَبَا النَّضْرِ، وَشَبَابَةَ، وَطَائِفَةً. رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَخْرَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ وَآخَرُونَ. أَقَامَ بِنَيْسَابُورٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْعِلْمَ وَيُفْتِي مِنْ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةِ وَمِائَتَيْنِ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ عَنْ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْعَابِدِينَ، يَرَكْعُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سِتْمِائَةَ رَكْعَةٍ. «طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوَوْدِيِّ» (١ / ١٦٠)

(٣) «تَفْسِيرُ الثَّلَعَلِيِّ = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ» (٣٠ / ٥٩)

يَخْلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ. (١)

❁ **وَقَالَ الرَّازِيُّ:** اعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ لَا يَحْدُثُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، بَلِ الْمُرَادُ إِظْهَارُ الْمَقَادِيرِ لِلْمَلَائِكَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِأَنْ يَكْتُبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. (٢)

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْقُلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

❁ **قَالَ التُّورِيسْتِيُّ (٣):** إِنَّمَا جَاءَ «الْقَدْرُ» بِسُكُونِ الدَّالِ -وإن كَانَ الشَّائِعُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ مُؤَاخِي الْقَضَاءِ-؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُريدَ بِهِ تَفْصِيلُ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ، وَإِظْهَارُهُ وَتَحْدِيدُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِتَحْصِيلِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِمْ فِيهَا مِقْدَارًا بِمِقْدَارٍ. (٤)

❁ **وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:** وَمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ فِيهَا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَبَّرَ الْحَوَادِثَ وَالْكَوَائِنَ قَبْلَ خَلْقِهَا بِغَيْرِ مُدَّةٍ، وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ

(١) «التَّفْسِيرُ السَّيِّطُ» (٢٤ / ١٩١)

(٢) «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ = مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» (٣٢ / ٢٢٩)

(٣) الشَّيْخُ الْإِمَامُ: شَهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَضْلُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّورِيسْتِيُّ الْحَنْفِيُّ، مُصَنِّفُ «الْمَيْسَرَةِ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ»، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسِتْمِائَةَ، وَكَانَ مِنْ أَسَاطِينِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الشُّحْنَةِ. كَانَ عَالِمًا حَافِظًا يُدْعَى نِعْمَانُ الزَّمَانِ. «سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ» (٣ / ١٢)

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٥٥)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٥١

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَعَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ حُدُوثِهَا بِغَيْرِ أَمَدٍ.
 ❁ **وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا:** فَيُحَدِّثُ اللَّهُ ﷻ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْمَصَائِبِ، وَمَا يُقَسَّمُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْمَطَرِ وَالرِّزْقِ، حَتَّى يَكْتُبَ: فُلَانٌ يَحْجُجُ فِي الْعَامِ، وَيَكْتُبَ ذَلِكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ.

❁ **وَقَالَ آخَرُونَ:** يَكْتُبُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَالْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ؛ فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَخَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ مَنْ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَنْكِحُ النِّسَاءَ، وَيَغْرِسُ الْغُرُوسَ، وَاسْمُهُ فِي الْأَمْوَاتِ مَكْتُوبٌ. (١)

وَالْتَّعَمُّقُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ - يَكْتُبُ كَذَا وَلَا يَكْتُبُ كَذَا - مِمَّا يَنْبَغِي عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ؛ لِكَيْ لَا يَدْخُلَ قَائِلُهُ فِي زُمْرَةِ الْقَائِلِينَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

(١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ط الْعِلْمِيَّة» (٤ / ٤٢٧)



**فَرَعُ: رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ
السَّنَةِ هِيَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ**

❁ **عَنْ عِكْرَمَةَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾**
[الدُّخَانُ: ٤] قَالَ: «فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، يُبْرَمُ فِيهِ أَمْرُ السَّنَةِ،
وَتُنَسَخُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَيُكْتَبُ الْحَاجُّ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ، وَلَا
يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.»^(١)

❁ **وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهِ:**

❁ **قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ:** هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي
كِتَابِهِ الصَّادِقِ الْقَاطِعِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البَقَرَةُ:
١٨٥]، فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ نَزُولِهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ عَيَّنَ مِنْ زَمَانِهِ اللَّيْلَ
هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾^(٢) **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ
حَكِيمٍ** [الدُّخَانُ: ٣، ٤]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ،
وَلَيْسَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ لَا فِي فَضْلِهَا وَلَا
فِي نَسْخِ الْأَجَالِ فِيهَا؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا.^(٣)

❁ **قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ:** وَقِيلَ: يَعْنِي بِاللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ
شَعْبَانَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.^(٣)

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ = جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ» (٢١ / ٩)

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ط الْعِلْمِيَّة» (٤ / ١١٧)

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ = التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» (٢ / ٢٦٦) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٥٣

● وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ مَشِيخَتِنَا وَلَا فُقَهَائِنَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى حَدِيثِ مَكْحُولٍ، وَلَا يَرُونَ لَهَا فَضْلًا عَلَى مَا سِوَاهَا».

● وَقِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: إِنَّ زِيَادًا النَّمِيرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَأَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ وَيَدِي عَصَا؛ لَضَرَبْتُهُ». (١)

● وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». (٢)

= جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (١٠ / ٢١)

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٥ / ٥٥ ط التَّاصِيلُ الثَّانِيَّةُ)، «الْحَوَادِثُ وَالْبِدْعُ» (ص ١٣٠)

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢٩٨٥٩) وَهُوَ ضَعِيفٌ، انْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الْمُصَنَّفُ

الْمُعَلَّلُ» (٢٤ / ٤٨٦)



المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ^(١)

• وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيمَانًا»: تَصَدِيقًا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّوْمَ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ. ^(٢)

هَلْ تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَقَالَ قَوْمٌ: يَدْخُلُ فِيهِ الْكَبَائِرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْكَبَائِرُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ صَاحِبُهَا بِالتَّوْبَةِ إِلَيْهَا وَالنَّدَمِ عَلَيْهَا ذَاكِرًا لَهَا. ^(٣)

وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِمَغْفَرَةِ الْكَبَائِرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: قَوْلٌ عَامٌّ يُرْجَى لِمَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَنْ يَغْفَرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا. ^(٤)

وَالْجَمَاهِيرُ عَلَى خِلَافِهِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٩٠١)

(٢) «الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ» (٣/ ١٧١)

(٣) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٧/ ١٠٦)

(٤) «الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ» (٣/ ١٧٢)

● **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:** وَأَمَّا الْكِبَائِرُ: فَأَهْلُ السَّنَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَاعْتِقَادِ أَنْ لَا عَوْدَةَ فِيهَا. ^(١) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ.

● **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** قَالَ بَعْضُ الْمُتَمِّينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا: إِنَّ الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ، وَاحْتِجَّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا، وَبِمِثْلِهِ مِنَ الْآثَارِ، وَبِقَوْلِهِ : «فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ ذُنُوبِهِ» ^(٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا جَهْلٌ بَيْنٌ وَمُوَافَقَةٌ لِلْمَرْجَّةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لِذِي لُبٍّ أَنْ يَحْمِلَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى عُمُومِهَا وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾، [التَّحْرِيمُ: ٨] وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١]. فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَأَعْمَالُ الْبِرِّ مُكَفِّرَةً لِلْكِبَائِرِ، وَالْمُتَطَهَّرُ الْمُصَلِّيُ غَيْرُ ذَاكِرٍ لَذَنْبِهِ الْمُؤَبَّقِ وَلَا قَاصِدٍ إِلَيْهِ وَلَا حَاضِرُهُ فِي حِينِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا خَطَرَتْ

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (٢/ ١٥٥)

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ». «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبُدُ الْبَاقِي» (٣٠)

حَطِيطُهُ الْمُحِيطَةُ بِهِ بِبَالِهِ؛ لَمَّا كَانَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ بِالتَّوْبَةِ مَعْنَى، وَلَكَانَ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى يُشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ بِأَثَرِ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ ارْتَكَبَ قَبْلَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ التَّوْبَةَ عَلَى الْمُذْنِبِ فَرَضٌ، وَالْفُرُوضُ لَا يَصِحُّ أَدَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِقَصْدٍ وَنِيَّةٍ وَاعْتِقَادٍ أَنْ لَا عَوْدَةَ، فَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ لِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَا نَادِمٍ عَلَى ذَلِكَ فَمُحَالٌ. (١)

❁ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: مَا ذَكَرَ مِنْ كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ بِالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ، هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] الْآيَةُ، وَإِنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا يُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ وَفَضْلُهُ. (٢)

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرَ»، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ؟ فَمَاذَا تُكْفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَمَاذَا تُكْفِّرُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؟ وَالْجَوَابُ: مَا أَجَابَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكْفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ

(١) «الْتَّمِهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٤ / ٤٥)

(٢) انظر: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٢ / ١٥)

ثِيَلَةُ الْقَدْرِ

٢٥٧

كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

❁ **وَقَالَ:** قَوْلُهُ ❁: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ. ^(٢)

❁ **وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ:** فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَانِ:

* **أَحَدُهُمَا:** يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ كَبَائِرٌ، فَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرٌ؛ لَمْ يُكَفِّرْ شَيْئًا لَا الْكَبَائِرَ لَا الْكَبَائِرَ وَلَا الصَّغَائِرَ

* **وَالثَّانِي:** وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ، أَنَّهُ يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وَتَقْدِيرُهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ. ^(٣)

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَمَاهِيرَ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» خَاصَّةٌ بِالصَّغَائِرِ، وَإِذَا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ فغَيْرُهَا أَوْلَى.

❁ **وَلَا بِنَ تَيْمِيَّةَ رَأْيِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، رَاجِعُهُ فِي:** «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»

(٤٨٩ / ٧)

وَانْظُرْ أَيْضًا: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ ت الْأَرْنَؤُوط» (١ / ٤٢٦)

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ١١٣)

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٦ / ٤٠)

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٣٨٢)



الفصل الثالث: علامات ليلة القدر

- المبحث الأول: ماذا يصنع مَنْ رأى في منامه ليلة القدر؟
- المبحث الثاني: مناقشة لصحة العلامات التي تُعرفُ بها ليلة القدر.
- المبحث الثالث: نصيب أصحاب الأعدار من ليلة القدر.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟

● **قَالَ الْمَاورِدِيُّ:** يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَكْتُمَهَا، وَيَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَنِيَّةٍ وَصِحَّةٍ يَقِينٍ بِمَا أَوْجَبَ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعَائِهِ لِدِينِهِ، وَآخِرَتِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَاذَا أَدْعُو؟ فَقَالَ: تَسْأَلِي اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (١)

● **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** اعْلَمْ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَرَاهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي آدَمَ كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، كَمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَأَخْبَارُ الصَّالِحِينَ بِهَا، وَرُؤْيَتْهُمْ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ: «لَا تُمْكِنُ رُؤْيُهَا حَقِيقَةً» فَعَلَطَ فَاحِشٌ نَبَهْتُ عَلَيْهِ لئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ. (٢)

● **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** قَدْ يَكْشِفُ اللَّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوِ الْيَقَظَةِ، فَيَرَى أَنْوَارَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَوْ يَرَى مَنْ يَقُولُ لَهُ: «هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ»، وَقَدْ يُفْتَحُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (٣)

وَاسْتَنْبَطَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ فِي (الْحَلَقِيَّاتِ) مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ -نِسْيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَعْدَ أَنْ رَأَاهَا فِي مَنَامِهِ- اسْتِحْبَابَ كِتْمَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٨٤).

(٢) انظر: «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٦١).

(٣) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٢٨٦).

لِمَنْ رَأَاهَا، قَالَ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لِنَبِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُخْبَرْ بِهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيَمَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَحَبُّ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهَا كَرَامَةٌ، وَالْكَرَامَةُ تَنْبَغِي كِتْمَانُهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقِ مِنْ جِهَةِ رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَلَا يَأْمَنُ السَّلْبُ، وَمِنْ جِهَةِ أَنْ لَا يَأْمَنَ الرِّيَاءُ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَدَبِ فَلَا يَتَشَاغَلُ عَنِ الشُّكْرِ لِلَّهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَذِكْرِهَا لِلنَّاسِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْحَسَدَ فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي الْمَحْذُورِ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ يَعْقُوبَ عليه السلام: ﴿يَبْنَى لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥].^(١)

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَكْتُمَهَا وَأَنْ لَا يُخْبَرَ بِهَا أَحَدًا.

(١) انظر: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٢/ ٤٥٣)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٦٨)

المبحث الثاني مناقشة لصحة العلامات التي تعرف بها لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(١)

وَرَدَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ عِلَامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ، وَمَجْمُوعُ
الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعِلَامَاتِ الْمَذْكُورَةَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ اثْنَتَا
عَشْرَةَ عِلَامَةً، بَعْضُهَا بِدَلِيلٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ، وَبَعْضُهَا مُجَرَّدُ حِكَايَاتٍ.

وَهِيَ أَنَّهَا: لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ، هَادِئَةٌ، مُشْرِقَةٌ وَمُضِيئَةٌ جَدًّا، مُعْتَدِلَةٌ: لَا حَارَّةٌ
وَلَا بَارِدَةٌ، لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا مَطَرٌ، لَا يُرْمَى فِيهَا بِكَوْكَبٍ،
وَلَا تَنْبَحُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا حَمَرَاءَ، ضَعِيفَةً بِلَا
شُعَاعٍ، وَأَنَّهَا: لَيْلَةٌ مَطَرٍ وَرَعْدٍ وَرِيحٍ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْعِلَامَاتُ رُوِيَتْ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي صِحَّتِهَا، وَأَقْوَاهَا
طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي صَبِيحَتِهَا بِلَا شُعَاعٍ.

وَفَائِدَةُ الْعِلَامَةِ: أَنْ يَشْكُرَ عَلَى حُصُولِ تِلْكَ النِّعْمَةِ إِنْ قَامَ بِخِدْمَةِ
اللَّيْلَةِ، وَإِلَّا فَيَتَأَسَّفُ عَلَى مَا قَالَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَيَتَذَكَّرُ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ،
وَأِنْ مَالَهُمْ يَجْعَلُ عِلَامَةً فِي أَوَّلِ لَيْلِهَا إِبْقَاءَ لَهَا عَلَى إِبْهَامِهَا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ -
أَعْلَمُ. ^(٢)

(١) اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِمَّا فِي هَذَا الْفَصْلِ فَقَطُّ مِنْ كِتَابِ «عِلَامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، دِرَاسَةٌ
حَدِيثِيَّةٌ» مَنْشُورٌ عَلَى الشَّبَكَةِ.

(٢) «مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (٤ / ١٤٤٠)

* **أَوَّلًا:** لَا تَنْبَحُ فِيهَا الْكِلابُ.

❁ **قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ عَنْ عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:** قِيلَ: لَا يُسْمَعُ فِيهَا نُبَاحُ الْكِلابِ. ^(١)

وَهَذَا الْقَوْلُ يَشْهَدُ الْوَاقِعُ بِكَذِبِهِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ أَنَّ الْكِلابَ تَوَقَّفَتْ عَنِ النُّبَاحِ فِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ! وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ حِكَايَاتِ الْعَوَامِّ.

❁ **قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ:** وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ أَنَّهُ يَقْلُ فِيهَا نُبَاحُ الْكِلابِ، أَوْ يُعَدَّمُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ فَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْتَبَهُ الْإِنْسَانُ لِجَمِيعِ اللَّيَالِي الْعَشْرِ، فَيَجِدُ أَنَّ الْكِلابَ تَنْبَحُ وَلَا تَسْكُتُ. ^(٢)

وَيَكْفِي لِتَضْعِيفِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَهْمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ذِكْرَهُ فِي كُتُبِهِمْ.

(١) «الْغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢/ ٢٣)

(٢) «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» (٦/ ٤٩٧).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٦٣

*** ثَانِيًا:** الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُرْمَى فِيهِ بِنَجْمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَجَّةٍ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا سَحَابٌ فِيهَا، وَلَا مَطَرٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ، وَمِنْ عَلَامَةِ يَوْمِهَا: تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا» (١).

وَفِيهِ بَشْرُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ تَمِيمٍ، كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وَالْوَاقِعُ الْعِلْمِيُّ يَشْهَدُ بِطُلَانِهِ، فَلَيْسَ فِي الْمَرَاجِعِ الْعِلْمِيَّةِ مَا يُثْبِتُ أَنَّ ثَمَّةَ لَيْلَةٍ فِي السَّنَةِ لَمْ تَشْهَدْ نُزُولًا لِلشُّهُبِ، مَعَ وُجُودِ التَّلْسُكُوبَاتِ الْمُوَجَّهَةِ لِلسَّمَاءِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَتَقَوْمُ بِتَصْوِيرِ كُلِّ مَا يَحْدُثُ فِي سَمَاءِ الْأَرْضِ بِشَكْلِ ذَاتِي أُتُومَاتِيكِي، وَالْإِحْصَاءَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ فِي مُنْظَمَةِ الشُّهُبِ الْعَالَمِيَّةِ تُثْبِتُ أَنَّ الشُّهُبَ الدَّاخِلَةَ لِلْغُلَافِ الْجَوِّيِّ لِلْأَرْضِ لَمْ تَتَوَقَّفْ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ. (٢)

وَجَاءَ فِي مَوْقِعِ مَرَكِزِ الْفَلَكِ الدَّوْلِيِّ تَحْتَ عُنْوَانٍ «شَائِعَاتٌ وَأَخْطَاءُ فَلَكَيَّةٌ»:

«وَفِيمَا يَلِي مُخْطَطٌ يُبَيِّنُ عَدَدَ الشُّهُبِ الَّتِي تَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ خِلَالَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَهِيَ حَصِيلَةُ رَصْدٍ اسْتَمَرَّ مِنَ الْعَامِ ٢٠٠١ وَحَتَّى الْعَامِ ٢٠١٣ مِنْ خِلَالَ كَامِيرَا فَلَكَيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ، تَابِعَةٌ لِمَرْصِدِ «كِلَاوْدِيَت» فِي وِلَايَةِ «كُولورادو» فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ». (٣)

(١) «المُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ» (٢٢ / ٥٩)

(٢) يُنْظَرُ مَوْقِعُ مُنْظَمَةِ الشُّهُبِ الْعَالَمِيَّةِ <https://imo.net>

(٣) وَفِي هَذَا الرَّابِطِ صُورَةُ الْمُخْطَطِ : <http://icoproject.org/rumor3.gif>.

وَمِنَ الطَّرِيفِ مُلَاحَظَتُهُ أَنَّ عَدَدَ الشُّهُبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خِلَالَ هَذِهِ
السَّنَوَاتِ هُوَ الْأَكْثَرُ عَلَى مَدَارِ الْعَامِ! وَبِالطَّبَعِ إِنَّ عَدَدَ الشُّهُبِ الَّذِي يَسْقُطُ
عَلَى الْأَرْضِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ جَدًّا مِمَّا رَصَدَتْهُ هَذِهِ الْكَامِيرَا؛ فَهِيَ سَجَّلَتْ مَا
تَمَّتْ رُؤْيَتُهُ مِنْ مَنَاطِقِ الْكَامِيرَا فَقَطْ وَضَمِنَ حَسَاسِيَّةُ الْكَامِيرَا. ^(١)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٦٥

* **ثَالِثًا:** وَرَدَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ الْمَالِحِ يَكُونُ عَذْبًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

● **عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ:** ذُقْتُ مَاءَ الْبَحْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا هُوَ عَذْبٌ. ^(١)

● **وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:** كُنْتُ فِي الْبَحْرِ فَأَجَنْتُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاجْتَسَلْتُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَوَجَدْتُهُ عَذْبًا فَرَأَتَا. ^(٢)

● **وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ:** وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ غُلَامًا لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ الْبَحْرَ يَعْذُبُ فِي الشَّهْرِ فِي لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ أَذَنَّهُ، فَنَظَرُوا، فَوَجَدُوهُ عَذْبًا، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ عَشْرَةَ. ^(٣)

وَلَكِنْ لَا مُسْتَنَدٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَثَرُ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَخَالِدٍ يَدُلُّانِ أَنَّ ذَلِكَ حَدَثٌ عَارِضٌ حَصَلَ مَعَهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَهِيَّةً؛ إِكْرَامًا لَهُمَا لِذَلَالَتِهِمَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعَامَ، لَا أَنَّهَا عَلَامَةٌ مُطَرِّدَةٌ، وَالْوَاقِعُ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ.

(١) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٣٤١٦)

(٢) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٣٤١٧)

(٣) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٧٧)



* **رَابِعًا:** ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ سُجُودُ الْأَشْجَارِ، وَظُهُورُ الْأَنْوَارِ السَّاطِعَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

❁ **ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَوْمٍ:** أَنَّ الْأَشْجَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَسْقُطُ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى مَنَابِتِهَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْجُدُ فِيهَا. ^(١)

❁ **وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ:** وَقَدْ جَاءَ أَنَّ لَلَّيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَامَاتٍ تَظْهَرُ، فَقِيلَ: يَرَى كُلُّ شَيْءٍ سَاجِدًا، وَقِيلَ: تَرَى الْأَنْوَارَ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةً حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ، وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. ^(٢)
وَهَذَا الْكَلَامُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَبَرٍ» (٤ / ٢٦٠)

(٢) «إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٣٧)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٦٧

***خَامِسًا:** ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّالِحَ يَجِدُ انْشِرَاحًا فِي صَدْرِهِ وَإِقْبَالًا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ يُرِي الْإِنْسَانَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَنْ يَجِدَ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ لَذَّةً وَنَشَاطًا، أَكْثَرَ مِمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي.

وَهَذَا قَدْ يَكُونُ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لِهَذَا الْعَبْدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَامَةً مُطَرِّدَةً.

❁ **قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ:** رَبٌّ قَائِمٌ فِيهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا الْعِبَادَةُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْ كَرَامَةِ عَلَامَاتِهَا، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ رَأَاهَا، وَأَيُّ كَرَامَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ. (١)

وَالْإِنْشِرَاحُ فِي الصَّدْرِ مُرْتَبِطٌ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ لَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(١) «شَرْحُ الْقَسْطَلَانِيِّ = إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٣٧).



*سَادِسًا: وَرَدَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَحْدُثُ فِيهَا أَيُّ دَاءٍ.

❁ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾،

[القدر: ٥] قَالَ: هِيَ سَالِمَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءًا، وَلَا يُحْدِثُ فِيهَا دَاءً. ^(١)

وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(١) «سُنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - تَكْمِلَةُ التَّفْسِيرِ ٦ - ٨ ط الألوكة» (٨ / ٣٩٢)، «أَمَالِيِ الْمُحَامِلِيِّ رِوَايَةُ ابْنِ يَحْيَى الْبَيْع» (ص ٣٣٨).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٦٩

***سَابِعًا:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، لَيْسَ فِيهَا سِحَابٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا مَطَرٌ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ طَلَقَتْ» (١) لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حُمْرَاءَ ضَعِيفَةٍ» (٢).

● **قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ:** بَابُ حُمْرَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَضَعْفِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْإِسْتِدْلَالَ بِصِفَةِ الشَّمْسِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ حِفْظِ زَمْعَةَ.

● **وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، فِي مَنَاقِيرِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، وَقَالَ:** وَلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحَادِيثُ لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَحَادِيثُ صَحَاحٌ بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظِ» (٣).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةً سَاجِيَةً لَا بَرْدَ فِيهَا، وَلَا حَرَّ وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنْ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ

(١) «لَيْلَةٌ سَمَحَةٌ طَلَقَتْ» أَي: سَهْلَةٌ طَيِّبَةٌ. يُقَالُ: يَوْمٌ طَلَقَ، وَلَيْلَةٌ طَلَقَتْ وَطَلَقَتْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ يُؤْذِيَانِ. «النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٣/ ١٣٤)

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢١٩٢)

(٣) «الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (٢/ ١٤٦)

مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةُ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ. (١)

بَلَجَةٌ أَيْ: مُشْرِقَةٌ

❁ **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:** هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَفِي الْمَتْنِ غَرَابَةٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ نَكَارَةٌ. (٢)

فَالْحَدِيثُ جَمَعَ بَيْنَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ وَنَكَارَةِ الْمَتْنِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلَقَتْ، بَلَجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ». «كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيَّاءَ فَجْرُهَا». (٣)

وَالْوَاقِعُ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ يَمُرُّ بِجَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ، وَيَأْتِي فِي أَشَدِّهَا حَرًّا، وَأَشَدِّهَا بَرْدًا، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ إِنْ وَقَعَتْ فِي الشِّتَاءِ تَكُونُ بَارِدَةً، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الصَّيْفِ تَكُونُ حَارَّةً، فَضْلًا عَنْ وُجُودِ مَنَاطِقَ عَلَى الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ تَمْتَازُ بِالْبُرُودَةِ الْعَالِيَةِ جِدًّا وَالْحَرَارَةِ الشَّدِيدَةِ. فَتَرَاتٍ طَوِيلَةً، دُونَ أَنْ يَشْهَدَ النَّاسُ لَيْلَةً وَاحِدَةً تَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ اللَّيَالِي.

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٢٧٦٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يَصْحَحْ سَمَاعُهُ مِنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٨٣).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٨ / ٤٢٨)

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢١٩٠)، «صَحِيحُ ابْنِ جَبَانَ» (٣٦٨٨)، وَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ، انْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الْمُصَنَّفُ الْمُعْلَلُ» (٥ / ٣٩٥)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٧١

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَا مَطَرَ فِيهَا يَجِبُ حَمْلُهُ - إِنْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ - عَلَى
عَامٍّ بَعِينِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ
فِي إِحْدَى سَنَوَاتِ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ لَيْلَةً مَطِيرَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا
الْقَوْلِ.

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،
ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ^(١)، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ
ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّيْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ
عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)

(١) قِيلَ لَهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَنْسِيَ كَيْفَ قِيلَ لَهُ. «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْدَبِ»
(٤٦٢ / ٦).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٧٧٥)



***ثَامِنًا:** الْعَلَامَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي رُويَتْ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، صَافِيَةٌ لَيْسَتْ كَعَادَتِهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ.

❁ **عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا:** أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا. (١)

❁ **وَعَنْ زُرٍّ، قَالَ:** قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، لَا يَسْتَنِي. قَالَ زُرٌّ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنِّي عَلِمْتَ ذَلِكَ؟

❁ **قَالَ:** بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الطَّسْتِ حَتَّى تَرْتَفِعَ. (٢)

وَنَحْوُهُ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَادَ: صَافِيَةٌ

❁ **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:** أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. (٣)

❁ **وَمِنْ طَرِيقِ الضُّحَاكِ:** يَقْبَلُ اللَّهُ التَّوْبَةَ فِيهَا مِنْ كُلِّ تَائِبٍ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهِيَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا. (٤)

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٧٦٢)

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (٥٢٨ / ٢) «بَنَحْوِهِ»، «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢١٩٣)

(٣) «مُعْجَمُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ» (٤٧٦ / ٢)

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢٦٠ / ٤).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٣٣

● **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** وَفِي كُلِّ مَا أوردْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا عَلَامَةَ لَهَا فِي نَفْسِهَا تُعَرَفُ بِهَا مَعْرِفَةً حَقِيقَةً كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ. (١)

فِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ إِنْ صَحَّ نَظِيرُ إِخْبَارِهِمْ بِعَلَامَةٍ أُخْرَى لَهَا وَهِيَ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا بِمَاءٍ وَطِينٍ؛ فَهِيَ عَلَامَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ذَلِكَ الْعَامَ، لَا فِي كُلِّ عَامٍ.

● **قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ:** قَوْلُهُ: «وَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ»: عَلَامَةٌ جُعِلَتْ لَهَا تِلْكَ السَّنَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لَيْسَتْ دَلِيلًا بِهَا عَلَيْهَا، كَمَا اسْتَدَلَّ بِالشَّمْسِ وَغَيْرِهَا. (٢)

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟ (٣)

(الشَّقُّ): النِّصْفُ، وَ(الْجَفْنَةُ): جَفْنَةُ الطَّعَامِ، شَبَّهَ الْقَمَرَ فِيمَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ بِشِقِّ الْجَفْنَةِ (٤)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ (٥).

(١) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٢/ ٢١٢)

(٢) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ١٤٨ / ٤ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٧٠ .

(٤) «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصُّحَاكِ» (٨/ ١٣٨).

(٥) يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٦٦ / ٨ .

❁ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ:
نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً فَرَأَيْتَهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ
رَمَضَانَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. (١)

❁ وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: كَانَ زَيْدُ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَإِذَا كَانَ
قَبْلَهَا يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهَا صَعِدَ الْمَنَارَةُ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا
تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ. (٢)

❁ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: زَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ
سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، فَرَأَاهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ، تُرْقِرُقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. (٣)

وَكَذَا كَانَ عَاصِمٌ لِيَلْتَنِيذٍ مِنَ السَّحَرِ، لَا يَطْعَمُ طَعَامًا حَتَّى إِذَا صَلَّى
الْفَجَرَ، صَعِدَ عَلَى الصُّومَعَةِ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا،
حَتَّى تَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ. (٤)

وَقَدْ سَلَّمَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَامَةً فِي أَوَّلِ
لَيْلِهَا إِبْقَاءَ لَهَا عَلَى إِبْهَامِهَا (٥)، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ نَظَرُهُمْ فِي حِكْمَةِ هَذِهِ
الْعَلَامَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ الَّتِي تَظْهَرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ اللَّيْلَةِ!

(١) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ ٤ / ٢٥٢، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

(٢) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٨ / ٤٤٦).

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٣٥ / ١١٩).

(٤) زَوَائِدُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْنَدِ (٣٥ / ١٢٨).

(٥) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٤ / ١٤٤٠).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٧٥

فَقِيلَ: فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَنُّ إِحْيَاءُ يَوْمِهَا كَمَا يُسَنُّ إِحْيَاءُ لَيْلِهَا. ^(١)

❁ **قَالَ الشَّعْبِيُّ:** وَلَيْلَتُهَا كَيَوْمِهَا، وَيَوْمُهَا كَلَيْلَتِهَا. ^(٢)

❁ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ:** يَجْتَهِدُ فِي يَوْمِهَا كَلَيْلَتِهَا. ^(٣)

وَتُعَقَّبَ ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ قَوْلٌ فِيهِ نَظَرٌ، يَحْتَاجُ إِلَى أَثَرٍ. ^(٤) وَلَمْ يَزَلْ دَابُّ الْعُلَمَاءِ فِي الْحِرْصِ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلِهَا لَا نَهَارَهَا.

وَقِيلَ: فَائِدَةُ الْعَلَامَةِ أَنْ يَشْكُرَ عَلَى حُصُولِ تِلْكَ النِّعْمَةِ إِنْ قَامَ بِخِدْمَةِ اللَّيْلِ، وَإِلَّا فَيَتَأَسَّفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَيَتَذَارَكُ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ. ^(٥)

وَجَوَابُهُ: أَنَّ تِلْكَ النِّعْمَةَ مُتَحَقِّقَةٌ بِإِدْرَاكِهِ لِلْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقِيلَ: اسْتَبْشَارُ الْمُجْتَهِدِ فِي تِلْكَ اللَّيْلِ وَقُوَّةُ إِيْمَانِهِ وَتَصَدِيقِهِ، وَأَنَّهُ يَعْظُمُ رَجَاؤُهُ فِيمَا فَعَلَ فِي تِلْكَ اللَّيْلِ. ^(٦)

وَهَذَا أَيْضًا يَتَحَقَّقُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَ كَامِلَةً، فَإِذَا تَمَّتِ الْعَشْرُ اسْتَبْشَرَ خَيْرًا وَعَظُمَ رَجَاؤُهُ بِمَا قَدَّمَ مِنْ طَاعَةٍ.

(١) يُنْظَرُ: تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (٣/ ٤٦٣)، دَلِيلُ الْفَالِحِينَ لَطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (٦/ ٦٥٨).

(٢) «النُّكْتُ وَالْعِيُونُ» (٤/ ٤٩٠).

(٣) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ لِلرُّوْيَانِيِّ» (٣/ ٣١٧) «عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ» (٥/ ٢٥٥).

(٤) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٤/ ١٤٤٠).

(٥) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ ٤/ ١٤٤٠.

(٦) الشَّرْحُ الْمُتِمُّ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفِيدِ ٦/ ٤٩٧.

وَلِذَا فَلَا يَظْهَرُ وُجُودُ فَائِدَةٍ حَقِيقَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْإِخْبَارِ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ عَلَامَةٌ دَائِمَةً، لَرَأَيْنَا تَوَارِدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى تَتَبُعِهَا، وَلَا شَتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ شُهْرَةً كَبِيرَةً؛ لِمَا لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ فَضْلٍ وَمَزِيدِ اخْتِصَاصٍ وَعِنَايَةٍ لَدَى عَامَّةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، بَيْنَمَا لَا نَجِدُ لِهَذِهِ الْعَلَامَةِ ذِكْرًا إِلَّا فِي إِشَارَاتٍ يَسِيرَةٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَبِأَسَانِيدَ فِيهَا نَظَرٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ ثَابِتَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ لَاحْتَكَمُوا إِلَيْهَا.



المبحث الثالث: نَصِيبُ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

● عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. ^(١)

● وَعَنِ الضَّحَّاكِ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ وَالنَّائِمَ وَالْمُسَافِرَ؛ هَلْ لَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ نَصِيبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كُلُّ مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ عَمَلَهُ سَيُعْطِيهِ نَصِيبَهُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَا يُخَيِّئُهُ أَبَدًا». ^(٢)

(١) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْبَدُ الْبَاقِي» (١/ ٣٢١)

(٢) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢/ ٧٠٤)



الفصل الرابع: أعمال ليلة القدر

المبحث الأول: الاجتهاد في ليلة القدر.

المبحث الثاني: أدعية ليلة القدر.

المبحث الأول الاجتهاد في لَيْلَةِ الْقَدْرِ

لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَنِيمَةٌ سَنَوِيَّةٌ، وَمَوْسِمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَةِ، سُوِّعَاتٌ، مَنْ اغْتَنَمَهَا وَتَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، تَغَيَّرَ مَسَارُ حَيَاتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

وَأَيُّ كَرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟! تُغْفَرُ صَغَائِرُ الْعُمُرِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةٍ.
وَكَمَا قَالَ ابْنُ عُمرَ عَنْ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «إِنْ طَلَبَ حَاجَةٌ فِي يَوْمٍ لَأَمُرُّ بِسِيرٍ».
وَكَذَا نَقُولُ هُنَا: إِنْ قِيَامَ لَيْلَةٍ لَتَمَحُوَ مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ لَشَيْءٍ بِسِيرٍ.

وَالْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ». (٢)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠١) وَمُسْلِمٌ (٧٦٠)

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَد» (١٢ / ٥٩ ط الرسالة)

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا؛ لِيُدْرِكَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»^(١) وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»^(٢).

قَوْلُهَا: (شَدَّ مِئْزَرَهُ) مَعْنَاهُ: هُجِرَانَ النَّسَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قَدْ أَرَادَتْ أَيْضًا الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ^(٣).

وَتَبَعَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ صَحْبُهُ الْكِرَامُ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَيَقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] الْآيَةَ^(٤).

هَذَا فِي الْأَيَّامِ الْعَادِيَةِ، فَمَا بِالْكَ بِالْعَشْرِ؟!

وَاقْتَفَى تَابِعُو هَذِهِ الْأُمَّةِ صَحَابَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؛ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ^(٥).

وَاقْتَفَى أُنْثَرُ التَّابِعِينَ أُمِّمَةُ الْإِسْلَامِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٧ / ٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٣٢ / ٢)

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٣٢ / ٢)

(٣) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)» (٩٨١ / ٢)

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٢٧ / ٢)

(٥) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٢٥٤ / ٤)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٨١

دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَيَجْتَهِدَ فِيهِ، وَيُنْهَضَ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَطَاقُوا.

وَسَلَفُ الْأُمَّةِ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْأَيَّامِ الْعَادِيَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ الَّتِي هِيَ مَوْسِمُ الطَّاعَاتِ السَّنَوِيَّةِ؟! وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَ عِبَادَتَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَثْرَةَ النُّقْلِ عَنْهُمْ؛ فَهَذَا سَبَبُهُ.

❁ **وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ:** إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ جَاءَ بِرَمْلٍ فَأَلْقَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَقُولُ لِبَنِيهِ: مَا تَبْتَغُونَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟! وَكَانَ لَا يَنَامُ. (١)

وَكُونُهُ كَانَ لَا يَنَامُ يُحْمَلُ عَلَى شِدَّةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْعِبَادَةِ لَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَهَذَا لَا يُعْقَلُ.

- وَكَانَتْ امْرَأَةٌ حَبِيبٌ أَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ لَهُ بِاللَّيْلِ: قَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَزَادَ قَلِيلٌ، وَقَوَّافِلُ الصَّالِحِينَ قَدْ سَارَتْ قُدَّامَنَا، وَنَحْنُ قَدْ بَقِينَا.

يَا نَائِمَ اللَّيْلِ كَمْ تَرُقُدُ

فُم يَا حَبِيبِي قَدْ دَنَا الْمَوْعِدُ

وَأُخِذَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ

وَرَدًا إِذَا مَا هَجَعَ الرُّقْدُ

(١) «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابُ الْوِتْرِ» (ص ٢١٤)



مَنْ نَامَ حَتَّى يَنْقُضِيَ لَيْلُهُ
لَمْ يَلْغِ الْمَنْزِلَ أَوْ يَجْهَدْ
قُلْ لِدَوِي الْأَبَابِ أَهْلِ التَّقَى

قَنْطَرَةُ الْعَرْضِ لَكُمْ مَوْعِدٌ. (١)

وَكَانَ قَتَادَةُ «يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ خَتَمَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَرَّةً».

❁ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ، وَيُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ، وَيَقُولُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، يَقْرَأُونَ مُتَابِعِينَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَثَرِ صَاحِبِهِ، أَمْ يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِزْبِهِ حَيْثُ أَحَبَّ؟

قَالَ: «بَلْ يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَثَرِ صَاحِبِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَثِيرٍ، وَمَا يُعْجِبُنِي هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ، يَقْرَأُونَ حَيْثُ أَحَبُّوا، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ التَّمَاسَّ مَا يُؤَافِقُهُ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الضُّعَفَاءِ يَغْبِطُونَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّوا بِذَلِكَ السُّمْعَةَ». قِيلَ لَهُ: فَالنَّاسُ فِيمَا مَضَى لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مُتَفَرِّقِينَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٨٦)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٨٣

كَانَ يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَثَرِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، فَلْيَقْرَأْ كَمَا أَنْزَلَ. (١)

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ. (٢)

● وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ رَقِيًّا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «قُومُوا حَتَّى نَحْضُرَ الْخَاتِمَةَ».

● وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ: «كَانَ يُقَالُ إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِذَا خَتَمَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانُوا يُجِبُونَ أَنْ يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ».

● وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا خَتَمَ يَعْنِي الْقُرْآنَ». (٣)

● وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَنْزِيلُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ وَيَقُولُونَ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ».

● وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا خَتَمُوا الْقُرْآنَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَخْتِمُوهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا خَتَمُوهُ مِنَ النَّهَارِ أَنْ يَخْتِمُوهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

(١) «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابُ الْوُتْرِ» (ص ٢٥٩)

(٢) «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» (٣٥١٧)

(٣) «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابُ الْوُتْرِ» (ص ٢٦٠)

❁ **وَقَالَ سَعِيدٌ:** وَبَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْتِمَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، قِيلَ لَهُ: «أَرْضَيْتَ رَبَّكَ».

❁ **وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ قِيلَ لَهُ: «أَبْشِرْ؛ فَوَاللَّهِ مَا فَوْقَكَ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَكَ رَجُلٌ بِعَمَلٍ».

❁ **وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:** «إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ، فَاخْتِمِ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَاخْتِمَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ».

❁ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** وَذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ: إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَاخْتِمِ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاخْتِمَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ. وَذَلِكَ، لِمَا رَوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الْخَتْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ، يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِيَ»^(١)

وَانْظُرْ لِهَذِهِ الْأَثَارِ وَغَيْرِهَا كِتَابَ: «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابِ الْوِتْرِ»^(٢).

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْإِعْتِكَافُ، وَأَفْرَدَتْهُ بِمُؤَلَّفٍ لَطِيفٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، جَمَعْتُ فِيهِ مَا يَسُرُّ النَّاطِرِينَ، بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

(١) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٢/ ٦٠٩)

(٢) «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابِ الْوِتْرِ» (ص ٢٦١)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٨٥

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الْإِغْتِسَالُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَأَنْ يَلْبَسَ الْمُسْلِمُ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ.

❁ **قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ:** كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَغْتَسِلُ فِي الْعَشْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تَكُونُ أَرْجَى لِلَّيْلِ الْقَدْرِ. ^(١)

❁ **وَقَالَ ثَابِتٌ:** كَانَ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ حُلَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهَا فِي اللَّيْلِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. ^(٢)

❁ **وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:** كَانَ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ يَلْبَسَانِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمَا وَيَتَطَيَّبَانِ وَيُطَيِّبَانِ الْمَسْجِدَ بِالنُّصُوحِ وَالْدُّخْنَةِ فِي اللَّيْلِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا. ^(٣)

❁ **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ:** يُسْتَحَبُّ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ التَّنَظُّفُ وَالتَّزْيِينُ وَالتَّطَيُّبُ بِالْغُسْلِ وَالطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ كَمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ أَخْذُ الزَّيْنَةِ بِالثِّيَابِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]،

❁ **وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:** اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ.

وَلَا يَكْمُلُ التَّزْيِينُ الظَّاهِرُ إِلَّا بِتَزْيِينِ الْبَاطِنِ، بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْنَسِ الذُّنُوبِ وَأَوْضَارِهَا؛ فَإِنَّ زِينَةَ الظَّاهِرِ مَعَ خَرَابِ الْبَاطِنِ لَا تُغْنِي شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٨٩)

(٢) «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ لِقَوَامِ السُّنَّةِ» (٢/ ٣٧٢)

(٣) «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ لِقَوَامِ السُّنَّةِ» (٢/ ٣٧٢) النَّصُّوحُ: مَاءُ الْوَرْدِ، الدُّخْنَةُ: الْعُودُ.

يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴿ [الأعراف: ٢٦]

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقْوَى تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا

وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِمُنَاجَاةِ الْمَلِكِ فِي الْخَلَوَاتِ إِلَّا مَنْ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ
وَبَاطِنَهُ وَطَهَّرَهُمَا، خُصُوصًا لِمَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَهُوَ
لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ وَقَفَ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلْيَزَيِّنْ لَهُ ظَاهِرَهُ بِاللِّبَاسِ وَبَاطِنَهُ بِلِبَاسِ التَّقْوَى.

يَا مَنْ ضَاعَ عُمرُهُ بِلا شَيْءٍ!

استدرك ما فاتك في ليلة القدر؛ فإنَّها تُحَسَّبُ بِالْعُمْرِ. ^(١)

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٩٠)

المبحث الثاني: أدعية لَيْلَةِ الْقَدْرِ

● **عن عائشة قالت:** «قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»

وَكَانَ أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢) كَثِيرًا يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ وَفِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ: عَفْوُكَ يَا عَفُوٌّ عَفْوُكَ، وَفِي الْمَحْيَا عَفْوُكَ، وَفِي الْمَمَاتِ عَفْوُكَ، وَفِي الْقُبُورِ عَفْوُكَ، وَعِنْدَ النُّشُورِ عَفْوُكَ، وَعِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ عَفْوُكَ، وَفِي الْقِيَامَةِ عَفْوُكَ، وَفِي مُنَاقَشَةِ الْحِسَابِ عَفْوُكَ، وَعِنْدَ مَمَرِّ الصِّرَاطِ عَفْوُكَ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ عَفْوُكَ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَفْوُكَ يَا عَفُوٌّ عَفْوُكَ، فَرُّنِي فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَاذَا انْتَفَعْتَ بِأَعْمَالِكَ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: بِقَوْلِي: عَفْوُكَ عَفْوُكَ.^(٣)

وإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُؤَالِ الْعَفْوِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ فِيهَا، وَفِي لَيَالِي الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الصَّلَاحِ يَجْتَهِدُونَ فِي الْأَعْمَالِ، ثُمَّ لَا يَرَوْنَ لِنَفْسِهِمْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا حَالًا وَلَا مَقَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّار» (٥ / ٤١٦)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ الْحِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ

(٣) «فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ٢٥٩)

سُؤَالِ الْعَفْوِ كَحَالِ الْمُذْنِبِ الْمُقْصِّرِ.

وَالْعَفْوُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، فَيُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ». (١)

❁ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَفْوُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، لَمْ يَتَلِ بِالدَّذْنِبِ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَيْهِ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ ابْتَلَى كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَابِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ لِيُعَامِلَهُمْ بِالْعَفْوِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْعَفْوَ. (٢)

❁ وَقَدْ امْتَلَكَتْ عَائِشَةُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِي فِيهَا: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». (٣)

❁ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدُّعَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَدْعُو، وَيَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُ. انْتَهَى

وَمُرَادُهُ: أَنَّ كَثْرَةَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَكْثُرُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَإِنْ قَرَأَ وَدَعَا، كَانَ حَسَنًا.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٨٦)

(٢) انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ٢٠٥)

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٦ / ٢٤)

ليلة القدر

٢٨٩

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً مُرَتَّلَةً، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّذَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّفَكُّرِ، وَهَذَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَكْمَلُهَا فِي لَيْلِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

لَوْ قَامَ الْمُذْنِبُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْحَارِ عَلَى أَقْدَامِ الْإِنْكَسَارِ وَرَفَعُوا قِصَصَ الْإِعْتِدَارِ مَضْمُونُهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبُضْعَةٍ مُزَجَّجَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ [يُوسُف: ٨٨]؛ لَبَرَزَ لَهُمُ التَّوَقُّعُ عَلَيْهَا: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٩٢]

أَشْكُو إِلَى اللَّهِ كَمَا قَدْ شَكَى أَوْلَادُ يَعْقُوبَ إِلَى يُوسُفَ
قَدْ مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ حَالِي وَتَرَى مَوْقِفِي
بِضَاعَتِي الْمُرْجَاةَ مُحْتَاجَةً إِلَى سَمَاحٍ مِنْ كَرِيمٍ وَفِي
فَقَدْ أَتَى الْمُسْكِينُ مُسْتَمْطِراً جُودَكَ فَارْحَمْ ذَلِكَ وَاعْطِفْ
فَأَوْفِ كَيْلِي وَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا الْمُقِلُّ الْبَائِسُ الْأَضْعَفُ

لَوْ لَا طَمَعُ الْمُذْنِبِينَ فِي الْعَفْوِ لَاحْتَرَقَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْيَأْسِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَكِنْ إِذَا ذَكَرْتَ عَفْوَ اللَّهِ اسْتَرَوْحْتَ إِلَى بَرْدِ عَفْوِهِ.

كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي قَدْ عَظُمَتْ فَجَلَّتْ عَنِ الصَّفَةِ، وَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ فِي جَنْبِ عَفْوِكَ، فَاعْفُ عَنِّي!

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ٢٠٤)

﴿وَقَالَ آخِرُ مِنْهُمْ﴾ جُرْمِي عَظِيمٌ، وَعَفْوُكَ كَثِيرٌ، فَاجْمَعْ بَيْنَ جُرْمِي
وَعَفْوِكَ يَا كَرِيمُ!

يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ اللَّهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرُ
أَكْبَرُ الْأَوْزَارِ فِي جَنْبِ عَفْوِ اللَّهِ يَصْغُرُ

﴿قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ﴾ لَيْسَ بِعَارِفٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَايَةً أَمَلِهِ مِنَ اللَّهِ
العَفْوُ. (١)

يَا رَبَّ عَبْدُكَ قَدْ أَتَاكَ وَقَدْ أَسَاءَ وَقَدْ هَفَا
يَكْفِيهِ مِنْكَ حَيَاؤُهُ مِنْ سُوءٍ مَا قَدْ أَسْلَفَا
حَمَلَ الذُّنُوبَ عَلَى الذُّنُوبِ بِ الْمُوبِقَاتِ وَأَسْرَفَا
وَقَدْ اسْتَجَارَ بِذِيْلِ عَفْوٍ كَ مِنْ عِقَابِكَ مِلْحَفَا
رَبِّ اعْفُفْ وَعَافِهِ فَلَأَنْتَ أَوْلَى مَنْ عَفَا (٢)

﴿وَقَالَ الْمَآوِرِيُّ﴾ يَدْعُو بِإِخْلَاصٍ وَنِيَّةٍ وَصِحَّةٍ يَقِينٍ بِمَا أَوْجَبَ مِنْ
دِينٍ وَدُنْيَا، وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعَائِهِ لِدِينِهِ، وَآخِرَتِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَاذَا أَدْعُو؟ فَقَالَ: «تَسْأَلِي اللَّهَ
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». (٣)

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ٢٠٦)

(٢) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ٢٠٦)

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٨٤)

ليلةُ القدرِ

٢٩١

❁ وَعَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ أَخْرَسُ، قَدْ رَأَيْتُهُ كَذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَدَعَا اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَأَطْلَقَ لِسَانَهُ، قَالَ: فَأَنَا أَتَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ وَكَلَّمَنِي. ^(١)

❁ وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مُقْعَدَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ الْحَكَمِ، فَدَعَتْ اللَّهَ تَعَالَى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَنْ يُطْلِقَهَا، فَأَطْلَقَهَا، فَأَنَا رَأَيْتُهَا. ^(٢)

(١) «التَّارِغِيبُ وَالتَّارْهِيْبُ لِقَوَامِ السُّنَّةِ» (٢ / ٣٧٢)

(٢) «التَّارِغِيبُ وَالتَّارْهِيْبُ لِقَوَامِ السُّنَّةِ» (٢ / ٣٧٢)



الفصل الخامس: ذكر اختلاف العلماء في وقتها ، وأيّ ليلة هي ؟

المبحث الأول: الحكمة في إخفاء ليلة القدر.

المبحث الثاني: أقوال مرجوحة لبعض العلماء في تحديد ليلة القدر.

المبحث الثالث: أقوال معتبرة في تحديد ليلة القدر.

المبحث الأول الحكمة في إخفاء ليلة القدر

اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، حتى وصلت إلى قرابة الخمسين قولاً.

● قال الشيخ عبد القادر الجيلاني: إن قال قائل: لم لم يُطلع عباده على ليلة القدر يقيناً وقطعاً؟

قيل له: يتكلم العباد على عملهم فيها، فيقولون: «قد عملنا في ليلة خير من ألف شهر، فقد غفر الله لنا، وحصل لنا عنده درجات وجنات»، فلا يعملوا عملاً ويطمئنوا، فيغلب عليهم الرجاء فيهلكوا، وهذا كما لم يُطلعهم على فناء آجالهم؛ لئلا يقول من كان في عمره طول: أتبع الشهوات واللذات والتنعيم في الدنيا، فإذا قاربت فناء أجلي تبت واشتغلت بعبادة ربي وأموت تائباً مصلحاً، فيغيب الله تعالى عنهم آجالهم؛ ليكونوا أبداً على وجل وحذر من الموت، فيحسنوا العمل ويدأبوا على التوبة وإصلاح العمل، فيأتيهم الموت وهم على خير حال، فتصل إليهم الأقسام من اللذات والشهوات في الدنيا، وينجسون من عذاب الله في الآخرة برحمة الله تعالى.

وقيل: إن الله تعالى أخفى خمسة أشياء في خمسة:

الأول: أخفى رضاه في الطاعات.

وَالثَّانِي: أَخْفَى غَضَبَهُ فِي الْمَعَاصِي.

وَالثَّالِثُ: أَخْفَى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى بَيْنَ الصَّلَوَاتِ.

وَالرَّابِعُ: أَخْفَى وَلِيَّةَ فِي خَلْقِهِ.

وَالْخَامِسُ: أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. ^(١)

❁ **وَقَالَ الْبَغَوِيُّ:** أَبْهَمَ اللَّهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ لَيَالِي رَمَضَانَ؛ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَخْفَى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَاسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ، وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ؛ لِيَرْغَبُوا فِي جَمِيعِهَا، وَسُخْطُهُ فِي الْمَعَاصِي؛ لِيَسْتَهْوَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَأَخْفَى قِيَامَ السَّاعَةِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي الطَّاعَاتِ؛ حَذَرًا مِنْ قِيَامِهَا. ^(٢)

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ»:

أَخْفَاهَا اللَّهُ لَوْجُوهَ:

*** أَحَدُهَا:** أَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَاهَا، كَمَا أَخْفَى سَائِرَ الْأَشْيَاءِ.

وَذَكَرَ كَلَامًا قَرِيبًا مِنَ السَّابِقِ.

*** ثَانِيهَا:** كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَوْ عَيَّنْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - وَأَنَا عَالِمٌ بِتَجَاسُّرِكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ - فَرُبَّمَا دَعَتَكَ الشَّهْوَةُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ،

(١) «الْغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ٢١)

(٢) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ - طَبِيعَةً» (٨ / ٤٩٠)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٩٥

فَوَقَعْتَ فِي الذَّنْبِ، فَكَانَتْ مَعْصِيَّتُكَ مَعَ عِلْمِكَ أَشَدَّ مِنْ مَعْصِيَّتِكَ مَعَ عَدَمِ عِلْمِكَ؛ فَلِهَذَا السَّبَبِ أَخْفَيْتُهَا عَلَيْكَ.

*** ثَالِثُهَا:** أَنِّي أَخْفَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَجْتَهِدَ الْمُكَلَّفُ فِي طَلِبِهَا، فَيَكْتَسِبَ ثَوَابَ الْاجْتِهَادِ.

*** رَابِعُهَا:** أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي الطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، عَلَى رَجَاءٍ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَيَبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، وَيَقُولُ: كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِيهِمْ: يُفْسِدُونَ وَيَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ، فَهَذَا جِدُّهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَظْنُونَةِ، فَكَيْفَ لَوْ جَعَلْتُهَا مَعْلُومَةً لَهُ؟!

فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ سِرُّ قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].^(١)

(١) «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ = مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» (٣٢ / ٢٣٠)



المبحث الثاني

أَقْوَالُ مَرْجُوحَةٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رُفِعَتْ.

● **قَالَ قَوْمٌ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا، حَكَاهُ الْمُتَوَلِّيُّ فِي «التَّيَمَّة» عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِيِّ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَكَأَنَّهُ خَطَأً مِنْهُ، وَالَّذِي حَكَاهُ الشُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّيْعَةِ^(١).
الرَّدُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ:

● **قَالَ الْبَغَوِيُّ:** عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

● **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ^(٣).

● **وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ:** أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤).

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٣٠ / ٦٦)، «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّة» (٥ / ٥٠٥)، «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨ / ٥٨)، «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تَسْلَامَةً» (٨ / ٤٤٦)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢ / ١٠٤)

(٢) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ - طَبِيبَةٌ» (٨ / ٤٨٦)

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨ / ٥٧)

(٤) «عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ، ط ابْنِ حَزْمٍ» (٥ / ٢٥٢)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٩٧

● **وَقَالَ الْجَوْنِيُّ:** ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا رُفِعَتْ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَبَعْدُ الْمَذَاهِبِ. ^(١)

وَأَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ: هَذَا النُّقْلُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ. ^(٢)

● **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنَسٍ، قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:** زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. ^(٣)

● **وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:** ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ أَنْ يَحْصِبَهُ، فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ. ^(٤)

● **شُبُهَةٌ وَجَوَابُهَا:**

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ»؟

الْجَوَابُ عَلَيْهِ:

● **قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ:** «فَرَفِعَتْ» يَعْنِي: مَعْرِفَتِي بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ. ^(٥)

● **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ:** الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا رُفِعَ عِلْمُ تَعْيِينِهَا فِي لَيْلَةٍ بَعِيْنَهَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ

(١) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٧٨ / ٤)

(٢) «عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١١ / ١٣٢):

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٢٦٦)

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٣)

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢ / ١٠٥١)

مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَا حَيُّ رَجُلَانِ فَرَفَعَتْ (١)، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»، فَلَوْ رُفِعَتْ جُمْلَةً، لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتِمَاسِهَا. (٢)

❁ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْمٍ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ، وَإِنَّمَا رُفِعَ تَعْيِينُهَا. (٣)

❁ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: شَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ﷺ: «الْتَمَسُوهَا»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ رَفَعٌ وَجُودُهَا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْتِمَاسِهَا.

وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِطَلَبِ مَا رُفِعَ عِلْمُهُ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ طَلَبُ التَّعَبُّدِ فِي مَظَانِّهَا، وَرُبَّمَا يَقَعُ الْعَمَلُ مُصَادِفًا لَهَا، لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَلَبِ الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا.

وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ: رُفِعَتْ مِن قَلْبِي، بِمَعْنَى: نَسِيتُهَا.

يَذُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَنَانِ (٤) -بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، أَي: يَدَّعِي كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُحِقُّ- مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيتُهَا».

(١) «وَفِيهِ شَوْمُ الْاِخْتِلَافِ وَالْجَزَاءُ وَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ»، «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١٤٩ / ٤):

(٢) «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ» (٢٦٥ / ١)

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ = الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٥٠٥ / ٥)

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٦٧)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٩٩

وَيُعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ سَبَبَ الرَّفْعِ التَّلَاحِي، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ النَّسِيَانُ. ^(١)

● **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ رَفْعِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَوْلُهُ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا»، وَارْتِفَاعُ بَرَكَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَا خَيْرَ فِيهِ لِلْأُمَّةِ، بِخِلَافِ نَسْيَانِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ لِلْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»، وَلَوْلَا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ بَعْدَ هَذَا الرَّفْعِ؛ لَمْ تُلْتَمَسْ. ^(٢)

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى طَلَبِهَا وَالتَّمَسُّقِ بِهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى عَدَمِ رَفْعِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) «عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١ / ٢٨١)

(٢) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢ / ٦٨١)



الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ^(١).
وَهَذَا الْقَوْلُ مَهْجُورٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.



(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٣)

القول الثالث: لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِرَمَضَانَ؛ فَقَدْ تَكُونُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ. ^(١)
ذَكَرَ فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تَدُورُ فِي السَّنَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهِ. ^(٢)
وَأَجَابَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْأَدْلَةِ الْمُفِيدَةِ لِكَوْنِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ لِرَمَضَانَ الَّذِي كَانَ ﷺ التَّمَسُّهَا فِيهِ، وَالسِّيَاقَاتُ تَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَفَاطْهَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، وَإِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ. ^(٣)

● **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** هَذَا الْقَوْلُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ كُلَّهُ يُصِبْهَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ؛ فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ»، وَهُوَ قَوْلُ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ. ^(٤)

- (١) انظر: «تَفْسِيرُ الثَّعَلِيّ» (٣٠ / ٦٦)، «اِخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ هُبَيْرَةَ» (١ / ٢٥٧)، «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٠ / ١٣٥)
(٢) «فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَّامِ وَتَكْمِلَتُهُ ط الْحَلَبِيِّ» (٢ / ٣٨٩)، «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ» (٢ / ٣٣٠)، «عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١١ / ١٣١)
(٣) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ» (٢ / ٣٣٠)
(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٣)

وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا فِي رَمَضَانَ؛ مِمَّا يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِهِ، وَكُلُّ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَحَادِيثَ وَآثَارٍ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.

❁ وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ قُدَّامَةَ وَالْقُرْطُبِيُّ: الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ عَامٍ. (١)

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. (٢)

❁ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣)

❁ وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَثُومٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي كُلِّ رَمَضَانَ. (٤)

❁ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَبُرْهَانُ قَوْلِنَا أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْعَامِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وَقَالَ ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَصَحَّ أَنَّهُ أُنْزِلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَحَّ ضَرُورَةُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ، وَإِذْ لَوْ

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦٦ / ٣٠)، «تفسير البغوي» - طيبة (٨ / ٤٨٦)، «المغني» (٤ / ٤٤٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢ / ٣٩٩)

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢ / ٢٠٥)

(٣) «تفسير الثعلبي» = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٣٠ / ٦٧)

(٤) «تفسير الثعلبي» = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٣٠ / ٦٧)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٠٣

كَانَتْ فِي غَيْرِهِ لَكَانَ كَلَامُهُ تَعَالَى يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا بِالْمُحَالِ، وَهَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ
مُسْلِمٌ. (١)

وَبَنَحْوِهِ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»، ٤ / ٤٤٨، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ
عُمَرَ.

رَاجِع: «مَوْسُوعَةُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ»، ٢٤ / ٤٢١. (٢)

(١) «المُحَلَّى بِالْآثَارِ» (٤ / ٤٥٧)

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ = مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» (٣٢ / ٢٣٠)



الْقَوْلُ الرَّابِعُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

❁ **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا فِي غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ.

❁ **وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:** تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ. ^(١) وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ الشُّبَكِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَكَذَا قَالَ النَّسْفِيُّ فِي الْمَنْظُومَةِ: وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ ... دَائِرَةٌ وَعَيْنَاهَا فَادِر. ^(٢)

وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ، وَيُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَكْفِي لِرَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي غَيْرِهِ لَأَخْبَرَنَا ﷺ.

❁ **قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:** مَنْ قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَسْتَدِيرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّهُ فِي قَوْلِهِ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». ^(٣)

(١) انظر: «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٢/ ٣٨٩)، «شرح سنن أبي داود للعيني» (٥/ ٢٩٢)

(٢) «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٦٣)

(٣) «تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٥/ ٥٠٤)



الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي
عَاصِمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُ. ^(١)

وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ؛ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ.

وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْرِفُهُ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ؟!

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٣٠ / ٦٨)، «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ - طَيِّبَةٌ» (٨ / ٤٨٦)، «فَتْحُ
الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٣)



الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

❁ **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:** «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ صَبَاحَةِ بَدْرِ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»^(١).

❁ **وَقَالَ الْحَسَنُ:** هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ صَبِيحَتُهَا وَقَعَةُ بَدْرِ.^(٢)

وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ؛ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِهِ وَعَدَمُ التَّشَاغُلِ بِمَا سِوَاهُ، وَبَالَغَ الْمَاورِدِيُّ فَقَالَ: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.^(٣)

*** وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:**

❁ **عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-**، قَالَتْ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».^(٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «تَحَرُّوا».

❁ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ».^(٥)

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٧٦٩٧)

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ» (٦٨ / ٣٠)

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٤٨٣ / ٣)

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٠) وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦)

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦٨)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٠٧

الغَوَايِرُ: أَيِ الْبَوَاقِي. (١)

● وَعَنْ عُسَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ. (٢)

● وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (٣)

● وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَاحِدَةٌ فِي الْعَامِ فِي كُلِّ عَامٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ خَاصَّةً. (٤)

● وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. (٥)

● وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: مَنْ قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَسْتَدِيرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» يَرُدُّهُ. (٦)

● وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ فِيهِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ، وَيَشُدُّ الْمِئْزَرَ، وَيَعْتَزِلُ أَهْلَهُ، وَيُوقِظُهُمْ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِمَا لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ سَائِرُ لَيَالِي

(١) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» (١٢٧ / ٢)

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٠٤٠٤)

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٦٦٩ / ٢)

(٤) «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٤٥٧ / ٤)

(٥) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٦٩ / ٣٠)، «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٩٩ / ٢٢)

(٦) انظر: «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ = الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٥٠٤ / ٥)

الشَّهْرِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْشَارِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ
عَشْرَهَا أَفْضَلُ الْأَعْشَارِ. ^(١)

وَكُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ أَقْوَالٍ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَنَّهَا خَارِجُ الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَهْجُورًا الْيَوْمَ، فَلَا دَاعِيَ لِلِإِطَالَةِ
فِي رَدِّهِ.



(١) «شرحُ العُمْدَةِ لابنِ تَيْمِيَّةٍ - كِتَابُ الصَّيَّامِ» (٢ / ٦٧٧)

المبحث الثالث: أقوال معتبرة في تحديد ليلة القدر

* القول الأول: ليلة القدر هي الحادية والعشرون.

وجه هذا القول: -

● **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة، فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

● **وفي رواية مسلم**: قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلّى رسول الله ﷺ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل طينا وماء. ^(١)

● **وعن ابن عباس**: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في

(١) «صحيح البخاري» (٢٠١٨) «صحيح مسلم» (١١٦٧)

خَامِسَةٌ تَبْقَى» (١).

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّاسِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. (٢)

❁ **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:** وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لِتَّاسِعَةِ تَبَقَ» أَي: اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْدَادِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى طَلَبِهَا مِنْ أَوْتَارِ الْعَشْرِ، كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَيْلَةُ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ وَالرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَهَا مِنَ الشَّهْرِ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِيهِ، فَيَكُونُ تَحْرِيصًا عَلَى طَلَبِهَا مِنْ أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عُدَّتْ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْفَاعُ أَوْتَارًا. (٣)

❁ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** تَكُونُ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، لَكِنَّ الْوَتْرَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي، فَتُطَلَبُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَا بَقِيَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَّاسِعَةِ تَبْقَى، لِسَابِعَةِ تَبْقَى، لِخَامِسَةِ تَبْقَى، لِثَلَاثَةِ تَبْقَى».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢١)

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٣٠١)

(٣) «فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ٢٣٣)

ليلة القدر

٣١١

فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلِي الْأَشْفَاعِ، وَتَكُونُ لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَاسِعَةً تَبْقَى وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَابِعَةً تَبْقَى. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهَكَذَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّهْرِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي، كَالتَّارِيخِ الْمَاضِي. (١)
 ● وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرِ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». (٢)

● قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ. (٣)

● وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. (٤)

● وَنَقَلَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالَّذِي يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَيْلَةُ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا أَحَبُّ تَرَكَ طَلَبَهَا فِيهَا كُلَّهَا. (٥)

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨٥ / ٢٥)

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٢٥٢ / ٤)

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (١٤٦ / ٤)

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارٌ» (١٥١ / ٢)

(٥) «مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ» (١٥٦ / ٨)

❁ وَقَالَ الْجَوْنِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ، وَمِيلُهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ. ^(١)

❁ وَقَالَ الْجَوْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حَمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: هِيَ لَيْلَةُ
الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ. ^(٢)

❁ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ: وَمِيلُ الشَّافِعِيِّ حَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهَا
لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ (أَوْ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ) مِنْهُ.

يَدُلُّ لِلأَوَّلِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ مِيلَهُ إِلَى أَنَّهَا
لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ لَا غَيْرَ. ^(٣)

(١) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٧٧ / ٤)

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٧٨ / ٤)

(٣) «بِدَايَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» (١ / ٥٩٨)

ليلة القدر

٣١٣

* القول الثاني: ليلة القدر هي ليلة الثاني والعشرين.

● **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال**: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتبس ليلة القدر قبل أن تبان له. فلما انقضى، أمر بالبناء فقوض، ثم أُبْنِتْ له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبْنِتْ لي ليلة القدر، وإنِّي خَرَجْتُ لأخبركم بها، فجاء رجلان يحقان معهما الشيطان، فنسيتهما، فالتبسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم.

قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. ^(١)

● **قال القاضي عياض**: جعل أبو سعيد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين، وهذا على تمام الشهر. ^(٢)

● **وعن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال**: كنت في مجلس بني سلمة، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٧)

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤ / ١٤٣)

صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً»، قُلْتُ: أَجَلٌ، أَرْسَلَنِي
 إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟»
 فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»
 يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. ^(١)

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوط» (١٣٧٩)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣١٥

* الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ.

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّيْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ. (١)

• وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». (٢)

• قَالَ مَالِكٌ: أَرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ بِالسَّابِعَةِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. (٣)

• وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَأَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». (٤)

فَكَانَ إِذَا صَلَّيَ الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّيَ الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ. (٥)

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٧٧٥)

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٢١)

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (٣٠١ / ١)

(٤) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْدِلُ الْبَاقِي» (٣٢٠ / ١)

(٥) «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابُ الْوِتْرِ» (ص ٢٥٤)

❁ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:** ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ: «لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ». قَالُوا: لَا، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ، قَالَ: «لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ». قَالُوا: لَا، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ، قَالَ: «لَا، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ؛ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ بِإِيدِهِ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا اللَّيْلَةَ». (١)

❁ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَسْأَلُنِي مَعَهُمْ مَعَ الْأَكَابِرِ مِنْهُمْ، وَقَالَ لِي: لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ: عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهَا»؛ فَفِي أَيِّ الْوَتَرِ تَرَوْنَ؟ قَالَ: فَأَكْثَرَ الْقَوْمِ فِي الْوَتَرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْتُ بِرَأْيِي، قَالَ: عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ أَكْثَرَ ذِكْرِ السَّبْعِ فِي الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالطُّوُفَافَ سَبْعًا، وَالْجِمَارَ سَبْعًا -فِي الْحَجِّ-، وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَجَعَلَ رِزْقَهُ فِي سَبْعَةٍ، فَقَالَ: كُلُّ مَا ذَكَرْتَ عَرَفْتُ، فَمَا قَوْلُكَ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَجَعَلَ رِزْقَهُ مِنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: ❁ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ [المؤمنون: ١٣]** إِلَى قَوْلِهِ: ❁ **خَلَقْنَا آخَرَ [المؤمنون: ١٤]**، ثُمَّ قَرَأْتُ: ❁ **أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا [عبس: ٢٥]** إِلَى قَوْلِهِ: ❁ **وَفَكَهَأَ آبَاءُ [عبس: ٣١]**، وَالْأَبُّ: مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، فَمَا أَرَاهَا إِلَّا لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لِسَبْعِ بَقِيْنَ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣١٧

فَقَالَ عُمَرُ: غَلَبْتُمُونِي أَنْ تَأْتُوا بِمَا جَاءَ بِهِ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُؤُونَ رَأْسِهِ. ^(١)

● **قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ:** «شُؤُونَ رَأْسِهِ» يَعْنِي: الشُّعْبَ الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّأْسِ. ^(٢)

وَلَكِنْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكُلُّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ. ^(٣)

● **وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. ^(٤)

● **وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:** «كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ». ^(٥)

- وَكَانَ عَلَيَّ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. ^(٦)

● **وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:** «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرِ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». ^(٧)

(١) (ابْنُ خُزَيْمَةَ: ٢١٧٢) (الْحَاكِمُ: ١ / ٤٣٧)، «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٥٩ / ٣٠)، قَالَ ابْنُ

رَجَبٍ: رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ٢٠١)

(٢) «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (٩٧٠ / ٢)

(٣) «فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ٢٤٤)

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٩٥٣٧)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٤)

(٥) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٧٦٩٥)

(٦) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٢٥١)

(٧) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٢٥٢)

❁ **وَعَنِ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ:** سَأَلْتُ بِلَالًا عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ». (١)

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا. (٢)

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَنْضَحُ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». (٣)
صَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ. (٤)

❁ **وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:** اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. (٥)

❁ **وَعَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ آنِفًا، وَأَنَا أَعْلَمُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، أَرَأَيْتُمْ يَوْمًا كُنَّا مَكَانَ كَذَا، وَكَذَا، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَقَالُوا: سِرْنَا فَفَعَلْنَا حَتَّى اسْتَقَامَ مَلَأُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. (٦)

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/ ٢٥٠)

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٦٤)

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ» (٧٦٨٦)

(٤) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ٢٠٢)

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤/ ٢٦٤)

(٦) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ» (٧٦٨٧) مرسل.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣١٩

وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمَسُّ الطَّيِّبَ. ^(١)

❁ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ: «كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» فَحَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنَّهُ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ، وَبِالنُّجُومِ» فَلَمْ يَلْتَفِتْ مَكْحُولٌ إِلَى ذَلِكَ. ^(٢)

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: هِيَ لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ. ^(٣)

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٧٦٨٨)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٤)

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ» (٧٦٩٣)

(٣) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٤ / ٧٨) وَانْظُرْ أَيْضًا: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ»

(٣ / ٤٨٤)



* الْقَوْلُ الرَّابِعُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

❁ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قِيلَ: لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ. ^(١)

* وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

❁ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. ^(٢)

❁ وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ». ^(٣)

❁ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: التَّمَسُّوا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. ^(٤)

أَمَّا قَوْلُ بِلَالٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: (٢٣٨٩٠)، وَفِي سَنَدِهِ

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١٤٦ / ٤)

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٢٦ / ٢)

(٣) (رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ١٦٥٣٦)

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٧ / ٣) مُعَلَّقًا.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٣١

ابنُ لَهِيْعَةٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ: أَخْطَأَ ابْنُ لَهِيْعَةٍ فِي رَفْعِهِ.

رَاجِع: «مَوْسُوعَةُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، ٤١٨/٢٣»

❁ وَقَالَ الْحَسَنُ: رَقَبْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ،
فَكَانَتْ تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا. ^(١)

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٩٥)



* فائدة:

❁ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ أَفَاوِيلَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهَا فِي لَيْلِ الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَرَى مُجَاهِدًا تَأَوَّلَ فِي هَذَا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وَبَلَغَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

❁ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ مَضِينٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ». وَقَدْ يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنَ الشَّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ وَتَرَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَيَخْرُجُ هَذَا عَلَى وَفَاقِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لِتَاسِعَةِ تَبَقَى، أَوْ لِسَابِعَةِ تَبَقَى، أَوْ لِخَامِسَةِ تَبَقَى، أَوْ لِثَالِثَةِ تَبَقَى، أَوْ لِوَاحِدَةٍ تَبَقَى». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ مِنْ هَذَا.

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَخَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟ قُلْنَا: لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ نَزَلُوا مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيَاضٌ. ^(١)

وما قاله الخطابي عن أن هذا سبق مناقشته.

(١) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ» (٣/ ٧٥)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٣٣

* الْقَوْلُ الْخَامِسُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

● عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».● وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».^(١)● عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».^(٢)● قَالَ مَالِكٌ: أَرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَامِسَةِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.^(٣)● وَقَالَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ.^(٤)

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣٧ / ٣٩٣ ط الرسالة)

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٤٧)

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٣٠١)

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٤)



* الْقَوْلُ السَّادِسُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. (سَبَقَ تَخْرِيجُهُ)



لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٢٥

* الْقَوْلُ السَّابِعُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وَهَذَا أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاوِيَةُ.

❁ وَادَّعَى الرُّوْيَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. ^(١)

❁ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

❁ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ^(٢)

❁ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْجَادَةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَقَالَ ﷺ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شَقُّ جَفْنَةٍ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: أَيُّ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. ^(٣)

❁ وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: تَحَرُّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

(١) «التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١٣ / ٥٩٣)

(٢) «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» (٢ / ١٨٩)

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٤)

رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ^(٢)

❁ وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ؓ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصَبِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. ^(٣)

❁ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقَى عَلَى الْقِيَامِ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُنِي فِيهَا لِلَّيْلَِةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». ^(٤)

❁ وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. ^(٥)

❁ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». ^(٦)

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٨ / ٤٢٦ ط الرسالة)

(٢) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٤ / ٣٢١)

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ٥٢٥)

(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤ / ٥٠ ط الرسالة)

(٥) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٩٩)

(٦) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (٢ / ٥٣٤) وَصَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَفَّهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ «الْجَامِعُ لِعُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - عِلَلُ الْحَدِيثِ» (١٤ / ٤٣٨)، وَانْظُرْ أَيْضًا: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ»

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٢٧

❁ وَقَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فليَغْتَسِلْ، وَلْيَفْطِرْ عَلَى لَبَنٍ، وَلْيَكُنْ فِطْرُهُ بِالسَّحَرِ». (١)

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّاهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ جَمِيعِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَرُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» وَتَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ أَكْثَرَ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. (٢)

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٤ / ٢٥٣)

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٢٨٥)



﴿ استِدْلَالٌ عَجِيبٌ وَتَعْقِيبٌ عَلَيْهِ: ﴾

﴿ قَالَ الْمَاورِدِيُّ: ﴾ أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَنْ اعْتَبَرَ كَلِمَاتِ السُّورَةِ فَوَجَدَهَا ثَلَاثِينَ كَلِمَةً بَعْدَ لَيْلِي الشَّهْرِ، ثُمَّ وَجَدَ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿ سَلَّمُ هِيَ ﴾ [القدر: ٥]. (١)

﴿ وَقَالَهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ: ﴾ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَسَمَ كَلِمَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى لَيْلِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ، أَشَارَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿ هِيَ ﴾ [القدر: ٥]. (٢)

﴿ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ كُرِّرَ ذِكْرُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، فَتَجِيءُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ. (٣)

وَهَذَا تَكْلُفٌ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ حَزْمٍ حَيْثُ قَالَ: وَمِنْ طَرَائِفِ الْوَسْوَاسِ: احْتِجَاجُ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيِّ فِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ سَلَّمُ هِيَ ﴾ [القدر: ٥] قَالَ: فَلَفْظَةُ «هِيَ» هِيَ السَّابِعَةُ وَعِشْرُونَ مِنَ السُّورَةِ.

﴿ فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَلَامًا حَاصِلُهُ: ﴾ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ فَقَدْ ادَّعَى بِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا غَابَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤)

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٤٨٣)

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعَلِيِّ» = الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارُ التَّفْسِيرِ (٣٠ / ٩١)

(٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» = الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٠ / ١٣٦)

(٤) «الْمُحَلِّي بِالْأَثَارِ» (٤ / ٤٥٩)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٣٩

❁ **وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ:** رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سُورَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثُونَ كَلِمَةً، السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿هِيَ﴾ [القدر: ٥]، فَدَلَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ، وَهِيَ أَصْرَحُ مِنْ «هِيَ»، وَلَا تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهَا فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، كَذَلِكَ هَذَا. (١)

❁ **وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:** هَذَا مِنْ مُلَحِّ التَّفْسِيرِ لَا مِنْ مَتْنِ الْعِلْمِ. (٢)

❁ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ:** وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ اِحْتِمَالُ الْخَطَأِ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ، فَيَحْتَاطُ يَوْمًا قَبْلَهَا وَيَوْمًا بَعْدَهَا.

(١) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ لِلرُّوْيَانِيِّ» (٣ / ٣١٧):

(٢) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالْبَسْمَلَةُ تِسْعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ رِوَايَةَ بَلْغَثَتِهِمْ أَنَّ مَلَائِكَةَ النَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشْرَ﴾ [المُذْتَر: ٣٠] إِنَّمَا تَرْتَبُ عَدَدَهُمْ عَلَى حُرُوفِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لِكُلِّ حَرْفٍ مَلَكٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِمْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَمِنْ هُنَاكَ هِيَ قُوَّتُهُمْ، وَبِاسْمِ اللَّهِ اسْتَضَلُّوا.

وَهَذِهِ مِنْ مُلَحِّ التَّفْسِيرِ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَتْنِ الْعِلْمِ، وَهِيَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، مُرَاعَاةً لِلْفُظَّةِ هِيَ فِي كَلِمَاتِ سُورَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]، وَنَظِيرُ قَوْلِهِمْ فِي عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ ابْتَدَرُوا قَوْلَ الْقَائِلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَإِنَّهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، قَالُوا: فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونََهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ»، «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ = الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (١ / ٦١)

* الْقَوْلُ الثَّامِنُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

• عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

• وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ هِيَ ثَالِثَةُ تَبْقَى إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.



لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٣١



* الْقَوْلُ التَّاسِعُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ.

● عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنٍ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنٍ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنٍ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ هِيَ آخِرُ لَيْلَةٍ.



* الْقَوْلُ الْعَاشِرُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ آخِرُ لَيْلَةٍ.

❁ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنٍ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنٍ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنٍ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

❁ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ». (١)

(١) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢ / ١٠٤٧)

الخاتمة: نتائج البحث

أولاً: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تُطَلَّبُ فِي الْأَشْفَاعِ وَالْأَوْتَارِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَيْسَ بَعْضُ بَأْكَدٍ مِنْ بَعْضٍ. ^(١)

● **وَنَقَلَ الرَّبَّانِيُّ عَنْهُ:** هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَلَيْسَ فِيهَا تَعْيِينَ. ^(٢)
وَنَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: الْعَشْرُ كُلُّهُ سَوَاءً. ^(٣)

● **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالَّذِي يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَيْلَةٌ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا أَحَبُّ تَرَكَ طَلَبَهَا فِيهَا كُلَّهَا. ^(٤)

وَهِيَ أَرْجَى فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْأَشْفَاعِ، وَأَرْجَى فِي لَيَالِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَرْجَى لَيْلَةٌ هِيَ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى أَنْ تُتَحَرَّى اللَّيْلَةُ فِي جَمِيعِ لَيَالِي الْعَشْرِ عَلَى نَقْصَانِ الشَّهْرِ وَكَمَالِهِ. ^(٥)

(١) «الْغِنِيُّ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ١٨)

(٢) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ لِلرُّوْيَانِيِّ» (٣ / ٣١٧)

(٣) «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِلذَّهَبِيِّ» (١ / ٣٩٦)

(٤) «مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ» (٨ / ١٥٦)

(٥) «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ» (١ / ٢٦٨)

﴿وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ثَبَّتَ مَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ طَلَبَهَا مِنْ جَمِيعِ الْعَشْرِ.﴾^(١)

وَقَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْإِخْبَارِ بِهَا؛ لِئَلَّا يَتَكَلَّمُوا عَلَى عِلْمِهَا فَيُحْيَوْهَا دُونَ سَائِرِ اللَّيَالِي، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَنْسَاهَا؛ لِئَلَّا يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَلَا يُخْبِرُ بِهِ، وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَمَا يُؤَثِّرُ عَنِ السَّلَفِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي رُؤْيَيْهَا أَنَّهَا تَدُورُ فِي لَيْلِي الْعَشْرِ، وَفِي سَنَةٍ تَكُونُ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَفِي سَنَةٍ تَكُونُ لَيْلَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُفْضَلُ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ لِتَسْلِيمِهِمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ يُخْتَلَفُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي، فَأَيُّهُ لَيْلَةٌ نَزَلَتْ فِيهَا لِلتَّسْلِيمِ تَضَاعَفَ فِيهَا عَمَلُ الْخَيْرَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.﴾^(٢)

﴿وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ ح: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، أَوْ سَابِعَةِ تَبَقَى، أَوْ خَامِسَةِ تَبَقَى» إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَمَالِ الشَّهْرِ، كَانَتْ أَشْفَاعًا، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُ حَقِيقَةً، كَانَ الْأَمْرُ مَوْقُوفًا عَلَى كَمَالِ الشَّهْرِ؛ فَلَا يُعْلَمُ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ تَامًا كَانَتْ اللَّيَالِي الْمَأْمُورُ بِهَا بِطَلَبِهَا أَشْفَاعًا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، كَانَتْ أَوْتَارًا، فَيُوجِبُ ذَلِكَ الْاجْتِهَادَ فِي الْقِيَامِ فِي كِلَا اللَّيْلَتَيْنِ: الشَّفْعُ مِنْهَا وَالْوَتَرُ.﴾^(٣)

(١) «فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ٢٣٤)

(٢) «فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ٢٤٤)

(٣) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٩٧)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٣٥

● **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةٌ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بِعَيْنِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ
مَجْمُوعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا. ^(١)

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٤ / ٢٦٠)



ثَانِيًا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْأَوْتَارِ أَرْجَى مِنَ الْأَشْفَاعِ.

❁ **بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ:** «بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

❁ **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ:** فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةً فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ^(٢).

❁ **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:** أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ». (عَقَبَ حَدِيثُ: ٧٩٢)

❁ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٣).

❁ **وَقَالَ أَحْمَدُ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَفِي وَتْرٍ مِنَ اللَّيَالِي، لَا يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

❁ **قَالَ ابْنُ حَبَرٍ:** أَرْجَحُ الْأَقْوَالَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَصَارَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

❁ **قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمُجَرَّدِ»:** أَوْكَدُ لَيَالِي الْوَتْرِ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ، وَسَبْعِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣ / ٤٦.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي ٤ / ٢٦٠.

(٣) «الْتِمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٢ / ٢٠٥).

(٤) «الْمُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٤٤٩).

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٣٧

بَقِيْن، وَتَسَعِ بَقِيْن، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِحْدَى هَذِهِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. ^(١)

❖ وَقَالَ الْوَزِيرُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِنْ وَقَعَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ أَوْتَارِ الْعَشْرِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَهِيَ أَرْجَى مِنْ غَيْرِهَا. ^(٢)

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

❖ وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». تَوَاطَّاتٍ بِمَعْنَى: تَوَافَقَتْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ. ^(٣)

❖ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

(١) «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (٢ / ٦٨٢)

(٢) «لطائف المعارف لابن رجب» (ص ٢٠٣)

(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٤ / ٢٥٧)



ثالثاً: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْقَلُ بَيْنَ اللَّيَالِي، وَهَذِهِ نَتِيجَةُ حَتْمِيَّةٍ لِمَا سَبَقَ.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

❁ **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ:** «لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَجُولُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا»^(١).

❁ **وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي**

اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ: كَانَ هَذَا عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُولُ: التَّمْسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا. (عَقَبَ حَدِيثُ: ٧٩٢)

قُلْتُ: وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُتَنَقِّلَةٌ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ رُشْدِ الْجَدِّ وَالْقُرْطُبِيِّ، وَلَعَلَّ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ.

❁ **وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ:** ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْقَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «التَّمْسُوهَا..»

❁ **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْقَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ.

«ابْنُ خُزَيْمَةَ، عَقَبَ حَدِيثُ: ٢١٨٥».

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢ / ٣٢٦)

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ جَبَّانَ» (٨ / ٤٤٣)

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٣٩

● **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ:** أَحْسَنُ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي تَعْيِينِهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَخْتَلِفُ حَالُهَا؛ فَتَكُونُ سَنَةً فِي لَيْلَةٍ، وَسَنَةً فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى، وَكَأَنَّهُ أَجْرٌ يَكْتُبُهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِ، فَيَتَفَضَّلُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ السَّنِينَ فِي لَيَالٍ أُخَرَ. (١)

● **وَقَالَ ابْنُ رُشِيدٍ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا تَتَقَلُّ فِي الْأَعْوَامِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا تُسْتَعْمَلُ عَلَى هَذَا، وَاسْتِعْمَالُهَا كُلُّهَا أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِهَا وَاطِّرَاحِ سَائِرِهَا، لَا سِيَّمَا وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا لِأَحَدٍ؛ فَيَحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَلَى ذَلِكَ الْعَامِ بَعَيْنِهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَلَى ذَلِكَ الْعَامِ بَعَيْنِهِ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِالْتِمَاسِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى ذَلِكَ الْعَامِ بَعَيْنِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ، وَأَمْرُهُ بِالْتِمَاسِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بَعَيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَعْوَامِ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ فِي بَقِيَّةِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُ فِي الْأَمْرِ بِالْتِمَاسِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. (٢)

وَبَنَحْوِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ. «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٤) / (١٤٣).

(١) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ١١٦)

(٢) «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ» (١ / ٢٦٧)

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: التَّمَسُّوْهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَتَقَلُّ. ^(١)

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا -وَهُمَا الْمُزْنِيُّ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ-: إِنَّهَا مُتَقَلَّةٌ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ، تَتَقَلُّ فِي بَعْضِ السَّنِينَ إِلَى لَيْلَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِهَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ لِتَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بِإِنْتِقَالِهَا. ^(٢)

❁ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَقْتَضِي أَنَّهَا تَكُونُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي كُلِّهَا، وَقَدْ كَانَتْ فِي عَامٍ مِنَ الْأَعْوَامِ فِي إِحْدَى هَذِهِ اللَّيَالِي، فَتَكُونُ مُتَقَلَّةً فِي اللَّيَالِي الْعَشْرِ.

وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

❁ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَا تَتَغَيَّرُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَلَا نَجْزِمُ لِلَّيْلَةِ بَعِيْنَهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ. ^(٣)

(١) «الاستبْذَكَارُ» (٣/ ٤٠٦)

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/ ٤٥٠)

(٣) «شَرْحُ الْعُمْدَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ» (٢/ ٦٩٧)

● **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيضًا:** الصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَنْتَقِلُ. ^(١)

● **وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُسْتَدِيرَةٌ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَهِيَ فِي الْأَوْتَارِ بِحَسَبِ الْكَمَالِ وَالنُّقْصَانِ فِي الشَّهْرِ، فَيَنْبَغِي لِمُرْتَقِبِهَا أَنْ يَرْتَقِبَهَا مِنْ لَيْلَةِ عَشْرِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْأَوْتَارَ مَعَ كَمَالِ الشَّهْرِ، لَيْسَتْ الْأَوْتَارَ مَعَ نُقْصَانِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِثَلَاثَةٍ تَبْقَى، لِخَامِسَةٍ تَبْقَى، لِسَابِعَةٍ تَبْقَى»، وَقَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ»، وَقَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِالتَّاسِعَةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُرِيدُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ ﷺ احتاطَ فِي كَمَالِ شَهْرٍ وَنُقْصَانِهِ، وَهَذَا لَا تَحْصُلُ مَعَهُ اللَّيْلَةُ إِلَّا بِعِمَارَةِ الْعَشْرِ كُلِّهَا. ^(٢)

● **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:** الْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ، وَمِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهَا، أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِيهِ، وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ شَتَاتُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَتَمَسَّكَ بِهِ. ^(٣)

قُلْتُ: الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْلَةُ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

(١) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣ / ١٨٠)

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ = الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٥ / ٥٠٥)

(٣) «الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٢٥١)

❁ **وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَتَقَلَّلُ، تَكُونُ فِي سَنَةٍ فِي لَيْلَةٍ، وَفِي أُخْرَى فِي أُخْرَى، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْمُزَنِّيُّ وَهُوَ قَوِيٌّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. (١)

❁ **وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ:** قَالَ الْمُزَنِّيُّ: إِنَّهَا مُتَقَلَّلَةٌ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

❁ **قَالَ فِي الرُّوضَةِ:** وَهُوَ قَوِيٌّ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ. (٢)

❁ **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ:** مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ إِلَّا وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. (٣)

❁ **وَقَالَ الرَّافِعِيُّ:** لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَفِيهِمُ الشَّافِعِيُّ - عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ فِي أَوْتَارِهَا أَرْجَى. (٤)

❁ **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّاهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ جَمِيعِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَرَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»، وَتَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ أَكْثَرُ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. (٥)

(١) «عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» (٢٥٣ / ٥)

(٢) «بِدَايَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» (٥٩٧ / ١)

(٣) «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢٥١ / ٣)

(٤) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالْشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٢٥٠ / ٣)

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨٥ / ٢٥)

ليلة القدر

٣٤٣

الدليل	القائلون بها	الليلة
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِيَ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ»	الروافض.	كَانَتْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ رُفِعَتْ.
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ كُلَّهُ يُصِيبَهَا.	ابن مسعود وأبو حنيفة.	هِيَ فِي لَيْلِ السَّنَةِ كُلِّهَا.
التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.	الجمهور	فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.
اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ صَبِيحَتُهَا وَقَعَةُ بَدْرٍ.	الحسن البصري	لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ يُخْرِجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكَفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَإِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا»، قَالَ: «وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمَسُوْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَأَمْطَرَتْ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ فَوْكَفِ الْمَسْجِدِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَكْثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ	أبو سعيد الخدري والشافعي	اللَّيْلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

«التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَل، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ.	عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَمِيعِ لَيْلِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَيْسَ بَعْضُ بِأَكْثَرٍ مِنْ بَعْضٍ	اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَأَنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ	اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: التَّمَسُّوا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ	زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبِلَالٌ وَالْحَسَنُ	اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ
عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ» قَالَ مَالِكٌ: أَرَادَ بِالْخَامِسَةِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.	قَالَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ.	اللَّيْلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ



لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٣٤٥

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «الْتَمِسُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَإِذَا مَضَى خَمْسُ وَعِشْرُونَ؛ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.		اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».	عَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَأَبِي وَمُعَاوِيَةُ وَالْجُمُهُورُ	اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوْهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». وَهِيَ ثَالِثَةُ تَبَقَى إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.	قَالَ عِيَّاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.	اللَّيْلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوْهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ هِيَ آخِرُ لَيْلَةٍ.	قَالَ عِيَّاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.	اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. إِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ هِيَ آخِرُ لَيْلَةٍ.	قَالَ عِيَّاضٌ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.	اللَّيْلَةُ الثَّلَاثُونَ
--	---	----------------------------------

❁ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِخْوَانِي، الْمُعَوَّلُ عَلَى الْقَبُولِ لَا عَلَى الْإِجْتِهَادِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِبِرِّ الْقُلُوبِ لَا بِعَمَلِ الْأَبْدَانِ، رَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، كَمِ مِنْ قَائِمٍ مَحْرُومٌ، وَكَمِ مِنْ نَائِمٍ مَرْحُومٌ، نَامَ وَقَلْبُهُ ذَاكِرٌ، وَهَذَا قَامَ وَقَلْبُهُ فَاجِرٌ. (لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ، ص ٢٧٣)



المصادر

- ١- الآثار لمحمد بن الحسن، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.
- ٢- الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفاء الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- أحاديث عفان بن مسلم، المؤلف: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري (المتوفى: بعد ٢١٩هـ)، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عام النشر: ٢٠٠٤م
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.



٦- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٩- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

١٠- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،



المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
(المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، الناشر: دار
ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٣- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان
حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن
عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية
وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هبيرة بن
محمد بن هيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى:
٥٦٠ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة
النشر: ١٤١٧ هـ.

- ١٥

١٦- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب
القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة:
بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع



والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:

٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، المؤلف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).

٢٥- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.



٢٦- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٧- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٣١- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٢- التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.



٣٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٣٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٣٧- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٣٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي أحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٤٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤١- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

٤٢- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م



٤٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

٤٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٤٦- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٨- الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٩- حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٠- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٥١- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.



٥٢- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٥- سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى:

٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٧- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٩- السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٠- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٦١- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٢- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٣- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمِّي إِيكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٤- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر

إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٦- صحيحُ ابن خُزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.



٦٩- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (المتوفى: ٥٦١ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.



٧٣- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

٧٤- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: دمهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٥- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.



٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخرجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١)، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٣٣ (آخر ٣ فهارس) ٨٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨١- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم ابن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥ هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.

٨٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٨٥- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.



٨٨- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٩- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.



٩٣- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠.

٩٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٦- معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.

٩٧- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام



محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٩٨- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٩٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤.

١٠٠- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٠٢- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق:

صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٠٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو
العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه
وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد،
يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير،
دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو
العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه
وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد،
يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق
- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠٥ - منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المؤلف: تقي الدين
محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)،
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.



١٠٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٠٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٨- الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٠٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



١١١- النُّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمّهات،
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني،
المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١١٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،
الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

١١٣- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد
الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم،
محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١١٤- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ
بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو
اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى
إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة:
الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول: التعريفُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.

المَبْحَثُ الأولُ: المُرَادُ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ.

المَبْحَثُ الثاني: هل لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؟

المَبْحَثُ الثالثُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الفصل الثاني: خَصَائِصُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

المَبْحَثُ الأولُ: نُزُولُ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

المَبْحَثُ الثاني: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُفَصِّلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ

إِلَى الْكِتَابَةِ أَمْرُ السَّنَةِ.

المَبْحَثُ الثالثُ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

الفصل الثالث: علامات لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ رَأَى فِي مَنْامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟
 المَبْحَثُ الثَّانِي: مُنَاقَشَةُ لِصَحَّةِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.
 المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَصِيبُ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الفصل الرابع: أَعْمَالُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
 المَبْحَثُ الثَّانِي: أَدْعِيَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 الفصل الخامس: ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِهَا، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟
 المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
 المَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْوَالُ مَرْجُوحَةٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
 المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَقْوَالُ مُعْتَبَرَةٍ فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
 نتائجُ البَحْثِ.

الفصل الأول: التَّعْرِيفُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ.
 المَبْحَثُ الثَّانِي: هَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؟
 المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ.



الصفحة

الموضوع

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.



زَكَاةُ الْفِطْرِ

لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ
-غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ-





صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٣٧٧

الفصل الأول: التعريف بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَأَسْمَائُهَا، وَالْحِكْمَةُ مِنْهَا

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التعريف بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْمَاءُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

الفصل الثاني: حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: هَلْ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ أَمْ فَرَضٌ؟

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: هَلْ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

الفصل الثالث: شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَمْ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا النَّصَابُ؟

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: هَلْ عَلَى الْكَافِرِ زَكَاةٌ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ؟

الفصل الرابع: زكاة الفطر عن الغير

المبحث الأول: زكاة الفطر تجب على المسلم وعلى كل من تلزمه نفقتهم.
 المبحث الثاني: هل يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟
 المبحث الثالث: هل تجب زكاة الفطر على الصبيان، والمجانين؟
 المبحث الرابع: من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، هل تلزمه الزكاة عنه؟
 المبحث الخامس: حكم زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.
 المبحث السادس: الإذن لإخراج الزكاة عن الغير.

الفصل الخامس: الأجناس التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر، والمقدار المجزئ

المبحث الأول: الأصناف التي أجمع العلماء على إجزائها.
 المبحث الثاني: أيهما أفضل: التمر أم البر في صدقة الفطر؟
 المبحث الثالث: بعض الأصناف التي اختلف أهل العلم في إجزائها.
 المطلب الأول: الأقط.
 المطلب الثاني: الدقيق.
 المبحث الرابع: هل يجوز إخراج أصناف بخلاف المنصوص عليها في الأحاديث؟
 المبحث الخامس: المقدار المجزئ في زكاة الفطر.
 المطلب الأول: التمر والشعير.
 المطلب الثاني: الزبيب.
 المطلب الثالث: البر.
 المبحث السادس: مقدار الصاع.
 المبحث السابع: حكم إخراج القيمة في صدقة الفطر.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٣٧٩

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
القائل في كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأشهد أن
محمّدا عبده ورسوله «فرض زكاة الفطر صاعًا من شعير على العبد
والحرّ، والذكر والأنثى، والصّغير والكبير من المسلمين، وأمر بأن تؤدّى
قبل خروج النّاس إلى الصّلاة».

وهذا ثابت في الصّحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-
صلوات ربي وسلامه على سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.
في صحيح سنن ابن ماجه عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال:
فرض رسول الله ﷺ «زكاة الفطر؛ طهراً للصّائم من الرّفث وطُعمَةً
للمساكين»؛ فمن أداها قبل الصّلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد
الصّلاة؛ فهي صدقة من الصّدقات.

✽ زكاة الفطر^(١):

تجب على الحرّ المسلم المالك لمقدار ما يزيد عن قوته وقوت
عِياله يومًا وليلةً، وتجب عليه عن نفسه وعمّن يلزمهم نفقته؛ كزوجته
وأبنائه وخدّمه الذي يتولّى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم إذا كانوا
مسلمين.

(١) اسنفته من ص ١٧٩ الفقه الميسر وأدلته من الشيخ/ سعد بن يوسف أبي عزيز.



❁ والواجب في صدقة الفطر:

صاع من تمر أو زبيب أو أو شعير أو أَقِط أو ذرة أو أرز أو نصف صاع من قمح أو نحو ذلك ممَّا يُقْتَات، وهي عند مالك والشافعية وأحمد وابن المنذر لا يُجزئ إخراجها قيمةً، وهذا ما قاله عامة الفقهاء، وقال أبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز والثوري بجوازه، وقد بيّن إسحاق وأبو ثور أن هذا (أي: القيمة) لا تُجزئ إلا عند الضرورة ١. هـ
ولا تجب على الجنين ولكن تستحبُّ.

❁ وأما عن وقت إخراجها:

في الصحيحين عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلَاة، ويجوز تعجيلها لمن يقضيها قبل الفطر بيوم أو يومين.
عن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

واعلم أيها الحبيب المحبَّ أنَّ الزكوات المفروضة لا تنحصر في زكاة الفطر التي يتمُّ الاختلاف حول إخراجها قيمةً أو قُوتاً في كلِّ عام، والبعض يبيِّن على ذلك ولاءً وبراءً؛ فالسَّعيد من سَعِد بالدَّلِيل وعَمِلَ بِعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وجنَّب نفسه الجدل، وتمسَّك بما كان عليه السَّلف، ووضع نُصَبَ عينيه: ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٣٨١

✿ ولتَعْلَمَنَّ أَنَّ هُنَاكَ:

- زكاة الأنعام والسَّائِمة من: إِبِلٍ وبقرة وغنم.
- زكاة النَّقْدِين (وما يحلُّ محلَّهما الآن من العملات).
- زكاة الرُّكَّاز.
- زكاة الفطر.
- ملاحظة: وما سبق متَّفِقٌ عليه.

✿ أَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ:

- زكاة التَّجَارَةِ والعُرُوض.
- زكاة الحُلِيِّ.

فضلاً على الصَّدَقَاتِ المستحبة التي تتسبَّب لك في الخير الآتي:
تُرَبَّى حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَالِ، وَلَا يَنْقُصُ الْمَالُ بِالصَّدَقَةِ، وَلَنْ
تَنَالَ الْبِرَّ إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ، وَهِيَ تِجَارَةٌ لَنْ تَبُورَ، وَسَبَبٌ فِي النِّجَاةِ مِنَ النَّارِ،
وَسَبَبٌ فِي الظِّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَحْتَقِرْ مِنْهَا الْقَلِيلَ، وَلِصَدَقَةِ السَّرِّ فِضَائِلُ
عَظِيمَةٌ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَسَبَبٌ لِلتَّيْسِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالنِّجَاةُ
مَنْ كُرِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَبَبٌ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْكَ.

وهذا أخونا أبو الحسن / محمد بن حسن بن عباس.

أَحْسَبُهُ أَنَّ لَهُ مِنْ كُنْيَتِهِ وَاسْمِهِ نَصِيبٌ وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، عَلَّقَ
عَلَى بَحْثِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَذَكَرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ
الْعِلْمِ الْمَعْتَبَرِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَحْثِ، وَقَدْ رَجَّحَ مَا ظَهَرَ لَهُ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ



-بأسمائه الحسنی وصفاته العلی- أن يجعلنا جميعا وإيَّاه من المقبولين،
وأن يبارك في جُهدِهِ، ويرزقني وإيَّاه علوَّ الهمة في طلب العلم الشرعي،
والعمل به وتبليغه، والصَّبر على أذى تبليغه؛ إخلاصاً لله تعالى واتباعاً
لرسوله ﷺ.

وصلَّى اللّهُمَّ وسلِّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه الرَّاجِي عفو مولاه.

أبو بكر بن محمد بن الحنبلي

في السَّابع من محرَّم الحرام

للعام الثَّالث والأربعين بعد المائة الرَّابعة والألف

من هجرة نبيِّنا محمد ﷺ.



الفصل الأول: التعريف بصدقة الفطر، وأسمائها، والحكمة منها

المبحث الأول: التعريف بصدقة الفطر.

المبحث الثاني: أسماء صدقة الفطر.

المبحث الثالث: الحكمة من صدقة الفطر.



المبحث الأول: التعريف بصدقة الفطر

صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ^(١).
 أَوْ: هِيَ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى مِنَ الْمَالِ بِطَرِيقِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ؛ تَرْحُمًا مُقَدَّرًا^(٢).
 وَالصَّدَقَةُ: عَطِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا الْمَثُوبَةُ عِنْدَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَسُمِّيَتْ
 بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُظْهِرُ صِدْقَ رَغْبَةِ الرَّجُلِ فِي تِلْكَ الْمَثُوبَةِ كَالصَّدَاقِ، يَظْهَرُ بِهِ
 صِدْقُ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الْمَرْأَةِ.
 وَالْفِطْرُ لَفْظٌ إِسْلَامِيٌّ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ كَأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ بِمَعْنَى
 الْخَلْقَةِ^(٣).

وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ،
 وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٤).
 • وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُقَالُ لِلْمُخْرَجِ «فِطْرَةً» بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ
 لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ^(٥).

- (١) «المُغْنِي لابن قُدَامَةَ ت التُّرْكِي» (٤/ ٢٨٣)، «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢/ ٢٤٦)
- (٢) «الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣/ ٤٨١).
- (٣) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطَّوْرِيِّ» (٢/ ٢٧٠).
- (٤) «التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١٠/ ٦٢٨)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَبَرٍ» (٣/ ٣٦٧)، «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢/ ٢٤٥).
- (٥) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ» (١/ ١٨٤)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/ ١٠٣)، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢/ ٣٦٦).

وَلَوْ قَالَ: لَفِظَةُ إِسْلَامِيَّةٌ، لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا مَا عُرِفَتْ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ ^(١).
❁ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِطَرْتُ اللَّهَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠] أَي: جَبَلْتُهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا، يُرَادُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَنِ الْبَدَنِ ^(٢).

وَالزَّكَاةُ إِمَّا عَنِ الْمَالِ وَإِمَّا عَنِ الْبَدَنِ، فَالزَّكَوَاتُ الْمَالِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُوَاسِيَ الْفَقِيرَ مِمَّا وَاسَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْفِطْرَةُ زَكَاةُ الْبَدَنِ، فَوَقَعَ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى مَا هُوَ غِذَاءُ الْبَدَنِ، وَبِهِ قِوَامُهُ ^(٣).

❁ مَتَى فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا رَمَضَانُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ زَكَاةُ الْمَالِ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ ^(٤).

❁ مُنَاسَبَةُ بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ:

لَمَّا كَانَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِالزَّكَاةِ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً مَالِيَّةً وَبِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وَجُوبِهَا الْفِطْرُ بَعْدَ الصَّوْمِ، ذَكَرَهَا بَيْنَهُمَا ^(٥).

(١) «الْبَيِّنَاتُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣ / ٤٨١).

(٢) «عَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ» (١ / ١٨٤).

(٣) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعَلَمِيَّةُ» (٣ / ١٦٦).

(٤) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٢ / ٤٨٢)، «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٤ / ٢٣٨)، «إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٨٤)، «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطَّوْرِيِّ» (٢ / ٢٧٠).

(٥) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطَّوْرِيِّ» (٢ / ٢٧٠).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْمَاءُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

يُقَالُ لَهَا: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ رَمَضَانَ، وَزَكَاةُ الصَّوْمِ، وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ، وَزَكَاةُ الرَّأْسِ^(١).

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ....»^(٢).

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٣).

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ....»^(٤).

• وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ^(٥).

• وَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ زَكَاةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِالرَّأْسِ لَا بِالْمَالِ^(٦).

(١) انظر: «الْبَيَانَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ» (٣ / ٤٨١).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ١٣٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٧٧).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٧٦).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ١٠١) مُعْلَقًا، «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (٩ / ٣٥١).

(٥) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٤ / ٣٢٨).

(٦) «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيٍّ» (ص: ٥٤٩).

المبحث الثالث: الحكمة من صدقة الفطر

١ صدقة الفطر طهرة وطعمة:

• **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ^(١).
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ رُوَاتِهِ: لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى ^(٢).

• **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** صَدَقَةُ الْفِطْرِ طَهُورٌ لِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ ^(٣).

• **وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ:** زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نَقْصَانَ الصَّوْمِ، كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نَقْصَانَ الصَّلَاةِ ^(٤)، وَكَالْهَدْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

• **وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ:** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ، فَكَأَنَّهُا جُبْرَانٌ لِلصَّائِمِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ النُّقْصَانِ

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوط» (٣ / ٥٤)، «سُنَنُ ابْنِ مَاجَه ت الْأَرْنَؤُوط» (٣ / ٣٩)، «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣ / ٦١).

(٢) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٥ / ٦١٨)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٢٦).

(٣) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢ / ٥٢).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ ت بَشَّار» (١١ / ٥٧٦)، «الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ» (٥ / ١١٨).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٣٨٩

بِالْآثَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَأَكْلِ الشُّبُهَاتِ وَالنَّظَرِ
إِلَى الْمُسْتَحْسَنَاتِ، فَجُعِلَتِ الْفِطْرَةُ مُكْفَرَةً لَهَا وَمُتَمِّمَةً لِلصَّيَامِ جَابِرَةً لَهُ؛
كَالتَّوْبَةِ لِلذُّنُوبِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهَا، وَالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: لَهَا حِكْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ عَنِ
السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ^(٢).

❁ وَقَدْ يُقَالُ: فُرِضَتْ لِيَجْمَعَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ مَنَعُ النَّفْسِ
عَنِ شَهَوَاتِهَا، وَالزَّكَاةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَعْوِيدَ النَّفُوسِ عَلَى بَذْلِ الْمَعْرُوفِ،
وَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي كُلُّهَا رَاجِعَةً إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

(١) «الْغُنْيَةُ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (٢ / ٢٨).

(٢) «الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ» (٥ / ١١٩).



إِسْكَالٌ وَجَوَابُهُ:

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبَ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالصَّالِحِ الْمُحَقِّقِ الصَّلَاحِ، وَالْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ؛ قُلْنَا: التَّعْلِيلُ بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ جُوزٌ لِلْمَشَقَّةِ، فَلَوْ وَجَدَ مَنْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْقَصْرُ^(١).

بَيَانٌ لِّضَعْفِ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

قَالُوا: إِنَّ الصَّيَامَ يَبْقَى مَوْقُوفًا لَا يَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى مَعْنَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ ذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» وَقَالَ: غَرِيبٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا: «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَلَا يُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ»^(٢).
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ.

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٧٨)، «الْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ الْعَطَّارِ» (٢ / ٨٣١)، «الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٥ / ١١٩).
 (٢) «الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» (٢ / ٨).

الفصل الثاني: حكم زكاة الفطر

المبحث الأول: الأدلة من القرآن على زكاة الفطر.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة على وجوب زكاة الفطر.

المبحث الثالث: الأدلة من الإجماع على وجوب زكاة الفطر.

المبحث الرابع: هل زكاة الفطر واجبة أم فرض؟

المبحث الخامس: هل يكفر من أنكر وجوب زكاة الفطر؟



المبحث الأول: الأدلة على مشروعية زكاة الفطر من القرآن

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ① وَذَكَرَ اسْمُ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥]

• قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: عَنْكَ بِذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ^(١).

• وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: تَصَدَّقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ② وَذَكَرَ اسْمُ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥]. وَقُولُوا كَمَا قَالَ أَبُو كُؤْمٍ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وَقُولُوا كَمَا قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خِطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصاص: ١٦]. وَقُولُوا كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(١) انظر: «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ٤١٨)، «الناسخ والمنسوخ للنحاس» (ص ٧٦١)، «السنن الكبرى للبيهقي» (٨/ ٢٦٨)، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٨/ ٤٨٦).

سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧]﴾^(١).

﴿وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ لِي: إِذَا غَدَوْتَ غَدًا إِلَى الْعِيدِ فَمُرَّ بِي، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْضَتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا فَعَلْتَ بِزَكَاتِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ وَجَّهْتُهَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُكَ لِهَذَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ صَدَقَةَ أَفْضَلَ مِنْهَا، وَمِنْ سِقَايَةِ الْمَاءِ -عَنَى بِذَلِكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ-^(٢).

﴿وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾: فَقَالَ: هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا، مِنْ: الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، وَالثَّمَارِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْمَوَاشِيِّ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَتَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٣).

وَقَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]^(٤).
﴿وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: زَكَاةً؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي

(١) «الشُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨ / ٣١١).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤ / ٣٢٠)، «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (٣ / ١٢٤١).

(٣) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ» (٢ / ١٠٨)، «الْتَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٤ / ٣٢٣).

(٤) «عُيُونُ الْمَسَائِلِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ» (ص ١٩٥).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٣٩٥



أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ وَهَبٍ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدِينِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ^(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الْأَعْلَى: ١٥]، فَقَالَ: أُنْزِلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ^(٢).

❁ وَقَالَ الدَّهْمِيُّ: إِسْنَادُهُ وَاهٍ.

وَتُوقِشَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ^(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الْأَعْلَى: ١٥]: «إِنَّهَا تُطَهَّرُ مِنَ الشَّرِكِ»، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا زَكَاةٌ وَلَا عِيدٌ ^(٣).

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

(١) «المُحَلَّى بِالْآثَارِ» (٤ / ٢٣٩).

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٤ / ٩٠).

(٣) «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٢٤٦).



المبحث الثاني: الأدلة من السنة على وجوب زكاة الفطر

• **عن ابن عمر - رضي الله عنهما -:** «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكراً أو أنثى من المسلمين». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).**

وَمَعْنَى «فَرَضَ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ هُنَا: أَوْجَبَ^(٢).

• **وعن ابن عمر:** «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

• **وعن ابن عباس قال:** «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائمين من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات» **(٤)**.

• **وعن أبي سعيد الخدري قال:** كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٧٧).

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٤٧٦).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٧٩) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَرْنَؤُوطِ» (٣/ ٥٤)، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٣٩٧

طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُلْحَقُ بِالمُسْنَدِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٢).

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢ / ١٣١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٧٨).
(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٨٢).



المبحث الثالث: الأدلة من الإجماع على وجوب زكاة الفطر

• قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: هُوَ -أي: فرض زكاة الفطر- كالإجماع من أهل العلم^(١).

• وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَهْلَ^(٢)، وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوبِ.

• وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرَضَ^(٣).

• وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَّتِهَا فَرَضًا^(٤).

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ شُدُودٌ أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الشَّدُودِ^(٥).

• وَقَالَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٦).

• وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٧).

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٣ / ٦١).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٤ / ٣٢٢).

(٣) «الإجماع لابن المنذر فؤاد ط المسلم» (ص ٤٧).

(٤) «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٨ / ٢٧٠).

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٤ / ٣٢٤).

(٦) «الاستدكار» (٣ / ٢٦٥).

(٧) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٤ / ٢٨١).

اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ:

* وَنَلَخْصُ الْاعْتِرَاضَاتِ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي أَمْرَيْنِ:

الاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»^(١).

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ كَيْسَانَ

الْأَصَمُّ: إِنَّ وُجُوبَهَا نُسَخَ.

وَيُنَاقِشُ الْاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ^(٢).

الثَّانِي: إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

● قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: إِذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرٍ مَرَّةً، لَمْ يَنْسَخْ أَمْرَهُ السُّكُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْسَخُ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ ﷺ أَنَّ مَا كَانَ أَمْرَهُمْ بِهِ سَاقِطٌ عَنْهُمْ^(٣).

(١) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (٥ / ٤٩).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣ / ٣٦٨).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٤ / ٨١).

❁ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ^(١): وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَالْأَمْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَنْسَخُهُ.

❁ وَقَالَ: فَلَمَّا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَجْزْ أَنْ تُزَالَ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ حَدِيثٍ يُزِيلُهَا وَيُيَسِّنُ نَسْخَهَا، وَلَمْ يَأْتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَصَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِيجَابُهَا^(٢).

❁ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى الْحَدِيثِ: وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ وَجُوبِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَةِ لَا تُوجِبُ نَسْخَ الْأَصْلِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ مَحَلَّ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ الْأَمْوَالُ، وَمَحَلَّ زَكَاةِ الْفِطْرِ الرِّقَابُ^(٣).

(١) الْعَلَامَةُ، إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِصْرِيِّ النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

ارتَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، وَأَخَذَ عَنِ الزَّجَّاجِ، وَكَانَ يُنْظَرُ فِي زَمَانِهِ بِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَبِنَفْطَوِيهِ لِلْمِصْرِيِّينَ.

حَدَّثَ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، وَبَكْرِ بْنِ سَهْلٍ الدِّمَاطِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ غُلَيْبٍ، وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَجَعْفَرِ الْفَرِيَّابِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَمِنْ كُتُبِهِ (إِعْرَابُ الْقُرْآنِ)، (اشْتِقَاقُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى)، (تَفْسِيرُ آيَاتِ سَبْيَوِيهِ)، كِتَابُ (الْمَعَانِي)، (الْكَافِي) فِي النَّحْوِ، (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ)، وَيُقَالُ: إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى دَرَجِ الْمِقْيَاسِ، يَقْطَعُ عُرُوضَ شِعْرِ، فَسَمِعَهُ جَاهِلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَسْحَرُ النَّيْلَ حَتَّى يَنْقُصَ، فَرَفَسَهُ فَأَلْقَاهُ فِي النَّيْلِ، فَغَرِقَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ - ط الرِّسَالَةُ» (١٥ / ٤٠٢).

(٢) «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ» (ص ٧٦٢).

(٣) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (٢ / ٤٧).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٠١

● **وَقَوْلُهُ:** «إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِهَا» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يُجَدِّدْ لَنَا أَمْرُ بِهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ^(١).

● **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ:** وَهَذَا الْخَبَرُ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ) حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِيهِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَصَارَ أَمْرًا مُفْتَرَضًا، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، فَبَقِيَ فَرَضًا كَمَا كَانَ ^(٢).

● **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:** وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ فَرَضِهَا؛ لِأَنَّ نَزُولَ فَرَضٍ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ آخَرَ ^(٣).

● **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَالْعَيْنِيُّ:** وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ؛ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ لِاحْتِمَالِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ الْفَرَضِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرَضٍ آخَرَ ^(٤).

(١) «شَرْحُ الرِّسَالَةِ» (٢ / ٢٥).

(٢) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٤ / ٢٣٩).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨ / ٢٧٠).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣ / ٣٦٨)، «الْبَيِّنَاتُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣ / ٤٨١) بِنَحْوِهِ.

وَيُنَاقِشُ الْإِعْتِرَاضَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيَّةَ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ كَيْسَانَ الْأَصَمَّ قَالَا: إِنَّ وُجُوبَهَا نَسَخَ.

أَمَّا الْأَصَمُّ: فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ، شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٢٠١ هـ) وَمِثْلُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ. وَيَصَدَّقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ فِي مَسْأَلَةِ غَيْرِ هَذِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ؛ حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمٌّ^(١).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالْأَصَمِّ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَمُّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ^(٢)، وَعَلَيْهِ فَإِلْجَمَاعٌ صَحِيحٌ. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ ثَابِتٌ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعَاتٍ عَلَى وُجُوبِهَا.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١ / ٤٦٢).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ٤٠١).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: هَلْ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ أَمْ فَرَضٌ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، والسبب هو اختلافهم في تعريف الفرض والواجب:

📖 **القول الأول:** زكاة الفطر فرض واجب. وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد؛ لأنهم لا يفرق عندهم في المشهور بين الفرض والواجب.

❁ **قال ابن عبد البر:** جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ^(١).

❁ **وقال النووي:** ومذهبنا أنه لا فرق، وتسمى واجبة وفرضا^(٢).

📖 **القول الثاني:** زكاة الفطر واجبة وليست فرضا.

❁ **قال السرخسي:** صدقة الفطر عندنا واجبة؛ لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين، وهو خبر الواحد وما يكون بهذه الصفة يكون واجبا في حق العمل، ولا يكون فرضا حتى لا يكفر جاحده، إنما الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم^(٣).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٤ / ٣٢١).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٦ / ١٠٤).

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٣ / ١٠١)، وانظر أيضا: «البنية شرح الهداية» (٣ / ٤٨١).

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنَّمَا سَمَّيْنَا هَذَا النَّوعَ وَاجِبًا لَا فَرَضًا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلُزُومُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ؛ بَلْ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَدَمِ وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَمَا رُوِيَ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَرَضَ» أَي: قَدَّرَ آدَاءَ الْفِطْرِ، وَالْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَي: قَدَّرْتُمْ، وَيُقَالُ: فَرَضَ الْقَاضِي النِّفْقَةَ بِمَعْنَى: قَدَّرَهَا، فَكَانَ فِي الْحَدِيثِ تَقْدِيرُ الْوَاجِبِ بِالْمَذْكُورِ لَا الْإِجَابُ قَطْعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لَفْظِيًّا فِي مُجْمَلِهِ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا قُدِّرَ، كَانَ خِلَافًا فِي الْعِبَارَةِ، وَفَاقًا فِي الْمَعْنَى، وَالْخِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ مَعَ الْوِفَاقِ فِي الْمَعْنَى غَيْرُ مُؤَثِّرٍ^(٢).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ٦٩).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٣٥٠).

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: هَلْ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ جَا حِدِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: مَنْ جَحَدَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَا يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَعَلَّ جَاهِلًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً، لَكَفَرَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرَضٍ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرَضٍ كَفَرَ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا وَمِثْلِهِ أَنَّ مَا ثَبَتَ فَرَضُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَقْطَعُ الْعُذْرَ، كَفَرَ دَافِعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ، وَكُلُّ فَرَضٍ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ لَمْ يَكْفُرْ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهُ يُجْهَلُ وَيُخْطَأُ، فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ، هُجِرَ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ عُذْرًا بِالتَّوِيلِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَلَسْنَا نَكْفُرُ مَنْ قَالَ بِتَحْلِيلِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَنِكَاحِ السَّرِّ، وَالصَّلَاةِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَيَبِيعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، إِلَى أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَلَسْنَا نَكْفُرُ مَنْ قَالَ بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهَمَ^(٢).

وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْجَا حِدِ هُوَ وَقُوعُ النِّزَاعِ فِي الْإِجْمَاعِ وَعَدَمُ قَطْعِيَّتِهِ.

(١) «الْبَيِّنَاتُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣ / ٤٨٢).

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٤ / ٣٢٥).

❁ قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَالْإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ عَلَىٰ وَجُوبِهَا لَيْسَ قَطْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَوَاتُرًا؛ وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا لَا يَكْفُرُ^(١).
فَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ؛ فَمِنْهُ مَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيَكْفُرُ مُنْكَرُهُ؛ كَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا قَدْ يَخْفَىٰ فَيُعْذَرُ مُنْكَرُهُ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ لَهُ. وَهَذَا الْكَلَامُ يَصْلُحُ كَمَنْهَجِيَّةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِينَ، وَنَلْتَمِسُ الْأَعْدَارَ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا.

(١) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ» (٢/ ٢٧٠).

الفصل الثالث: شروط وجوب أداء زكاة الفطر

المبحث الأول: الإسلام

المبحث الثاني: الحرية.

المبحث الثالث: هل تجب زكاة الفطر على الفقراء أم يشترط في وجوبها النصاب؟

المطلب الأول: حكم إخراج الزكاة عن العبيد غير المسلمين.

المطلب الثاني: هل على الكافر زكاة في عبده المسلم؟

الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ

المُشْرِكُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ ^(١) لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَالْكَافِرُ لَا نِيَّةَ لَهُ.

❁ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

اعْتِرَاضٌ وَجَوَابُهُ:

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» غَيْرَ مَالِكٍ، قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَالْجَوَابُ:

التَّفَرُّدُ الَّذِي قِيلَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمَرِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَى عَنْ

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٤٠).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ١٣٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٧٧).

ابن شَوْذَبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ كَذَلِكَ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ أوردتُ طُرُقَهُ فِي النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ،
وَرَدْتُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي أَيْضًا وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَمُوسَى
ابْنَ عُقْبَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى^(٢).

(١) «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» (٣ / ٢٩)، «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ
وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٥ / ٧١٦).
(٢) «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ طُورُ طَبَّة» (٢ / ٣٥٤).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤١١

✽ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

* اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 القول الأول: يجب إخراج الزكاة عن العبيد غير المسلمين،

وبه قال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وابن حزم^(١).

وقد رويت آثار عن السلف تؤيد ذلك:

• عن نافع، عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري: «أنهما كانا يعطيان

زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي، والنصراني، صاعاً من تمر، أو

صاعاً من شعير^(٢).

• وعن أبي هريرة قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ نَعُولُهَا،

وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا»^(٣).

• وعن ابن عباس قال: «يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتِبِهِ، وَعَنْ

كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٤).

• وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ مَمْلُوكِهِ

النَّصْرَانِيَّ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ»^(٥).

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٧٠).

(٢) «الأموال لابن زنجويه» (٣/ ١٢٦٠).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي» (٣/ ٣٢٤) وَالْإِسْنَادُ فِيهِ مَجْهُولٌ.

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي» (٣/ ٣٢٤) وَالْإِسْنَادُ فِيهِ مَجْهُولٌ.

(٥) «الأموال لابن زنجويه» (٣/ ١٢٦٠).

﴿وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ كَانَ لَكَ عَبْدٌ نَصَارَى، فَزَكِّ عَنْهُمْ»﴾^(١).

﴿وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «يُطْعِمُ الرَّجُلُ عَنْ عَبْدِهِ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا»﴾^(٢).

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ٣٢٢)، «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوَيْهِ» (٣/ ١٢٦٠).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ٣٢٤).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤١٣

✽ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

المَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ:

❁ **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** إِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا كَافِرًا، لَزِمَتْهُ زَكَاةُ فِطْرِهِ؛ احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ : «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ» وَلَمْ يُفَصَّلْ، وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ، فَجَازَ أَنْ تَلْزَمَهُ زَكَاةُ فِطْرِهِ كَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ حَالِ السَّيِّدِ الدَّافِعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ حَالِ الْعَبْدِ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ دُونَ الْعَبْدِ، فَكَانَ اعْتِبَارُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ: الْإِسْلَامِ وَالْمَالِ، فَلَمَّا كَانَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ - وَهُوَ الْمَالُ - مُعْتَبَرًا بِالسَّيِّدِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الثَّانِي - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - مُعْتَبَرًا بِالسَّيِّدِ ^(١).

❁ **وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:** أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوسًا أَوْ إِمَاءً، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ لَهُ: لِمَ وَهُمْ كُفَّارٌ؟

قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ

شَيْءٌ ^(٢).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٨).

(٢) «الْأَصْلُ لِلشَّيْئَانِي ط قَطْر» (٢/ ١٧٤) بِتَصْرِيفٍ.



❁ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: يُؤَدِّي الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْكَافِرِ عِنْدَنَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبِي عَلَى أَصْلِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِهِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْمَوْلَى لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَدُّوا عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ» فَإِنَّمَا الْوُجُوبُ عَلَى مَنْ خُوطِبَ بِالْأَدَاءِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ النِّفَقَةِ، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَوْلَى، فَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، ثُمَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ بِاعْتِبَارِ مَلِكِهِ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَزَكَاةِ الْمَالِ عَنْ عَبْدِ التَّجَارَةِ^(١).

(١) «المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١٠٣).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤١٥



الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ.
وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:
الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

• **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٧٧).



❁ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ عَبِيدِهِ النَّصَارَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

❁ وَقَالَ: لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ امْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «مَنْ الْمُسْلِمِينَ» يَقْضِي لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الْقَضَاءُ أَيْضًا لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَرْكِهٌ، وَهُوَ سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَالْكَافِرُ لَا يَتَزَكَّى، فَلَا وَجْهَ لِأَدَائِهَا عَنْهُ^(٢).
❁ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» نَصٌّ فِي أَنَّهَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، أَنَّهَا تَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ وَتَخْرُجُ عَنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ.

وَالِإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الْفِتْوَى؛ إِذْ قَيَّدَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِصِفَةٍ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ، وَإِسْحَاقُ، وَبَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ الْعَبِيدِ الْكُفَّارِ.

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٣٨٩).

(٢) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣ / ٢٥٩)، «الْتَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٤ / ٣٣٣).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤١٧

وَتَأْوُلُ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» عَائِدٌ إِلَى السَّادَةِ الْمُخْرِجِينَ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا وَعَبْدًا»^(١).

المذهب الشافعي:

● **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهْرَةً، وَالطَّهْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ^(٢).

المذهب الحنبلي:

● **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ؟

قَالَ: إِنَّمَا هِيَ طَهْرَةٌ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يُطَهَّرُ مِنَ النَّصَارَى؟!^(٣).

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٧٩).

(٢) «الْأَثْمُ لِلشَّافِعِيِّ» (٢ / ٦٧).

(٣) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ» (ص ١٢٥).



✽ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: هَلْ عَلَى الْكَافِرِ زَكَاةٌ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ؟

* اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 **القول الأول:** ليس على الكافر زكاة في عبده المسلم وهذا قول

الجمهور.

❁ **قيل لمحمد بن الحسن:** أرايت الرجل الكافر له عبد مسلم، هل

تجب على عبده زكاة الفطر أو على مولاه؟

قال محمد: لا؛ لأن مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة، وإنما النظر

إلى المولى في هذا^(١).

📖 **القول الثاني:** على الكافر زكاة في عبده المسلم.

❁ **قال النووي:** المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع، فإن كان

له قريب أو عبد مسلم؛ ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما الوجوب^(٢).

❁ **وقال الخطيب الشربيني:** ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه

المسلم في الأصح عند الشافعية؛ خلافاً للجمهور^(٣)، فالكافر عند

الشافعية لا يخرجها طهرة عن نفسه، لكن يخرجها طهرة عن المسلم.

(١) «الأصل للشيباني ط فطر» (٢/ ١٨٢).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٦/ ١٤٠).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ١١٢).

المبحث الثاني: الحرية عند جمهور الفقهاء

لَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لَا يُمْلِكُ.

• قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّ السَّيِّدَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ عِبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ^(١).

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ^(٢).

(١) «عُيُونُ الْمَسَائِلِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ» (ص ١٩٦).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٤٠).



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَمْ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا النَّصَابُ؟

بِدَايَةِ الْمُعْدِمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ^(١)، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَجِدُ قُوَّتَهُ وَأَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَمْ يُشْتَرَطُ لَوُجُوبِهَا النَّصَابُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نَصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

🌸 **وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:**

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

🌸 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ: بُرٌّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى»^(٢).

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١١٣).

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ تِ الْأَرْنَؤُوط» (٣ / ٦٠)، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ =

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٢١

● **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:** وَقَدْ عَلَّلْتُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ غَنِيِّ ذِي جِدَةٍ وَيُسْرٍ أَوْ فَقِيرٍ يَجِدُهَا فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهِ إِذْ كَانَ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ بِعِلَّةِ التَّطْهِيرِ، وَكُلُّ مَنْ الصَّائِمِينَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْعِلَّةِ اشْتَرَكُوا فِي الْوُجُوبِ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

● **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَزَادُوا: «الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ».

● **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:** فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ وَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا^(٢).

● **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ:** إِنَّ تَخْصِيصَ الْفَقِيرِ بِإِسْقَاطِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ - إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِمِقْدَارِهَا أَوْ لِبَعْضِهِ - قَوْلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ بِإِسْقَاطِ تَكْلِيفٍ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ فَقَطْ؛ فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْعِ الْفَقِيرِ فَهُوَ مُكَلَّفٌ إِيَّاهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «عَلَى كُلِّ حُرٍّ

=الْبَرُّ: لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا، التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٤ / ٣٣٠).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَّبُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» (٣ / ٩٤) ..

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢ / ٤٧).

(٢) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢ / ٤٧).

أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»^(١).
وَلَا تَنْهَا حَقُّ مَالٍ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ وَجُوبُ النَّصَابِ فِيهِ
كَالْكَفَّارَةِ، وَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَى لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ^(٢).
الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ»^(٣).
❁ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ فَقِيرًا لَا يَجِدُهَا، أَيْسَأَلُ
حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؟
قَالَ: «لَا، لَيْسَتْ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَ»^(٤).

❁ وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «يُعْطَى الْمَسْكِينُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَإِنْ أَخَذَهَا»^(٥).

-
- (١) «المُحَلَّى بِالْآثَارِ» (٤ / ٢٦٤).
(٢) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٣ / ١٦٦) «المُغْنِي
لِابْنِ قُدَامَةَ ت التَّرْكِي» (٤ / ٣٠٨).
(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٥).
(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٦).
(٥) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٥).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٢٣

✽ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

✽ قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ صَاعٌ كَوْجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ^(١).

✽ وَقَالَ سُحْتُونُ لِابْنِ قَاسِمٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، أَيُؤَدِّيَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا، أَيَكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟

قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنْ وَجَدَ فَلْيُؤَدِّ.

قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ؟

قَالَ: فَلْيَتَسَلَّفْ وَلْيُؤَدِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُحْتَاجَ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ

شَيْءٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَعْوَامٌ ثُمَّ أَيْسَرَ، أَيُؤَدِّي عَمَّا مَضَى عَلَيْهِ مِنْ

السَّنِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي^(٢).

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

✽ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُعْسِرُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا خِلَافٍ، فَمَنْ فَضَّلَ عَنْ

(١) «الْتَمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٤ / ٣٢٨)، «الْإِسْتِذْكَارُ»

(٣ / ٢٦٧).

(٢) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٣٨٥).

قُوَّتِهِ وَقُوَّتٍ مَّنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَلَّيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ فَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ لَمْ
يَفْضُلْ شَيْءٌ فَهُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ،
فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَاضِي ^(١).

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١١٠).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٢٥

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ عَنْ مَسْكَنِهِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى»، وَالْفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَئِنَّهُ تَحَلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا^(١).

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ^(٢).

● **قَالَ الْعَبْدَرِيُّ^(٣):** لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النَّصَابِ^(٤).

● **وَقَالَ ابْنُ بَرِزَةَ^(٥):** لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا مَالِيَّةٌ^(٦).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ٦٩).

(٢) «الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٣٠٨).

(٣) عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدَرِيِّ، لَهُ مُخْتَصَرُ الْكِفَايَةِ فِي خِلَافِيَّاتِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَمِنْ أَهْلِ مَيُورَقَةَ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، كَانَ رَجُلًا عَالِمًا مُفْتِيًا عَارِفًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، أَخَذَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَحَجَّ وَدَخَلَ بَغْدَادَ وَتَرَكَ مَذْهَبَ ابْنِ حَزْمٍ وَتَفَقَّهَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ وَبَعْدَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِي، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشُّبْكِيِّ» (٥ / ٢٥٨).

(٤) «عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ» (٤ / ٤٧٢).

(٥) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْقُرَشِيُّ، التَّمِيمِيُّ، التُّوُسِيُّ، الْمَالِكِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَرِزَةَ: فَقِيهٌ، مُفَسِّرٌ، صُوفِيٌّ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِمْ.

(٦) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣ / ٣٦٩).

❁ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دَيْونٌ غَيْرُ حَالَةٍ:

مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِالذَّيْنِ؛ فَالذَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَجُوبًا بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا، وَوُجُوبِ تَحْمُلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ فَجَرَتْ مَجْرَى النِّفَقَةِ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ، وَالذَّيْنُ يُؤَثِّرُ فِي الْمِلْكِ، فَأَثَرُ فِيهَا، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَالذَّيْنُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ^(١).

(١) «المُغْنِي لابن قُدَامَةَ التُّرْكِيِّ» (٣١٧/٤)، «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢/٢٥١).

الفصل الرابع: إخراج زكاة الفطر عن الغير

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ؟
- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ؟
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟
- المَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: الْإِذْنُ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ.



المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ

❁ الأدلة من السنة:

❁ عن ابن عمر، «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مِمَّنْ تُمَوَّنُونَ»^(١). أي: تَعُولُونَ.

❁ الآثار الواردة في ذلك:

❁ عن عليّ قال: «عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ»^(٢).

❁ وعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ»^(٣).

❁ أقوال المذاهب:

المذهب الحنفي:

❁ قال الكاساني: سَبَبُ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَأْسُ يَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وَلَايَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يُمَوَّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وَلَايَةٌ كَامِلَةٌ تَكُونُ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ فِي الذَّبِّ وَالنُّصْرَةِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ رَأْسِهِ يَجِبُ

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨ / ٢٧٤). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣١٥).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٧).

عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا هُوَ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ^(١).

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ^(٢).

❁ وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ لِحَاجَتِهِمَا، لَزِمَهُ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا^(٣).

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى كُلِّ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ مُؤْنَةُ أَحَدٍ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَنْ جَبَرَنَاهُ عَلَى نَفَقَتِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ الصُّغَارِ وَالْكِبَارِ الزَّمَنِي الْفُقَرَاءِ وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الزَّمَنِي^(٤) الْفُقَرَاءِ وَزَوْجَتِهِ^(٥).

❁ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ: الْفِطْرَةُ تَتَبَعُ الْمُؤْنَةَ فِي أَصْلِهَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ؛ بِسَبَبِ الْغَيْرِ، وَالْجِهَاتُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْمُؤْنَةِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قَرَابَةٍ، وَزَوْجِيَّةٍ، وَمِلْكٍ. أَمَّا الْقَرَابَةُ: فَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا-

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ٧٠).

(٢) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعْدُ الْبَاقِي» (١/ ٢٨٣).

(٣) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ» (٤/ ٣٦٠).

(٤) الزَّمَنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ الْمُبْتَلَى، وَالزَّمَانَةُ: الْعَاهَةُ وَعَدَمُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ. «التَّعْرِيفَاتُ الْفِقْهِيَّةُ» (ص ١٠٩).

(٥) «الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٦٨).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٣١

وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ، وَإِذَا لَمْ تَجِبِ
النَّفَقَةُ، لَمْ تَجِبِ الْفِطْرَةُ^(١).
وَكَذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢).

المَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

● قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ،
فَقَالَ: كُلُّ مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ^(٣).

● وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟
قَالَ: عَمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ يَتِيمَةً؟
قَالَ: يُؤَدِّي عَنْهَا.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَى قَرَابَتِهِ، يُؤَدِّي عَنْهُمْ؟

قَالَ: قَدْ فَرَعْنَا لَكَ مِنْهُ، كُلُّ مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ يُؤَدِّي عَنْهُ^(٤).

● وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً^(٥).

وَقَالَ: وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ

(١) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٣ / ٣٧٤).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١١٤).

(٣) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (ص ١٦٨).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٦٠٨).

(٥) «الْمُغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِي» (٤ / ٢٨٣).

عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

وَعِيَالُ الْإِنْسَانِ: مَنْ يَعُولُهُ، أَي: يُمَوِّنُهُ فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ، كَمَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ، إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ».



المَبْحَثُ الثَّانِي: هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ؟

* اختلفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوِيَه: يُخْرِجُ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَوَّنُهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ؛ كَالْمَلِكِ وَالْقَرَابَةِ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُتَحَمَّلُ بِالْمَلِكِ وَالْقَرَابَةِ^(١).

❁ **وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ:** أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْجِبُونَ عَلَى الزَّوْجِ إِخْرَاجَ الْفِطْرَةِ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

❁ **وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ:** وَإِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ؛ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ^(٣).

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ امْرَأَتِهِ، وَعَلَى الْمَرَأَةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا.

❁ **وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ:** لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ صَدَقَةُ فِطْرِ زَوْجَتِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التَّرَكِي» (٤ / ٣٠٢)، «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٧٨).

(٢) «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ» (ص ٧٦٨).

(٣) «عَيُونُ الْمَسَائِلِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ» (ص ١٩٦).

شَرَطَ تَمَامِ السَّبَبِ كَمَالُ الْوِلَايَةِ، وَوِلَايَةُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فَلَمْ يَتِمَّ السَّبَبُ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِبُ فِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ، وَبَتَّ أَنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْخَبَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ يُتَّبَعُ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا عَنْهَا، وَأَصْحَابُنَا عَلَى غَيْرِهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ^(٢).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ٧٢).

(٢) «الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣/ ٤٨٧).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٣٥

❖ هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ؟

❖ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ: لَا خِلَافَ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ نَاشِزًا فِي وَقْتِ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ، فَلَا تَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَتَهَا^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِنْ نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَفِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزَمُهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَالْأَجْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ^(٢).
❖ وَقَالَ الْبُهْوتِيُّ: وَلَا فِطْرَةَ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزٍ وَلَوْ حَامِلًا؛ لِأَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَهِيَ كَالْأَجْنِيَّةِ^(٣).

❖ هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا؟

لَوْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلَقًا رَجْعِيًّا؛ لَزِمَتْهُ النِّفَقَةُ عَلَيْهَا وَأَدَاءُ الْفِطْرَةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهَا، أَمَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَلَا يُزَكِّي عَنْهَا لِلْفِطْرِ وَإِنْ كَانَتِ النِّفَقَةُ عَلَيْهِ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّفَقَةَ هَا هُنَا إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا^(٤).

(١) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٣ / ٣٧٨).

(٢) «الْمُغْنِي لِبَابِ قَدَامَةَ تِ الشَّرْكِ» (٤ / ٣٠١)، وَانْظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٢٥١).

(٣) «شَرْحُ مُتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ، دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُتَهَيِّ» (١ / ٤٤٠).

(٤) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ» (٤ / ٣٦٠).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ؟

* اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

📖 **القول الأول:** العقل والبُلُوغُ ليسا من شروط وجوب زكاة الفطر، فتجب على الصبي والمجنون. وهو قول جمهور العلماء.
🌸 **وجه هذا القول:**

🌸 **قال الكاساني:** أمّا العقل والبُلُوغُ فليسا من شروط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال، ويُخرجها الولي من ماله^(١).
🌸 **وقال ابن قدامة:** وزكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير، والذكورية والأنثوية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويُخرج عنه وليه من ماله^(٢).

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٦٩).

(٢) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٤/ ٢٨٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٢٤٩).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٣٧

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا فِطْرَةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَقَالَ بِهِ مُحَمَّدٌ ابْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرٌ^(١).

وَجْهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ^(٢).

❁ وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلُ:

❁ **قَالَ الْكَاسَانِيُّ:** زَكَاةُ الْفِطْرِ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، بَلْ فِيهَا مَعْنَى الْمُوْنَةِ فَأَشْبَهَتْ الْعُشْرَ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ بِشَرَطٍ لَوْجُوبِ الْفِطْرِ حَتَّى أَنْ مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ يَلْزُمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ مِنْهُ الصَّوْمُ وَهُوَ الصَّغِيرُ^(٣).

❁ **وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ:** زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَقْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَى الْيَتِيمِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ^(٤).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ٦٩).

(٢) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ٦٩).

(٣) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ٦٩).

(٤) «الْمُغْنِي لِبَابِ قِدَامَةَ تِ التَّرَكِّي» (٤ / ٢٨٣)، «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ»

(٢ / ٢٤٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
هَلْ تَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟

* اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ يَخْتَارُونَ وَجُوبَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمَوَّنُونَ»، وَلِأَنَّهُ شَخْصٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَعَبْدِهِ^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَلَزَمُهُ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَلَمْ تَلَزَمْهُ فِطْرَتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمَوَّنْهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى الْإِجَابِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَلَزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْمُؤْنَةِ^(٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أَجَنِيٍّ لَا تَلَزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ^(٤).

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ الشُّرُكِيِّ» (٤ / ٣١٦).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢ / ٣٩٨) وَفِيهِ الْحَارِثُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ تِ الشُّرُكِيِّ» (٤ / ٣١٦).

(٤) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٣٦).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

اسْتَحَبَّ بَعْضُ السَّلَفِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ؛ فَعَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ. ^(١)

• وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَلَى الْحَبْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» ^(٢).

• وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَنِينٌ لَيْسَ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أَزَكِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا؛ لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّتُمُ أَمْ لَا؟ أَيْخُرُجُ مَيِّتًا أَمْ حَيًّا؟» ^(٣) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنِ الْجَنِينِ إِذَا تَحَرَّكَ.

• وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ^(٤).

• وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ، تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ

(١) «طَرَحُ التَّشْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (٤ / ٦٠)، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: أَثَرُ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ.

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣١٩).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣١٩).

(٤) «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ» (٣ / ٧٢).

وَبِهِ، وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ^(١).
وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْجَنِينِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ
جَنِينٌ، فَلَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ
وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرَطٍ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا.
وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا
تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ^(٢).

(١) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٣١٦).

(٢) «المُعْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٣١٦).

المَبْحَثُ السَّادِسُ: الإِذْنُ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ

هل يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ؟

● **قَالَ النَّوَوِيُّ:** قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ أَخْرَجَ إِنْسَانُ الْفِطْرَةَ عَنْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ؛ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْضِ دَيْنِي، وَكَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي دَفْعِ زَكَاةٍ مَالِهِ، وَفِي ذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ وَلَدٌ صَغِيرٌ مُوسِرٌ فَحَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ الْأَبُ فِطْرَةَ الْوَلَدِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ^(١).

● **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَالبُّهَوَنِيُّ:** وَإِنْ أَخْرَجَ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَأَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ، أَجْزَأُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ، قَالَ الْأَجُرِّيُّ: هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

هل يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

● **قَالَ النَّوَوِيُّ:** قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ أَخْرَجَ إِنْسَانُ الْفِطْرَةَ عَنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يُجْزئُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ وَلَدٌ صَغِيرٌ مُوسِرٌ؛ فَحَيْثُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ الْأَبُ فِطْرَةَ الْوَلَدِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا رَشِيدًا، لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣).

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٣٦).

(٢) «الْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ» (٤ / ٢٢٥)، «كَشَّافُ الْفَنَاءِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٢٥١).

(٣) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٣٦).

❁ وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَالبُّهَوِيُّ: وَإِنْ أَخْرَجَ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَأَجَنَبِيٍّ بغيرِ إِذْنِهِ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَقَالَ الْأَجَرِيُّ: هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

(١) «الْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ» (٤ / ٢٢٥)، «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢ / ٢٥١) بِتَصْرِيفٍ.



الفصل الخامس: الأجناس التي يجوز

إخراجها في زكاة الفطر، والمقدار المجزئ.

المبحث الأول: الأصناف التي أجمع العلماء على إجزائها.

المبحث الثاني: أيهما أفضل: التمر أم البر في صدقة الفطر؟

المبحث الثالث: بعض الأصناف التي اختلف أهل العلم في إجزائها.

المطلب الأول: الأقط.

المطلب الثاني: الدقيق.

المبحث الرابع: هل يجوز إخراج أصناف بخلاف المنصوص عليها في الأحاديث؟

المبحث الخامس: المقدار المجزئ في زكاة الفطر.

المطلب الأول: التمر والشعير.

المطلب الثاني: الزبيب.

المطلب الثالث: البر.

المبحث السادس: مقدار الصاع.

المبحث السابع: حكم إخراج القيمة في صدقة الفطر.

المبحث الثامن: حكم تقديم الفطرة قبل يوم العيد

المبحث التاسع: حكم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَصْنَافُ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِجْزَائِهَا

اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالْبُرِّ وَالزَّيْبِ.

● **قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ:** لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْبُرِّ فِي

زَكَاةِ الْفِطْرِ^(١).

● **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ:** أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ

الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ^(٢).

● **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ:** أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْبُرِّ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ

وَالشَّعِيرِ، إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَخِلَافًا فِي الزَّيْبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَرْدُودٌ قَوْلُهُ بِهِ^(٣).

(١) «شَرْحُ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٥٣).

(٢) «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ» (١/ ٣٣٧) بِتَصَرُّفٍ.

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٤٨١).



المَبْحَثُ الثَّانِي: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

الْتَّمَرُ أَمْ الْبُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

● **عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:** «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمَرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمَرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ»^(١).

● **وَعَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، قَالَ:** قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ الْخَيْرَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي مَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي، سَلَكَوا طَرِيقًا فَأَرِيدُ أَنْ أَسْلُكَهُ»^(٢).

وظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمَرَ فَأَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ مُوَافَقَتَهُمْ، وَسُلُوكَ طَرِيقَتِهِمْ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أَيْضًا الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ وَاتِّبَاعَهُمْ.

● **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** يُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يُقْتَاتُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّمَرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَهَمَ مِنْهُ خُصُوصِيَّةَ التَّمَرِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

● **وَقَالَ مَالِكٌ:** لَا أَرَى لِأَهْلِ مِصْرَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَّا الْقَمْحَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُلُّ عَيْشِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَغْلَوْ سِعْرُهُ فَيَكُونُ عَيْشُهُمُ الشَّعِيرَ، فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَدْفَعُوا شَعِيرًا.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣٢).

(٢) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ رَزَجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٩).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣/ ٣٧٦).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٤٧

وَقَالَ: وَأَمَّا مَا نَدْفَعُ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَالتَّمْرُ^(١).

❖ **وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْعَجْوَةِ.

وَالْيَوْمَ، يَصْحَحُ أَنْ يُقَالَ: غَالِبُ قُوتِ النَّاسِ الْأُرْزُ؛ فَلأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ
صَدَقَةُ الْفِطْرِ أُرْزًا.

❖ **وَقَالَ سُحُنُونُ لِابْنِ قَاسِمٍ:** مَا الَّذِي تُؤَدِّي مِنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي قَوْلِ

مَالِكٍ؟

قَالَ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَّةُ وَالسُّلْتُ^(٢) وَالْأُرْزُ وَالذَّخْنُ^(٣) وَالزَّيْبُ
وَالتَّمْرُ وَالْأَقِطُ.

❖ **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:** قُلْتُ لِأَحْمَدَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: التَّمْرُ أَحَبُّ

إِلَيَّ^(٤).

❖ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** اخْتَارَ أَحْمَدُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ اقْتِدَاءً بِأَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَاتِّبَاعًا لَهُ، وَلِأَنَّ التَّمْرَ فِيهِ قُوَّةٌ وَحَلَاوَةٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا وَأَقْلَى
كُلْفَةً، فَكَانَ أَوَّلَى.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ إِخْرَاجَ الْبُرِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ أَغْلَى فِي

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/ ٣٩١).

(٢) ضَرَبَ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ، يُشَبِّهُ الْحِنْطَةَ. «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ».

(٣) الذَّخْنُ: نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ، مِنَ الْفَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّةِ، حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسُ كَحَبِّ السَّمْسِمِ.
«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ».

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٥٩٣).

وَقْتِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». وَالْبُرُّ أَنْفَعُ فِي الْإِقْتِيَّاتِ، وَأَبْلَغُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ لِابْنِ عُمَرَ: الْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ الثَّمَرِ، يَعْنِي: أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ قِيَمَةً، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِأَصْحَابِهِ، وَسَلُوكًا لِطَرِيقَتِهِمْ، وَلِهَذَا عَدَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ الْأُرْزِ بِالِاتِّفَاقِ ^(١).

وَهَذَا فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ تَغَيَّرَ الْأَمْرُ الْآنَ، فَيُقَالُ: الْأُرْزُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الْبُرِّ، وَمَنْ يَخْبِزُ الْيَوْمَ؟!

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٣٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَصْنَافُ الَّتِي اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِجْزَائِهَا

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَقِطُ

❁ حُكْمُ إِخْرَاجِ الْأَقِطِ:

الْأَقِطُ: لَبَنٌ يُجَفَّفُ وَيُدَّخَرُ^(١).

❁ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: الْأَقِطُ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ أَلْبَانِ الْمَخِيزِ.

❁ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُعْمَلُ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ خَاصَّةً.

❁ وَقَالَ الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمُنْذِرِيُّ: هُوَ جُبْنُ اللَّبَنِ الْمُسْتَخْرَجِ.

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي «تَحْرِيرِهِ»: الْأَقِطُ: هُوَ لَبَنٌ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ^(٢).

* وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ إِخْرَاجِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَقِطِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ

الْجُمْهُورِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَأَمَّا الْأَقِطُ فَأَجَازُهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ^(٣).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْأَقِطِ طَرِيقَانِ^(٤):

أَحَدُهُمَا: الْقَطْعُ بِجَوَازِهِ.

(١) «حِلْيَةُ الْفُقَهَاءِ» (ص ١٠٦).

(٢) «تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» (ص ١١٧).

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٨١).

(٤) يُطْلَقُ هَذَا الاصْطِلَاحُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ.

وَالثَّانِي: عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَظْهَرُهُمَا: جَوَازُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِجَوَازِهِ؛
لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَلْحَقُ بِالْمُسْنَدِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

📖 الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَقِطِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ
الْحَنْفِيَّةِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ، فَقَالُوا: وَلَا يَجُوزُ الْخُبْزُ وَالْأَقِطُ إِلَّا
بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِهِمَا^(٤).

وَيُجَابُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
وَنُكِّتَهُمْ فِي مَنْعِ إِخْرَاجِهِ أَنَّهُ قُوَّةٌ لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَمْ
يَجْزِ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ^(٥).

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْخُبْزِ وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ.

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ» (٢/ ٣٠٢).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٧٨).

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٤٨٢).

(٤) «الِاخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» (١/ ١٢٤).

(٥) «شَرْحُ الرَّسَالَةِ» (٢/ ٥٤).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٥١

قَالُوا: الصَّحِيحُ فِي الْخُبْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِهِ، فَكَانَ كَالذُّرَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا النَّصُّ، وَكَالْأَقِطِ^(١).

(١) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ» (٢/ ٢٧٣)،
«الْبَنَاءَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ» (٣/ ٤٩٨).



✽ **المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.**

* اختلف العلماء في ذلك على قولين:

📖 **القول الأول:** يجوز إخراج الدقيق. قالت الحنفية، ونص عليه

أحمد وكذلك السويق^(١).

❁ **وقال ابن تيمية:** أما الدقيق؛ فيجوز إخراجُه في مذهب أبي حنيفة

وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن^(٢).

وجه هذا القول:

الدليل من السنة:

حديث أبي سعيد (سيأتي)، وفيه: «أو صاعاً من دقيق».

الدليل من القياس:

لأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحثاً يمكن كيّله وادّخاره، فجاز إخراجُه، كما قبل الطحين، وذلك لأن الطحين إنما فرّق أجزاءه، وكفى الفقير مؤنته، فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجَه.

والمأمور به صاع من طعام، والدقيق من جملة الأطعمة.

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. «المعجم الوسيط».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦٩/٢٥).



✽ أقوال المذاهب:

المذهب الحنفي:

✽ قال السرخسي: دَقِيقُ الْحِنْطَةِ كَالْحِنْطَةِ وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ كَعَيْنِهِ عِنْدَنَا^(١).

وَالأَوَّلَى أَنْ يُرَاعَى فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ الْقَدْرُ وَالْقِيَمَةُ احْتِيَاطًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِمَا يَتَأَدَّى بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ^(٢).

(١) «المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١١٠).

(٢) «الْبَنَائَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣ / ٤٩٧).



📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

❁ **وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:**

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:** «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدَّقِيقَ.

❁ **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:** حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، سَمِعَ عِيَاضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ»^(١).

❁ **وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:** «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سُلْطًا قَبْلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ»^(٢) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ تَ الْأَرْنَؤُوط» (٣/ ٦٠).

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ط ٣» (٢/ ١١٥٩).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٥٥

هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).
 • وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ^(٢).
 • أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ:

• قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزَى السَّوِيقُ وَلَا الدَّقِيقُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ^(٣).

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

• قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤَدَّى مِنَ الْحَبِّ غَيْرَ الْحَبِّ نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدَّى
 دَقِيقًا وَلَا سَوِيقًا وَلَا قِيمَتَهُ، وَأَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَلَّا يُؤَدُّوا أَقْطًا ^(٤).
 • وَقَالَ الشَّيْرَازِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: الْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ؛
 لِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْحَبِّ فَلَمْ يَجُزْ كَالْخَبْزِ ^(٥)؟

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ الشَّرِيفِ» (٨ / ٣٠٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣ / ٣٧٤).

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (٢ / ٣٢٤).

(٤) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢ / ٧٢).

(٥) «الْمُهَذَّبُ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْرَازِيِّ» (١ / ٣٠٥)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ
 الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٣٠).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَصْنَافٍ بِخِلَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْأَحَادِيثِ؟

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** قَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ: لَا يُجْزَى شَيْءٌ إِلَّا التَّمْرُ
وَالشَّعِيرُ^(١).

وَهَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ، وَسَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ تَضَعِيفُهُمْ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.
📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى
الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ (التَّمْرِ، أَوِ الزَّيْبِ، أَوِ الْبُرِّ، أَوِ الشَّعِيرِ،
أَوِ الْأَقِطِ أَوِ الدَّقِيقِ)؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.

❁ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَاسًا مَعْدُودَةً، فَلَمْ
يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَاسِ بَعْدَ
ذِكْرِ الْفَرْضِ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ، فَمَا أُضِيفَ إِلَى الْمُفَسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ،
فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ
غَيْرَهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ كإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، وَكَمَا لَوْ
أَخْرَجَ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ^(٢)؛ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا يَدُلُّانِ عَلَى

(١) «المَحَلَّى بِالْآثَارِ» (٤/ ٢٤٠)، «الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣/ ٤٩٤).

(٢) حَدِيثُ «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ»، وَحَدِيثُ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
صَاعًا..» الْحَدِيثُ.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٥٧

وَجُوبُ الْإِغْنَاءِ بِأَدَاءِ أَحَدِ الْأَجْناسِ الْمَفْرُوضَةِ^(١).

📖 **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَجْناسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

المَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ مَأْكُولًا مَكِيلًا حَتَّى رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ إِهْلِيلِجٍ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ^(٢).

وَالْإِهْلِيلِجُ: شَجَرٌ يُنْبَتُ فِي الْهِنْدِ وَكَابُلَ وَالصِّينِ، ثَمَرُهُ عَلَى هَيْئَةِ حَبِّ الصَّنَوْبَرِ.

المَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ^(٣).

❁ **وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** زَكَاةُ الْفِطْرِ مَتَعَلِّقَةٌ بِالْأَقْوَاتِ، فَلَا يُجْزَى أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا مَا لَيْسَ بِقُوتٍ^(٤).

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** أَيُّ قُوتٍ كَانَ الْأَغْلَبَ عَلَى الرَّجُلِ، أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ

(١) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٢٩٣).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٣٧٧).

(٣) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٢٩٣).

(٤) «شَرْحُ الرِّسَالَةِ» (٢ / ٥٢).



الْفِطْرِ مِنْهُ^(١)، فَإِنْ كَانَ قُوْتُهُ حِنْطَةً -أَي: قَمْحًا- فَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَعِيرًا؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى مِمَّا يَقُوْتُ^(٢).

❁ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: ذَهَبَ إِلَيَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ قُوْتًا مُدْخَرًا؛ لِأَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ قُوْتُ مُدْخَرٌ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَوْلَى؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وَإِغْنَاؤُهُمْ بِالْقُوْتِ أَعَمُّ، وَنَفْعُهُمْ بِهِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَأْكُولِ مَا لَا يُغْنِي عَنِ الْقُوْتِ^(٣).

الثَّانِي: أَنَّ مَا يَخْرُجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْهُ مُقَابِلٌ لِمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ فِيهِ؛ فَلَمَّا وَجَبَتْ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ فِي الْأَقْوَاتِ الْمُدْخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ، اقْتَضَى وَجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمُدْخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُ مُدْخَرًا قُوْتًا؛ فَهُوَ التَّمْرُ

(١) «الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٧٢)، «مُخْتَصَرُ الْمَرْزِيِّ» (٨/ ١٥١).

(٢) «الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٧٤).

(٣) وَقَوْلُهُ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِهِ. -فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيجُ السَّنَدِيِّ الْمَدِينِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَقِّهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ (الْمُهَذَّبِ) بِلَفْظٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ»، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» تِ التَّرْكِي «(٨/ ٣١٠)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/ ١٢٦)، (فَتْحُ الْبَارِي ٤/ ٣٧٩)، (عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ ط قَطْر ٤/ ٤٦٩)، (نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٨/ ٢١٦).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٥٩

وَالزَّيْبُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالْعَلْسُ ^(١) وَالسَّلْتُ وَالْأُرْزُ وَاللُّوبِيَا وَالْحِمَّصُ
وَالْعَدَسُ وَالذُّرَّةُ ^(٢).

❁ **وَقَالَ الرَّافِعِيُّ:** إِذَا تَعَيَّنَ جِنْسٌ إِمَّا لِكَوْنِهِ غَالِبَ قُوتِ الْبَلَدِ، أَوْ
لِكَوْنِهِ غَالِبَ قُوتِهِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِحَالٍ، بَلِ
الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ، أَمَا لَوْ عَدَلَ إِلَى
الْأَعْلَى؛ فَهُوَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ^(٣).

❁ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** قَالَ أَصْحَابُنَا (الشَّافِعِيَّةُ) فِي الْوَاجِبِ مِنْ هَذِهِ
الْأَجْنَاسِ الْمُجْزِئَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ^(٤):

أَصَحُّهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ
الْجُمْهُورِ تَصْحِيحَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قُوتُ نَفْسِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَدَّى مِمَّا يَقْتَاتُهُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ، وَتَأَوَّلُوا النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قُوتُهُ

(١) «الْعَلْسُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ جَيِّدٌ، تَكُونُ الْحَبَّتَانِ مِنْهُ فِي كِمَامٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ
بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ»، «مُعْجَمُ مَتَنِ اللَّغَةِ» (٤ / ١٨٤).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٣٧٧).

(٣) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّةُ» (٣ / ١٦٦).

(٤) الْوُجُوهُ: هِيَ إِجْتِهَادَاتُ الْأَصْحَابِ الْمُتَتَّبِعِينَ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ،
الَّتِي اسْتَنْبَطُوهَا عَلَى ضَوْءِ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ لِلْمَذْهَبِ، وَالْفَوَاعِدِ الَّتِي رَسَمَهَا الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِ الْمَذْهَبِ.

قُوتَ الْبَلَدِ كَمَا هُوَ الْغَائِبُ فِي الْعَادَةِ.

(وَالثَّالِثُ): يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُوتِهِ وَغَيْرَ قُوتِ أَهْلِ بَلَدِهِ لظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَجَمِيعُ الْأَقْوَاتِ الْمُعْشَرَةِ تُجْزَى فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يُسْتَشَى مِنْهَا شَيْءٌ^(٢).

وَالْقُوتُ: كُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ^(٣).

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتُهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يُكَلَّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ، وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(٤).

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٣٣).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٣١).

(٣) «الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ» (٢ / ٥٠٨).

(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٦٩).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٦١

❖ هَلِ الْقَطِئِيَّاتُ؛ كَاللُّوبِيَا وَأَمْثَالِهَا تُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

الْقَطِئِيَّاتُ - بِكَسْرِ الْقَافِ -: جَمْعُ قَطِئِيَّةٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا: قَطَانِيٌّ؛ وَهِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

❖ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صُنُوفُ الْحُبُوبِ مِنَ الْعَدَسِ وَالْحِمَّصِ وَالْأَرْزِ وَالْجُلْبَانِ وَالْجُلْجُلَانِ - يَعْنِي: السَّمْسِمَ -، وَزَادَ غَيْرُهُ: الدُّخْنَ وَاللُّوبِيَا وَالْفُؤْلَ وَالْمَاشَ.

وَسُمِّيتِ قَطِئِيَّةٌ: فِعْلِيَّةٌ مِنْ قَطَنَ يَقْطُنُ فِي الْبَيْتِ أَيْ: يَمْكُثُ فِيهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَخَارِجَهَا مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَ مَخَارِجِ الثِّيَابِ الْقَطِئِيَّةِ.

وَالْقَطِئِيَّةُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ -: النَّبَاتُ وَحُبُوبُ الْأَرْضِ، أَوْ مَا سِوَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ، أَوْ: هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تُطْبَخُ، جَمْعُهُ: الْقَطَانِيُّ^(١).

❖ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ أَدَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْقَطِئِيَّةِ مِثْلَ اللُّوبِيَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا لَا تُجْزَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْشَ قَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدُّوا مِنْ ذَلِكَ وَيُجْزِئَهُمْ^(٢).

❖ هَلِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ اللَّحُومِ وَالْأَسْمَاكِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

❖ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوَّتِهِمْ مِقْدَارَ الصَّاعِ، وَهَذَا أَرْجَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُكَلَّفُ مَنْ قُوَّتُهُمْ

(١) «تهذيب اللغة» (٩ / ٢٢)، «لسان العرب» (١٣ / ٣٤٥).

(٢) «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٣٩١).

السَّمَكُ مَثَلًا أَوْ الْأُرْزُ أَوْ الدُّخْنُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ؟! ^(١).

وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ قَوْلَ الْحَنْفِيَّةِ.

فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ مَأْكُولًا مَكِيلًا حَتَّى رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ إِهْلِيلَجٍ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ ^(٢).

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ لَا يُجْزَى ^(٣).

وَالأَوَّلَى الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ.

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَمَشُّهُور» (٣/ ٢٢٥).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٧٧).

(٣) «عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ» (٤/ ٤٨٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:

٢٦٧]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢]

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَمَرٍ، وَلَا حِنْطَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسَوَّسًا أَوْ مَعِيبًا، لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا سَالِمًا.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَهُ قَدِيمًا سَالِمًا مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ^(١).

❁ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يُجْزَى الْحَبُّ الْمُسَوَّسُ وَلَا الْمَعِيبُ بِلَا خِلَافٍ^(٢).

وَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُسَوَّسٍ؛ لِأَنَّ السُّوسَ أَكَلَ جَوْفَهُ، فَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ^(٣).

(١) «الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٧٣).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/ ١٣٢).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/ ١٣٠).



المَبْحَثُ الْخَامِسُ: مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ

لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ بِالْإِجْمَاعِ.
الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ:

• قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ لَا يُجْزَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ^(٢).

• وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَّا صَاعٌ^(٣).

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ لَا يُجْزَى مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا صَاعٌ كَامِلٌ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣٠)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٧٧).

(٢) «الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ تَفْوِاطُ الْمُسْلِمِ» (ص ٤٨).

(٣) «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ» (ص ٧٦٤).

(٤) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٤/ ١٣٥).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٦٥

• وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَا خِلَافَ فِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْهُ
أَقْلُ مِنْ صَاعٍ^(١).

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٨١).



❁ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الزَّيْبُ.

الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْهُ إِلَّا صَاعٌ.

❁ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: أَمَّا الزَّيْبُ فَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا صَاعٌ خَلَا أَبَا حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّ أَبَا يُونُسَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ نِصْفُ صَاعٍ كَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْبُرِّ^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ. انْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٨١).

❁ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: الزَّيْبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ، لَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا صَاعٌ مِثْلَمَا يُخْرَجُ صَاعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(٢).

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّيْبِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: صَاعٌ، وَالْأُخْرَى: نِصْفُ صَاعٍ^(٣).

وَيُرْجَحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُلْحَقُ بِالْمُسْنَدِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥).

(١) «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ» (ص ٧٦٧).

(٢) «الْبَيِّنَاتُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٣ / ٤٩٤).

(٣) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ٧٢).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ١٣١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٦٧٨).

(٥) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٨٢).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٦٧

* الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْبُرُّ

اختَلَفُوا فِي الْبُرِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْبُرِّ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

❁ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:** «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى أَنَّ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ -الْحِنْطَةِ الشَّامِيَّةِ- تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ^(١).

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالْبُرُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَطْعِمَةِ، وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ هُوَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَ أَنَّ إِخْرَاجَهَا كَانَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا كَامِلًا إِلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ^(٢).

❁ **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:** «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٧٨).

(٢) «شَرْحُ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٢٨) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ^(١)».

الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ:

لِأَنَّ الْبَرَّ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ.

❁ **قَالَ النَّحَّاسُ:** لَمَّا فَرَضَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَكَانَ ذَلِكَ قُوَّتُهُمْ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ قُوَّةٍ كَذَلِكَ^(٢).

❁ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالصَّاعِ مِنَ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ كَانَ قُوَّةَ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَاجِبٌ اعْتِبَارُ الْقُوَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَالْقَضَاءُ مِنْهُ بِصَاعٍ كَامِلٍ عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الصَّحَّاحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ^(٣).

الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

❁ **عَنِ الْحَارِثِ:** أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ^(٤).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣١)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٢٨٠).

(٢) «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ» (ص ٧٦٥).

(٣) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٤/ ١٣٦).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨/ ٢٨٨) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٦٩

وَالسَّلْتُ: نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، يُشَبِّهُ الحِنْطَةَ، يَكُونُ بِالْغَوْرِ
وَالْحِجَازِ^(١).

• وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ
يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ^(٢).

• وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ: ﴿يَتَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ
بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحُجَرَاتُ: ١١]: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ^(٣).

• أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

• قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَقَدَرُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ بِالْمَدَنِيِّ مِنْ كُلِّ
مَا يَخْرُجُ فِيهَا^(٤).

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ
نِصْفُ صَاعٍ^(٥).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٦٩ / ٤)، «الْقَامُوسُ الْفِقْهِيُّ» (ص ١٧٩).

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٢٨٨ / ٨).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٢٨٩ / ٨).

(٤) «الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ» (ص ٤٢٩).

(٥) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٣٦ / ٤).

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَّا صَاعٌ^(١).

المَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

قَالَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ^(٢).

(١) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢ / ٧٢).

(٢) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٥٨٧)، «الْجَامِعُ لِعُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - الْفِقْه» (٧ / ٣٢٦).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٧١

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً.

❁ **قَالَ الْكَاسَانِيُّ:** ذَكَرَ إِمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ^(١)

أَنَّ عَشْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَاحْتَجَّ بِرَوَايَتِهِمْ^(٢).

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءُ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةُ، فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَطَاءُ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، فَهَؤُلَاءِ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِمَّنْ دُونَهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ^(٣).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، تَخَرَّجَ بِأَبِي نَصْرِ الْعِيَاضِيِّ، كَانَ يُقَالُ لَهُ إِمَامُ الْهُدَى، لَهُ كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَكِتَابُ الْمَقَالَاتِ وَكِتَابُ رَدِّ أَهْلِ الْأَدْلَةِ لِلْكَعْبِيِّ وَكِتَابُ بَيَانِ أَوْهَامِ الْمُعْتَرِلَةِ وَكِتَابُ تَأْوِيلَاتِ الْقُرْآنِ وَهُوَ كِتَابٌ لَا يُوَازِيهِ فِيهِ كِتَابٌ، بَلْ لَا يُدَانِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصَانِيفِ مَنْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ وَلَهُ كُتُبٌ شَتَّى. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ بِقَلِيلٍ. «الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ» (٢/ ١٣١).

(٢) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٢/ ٧٢).

(٣) «الْبَيَانَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ» (٣/ ٤٩٦)، «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ» (ص ٧٦٤)، «الْمُغْنِي» (٤/ ٢٨٧).

❁ **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُنْقَطِعٌ، وَعَنْ عُثْمَانَ مَوْصُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

❁ رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ»^(٢).

❁ **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:** «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ»^(٣).

❁ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:** أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَعْدِيلَ الصَّاعِ بِمُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!^(٤).

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِي» (٨ / ٢٩٤).

(٢) «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» (١٦١٩).

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ تِ الْأَرْنَؤُوط» (٣ / ٥٧).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِي» (٨ / ٢٩١).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٧٣

• وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١).

• وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ»^(٢).

• وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ»^(٣).

• وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَحَضَّ عَلَيْهَا وَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى»^(٤).

• الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

• عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»^(٥).

• وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْأَجْنَادِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «أَنْ أَدُّوا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ، وَأَعْطُوا مِنْ أَصْفَى مَا عِنْدَكُمْ»^(٦).

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(٢) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٥).

(٣) «نَصَبُ الرِّايَةِ» (٢/ ٤٢٣) وَهَذَا مُرْسَلٌ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(٤) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤/ ٢٨٦).

(٥) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٣).

(٦) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٣).

❁ **وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:** قَالَ عُثْمَانُ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ: «عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، حَتَّى ذَكَرَ الْحَمْلَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ»^(١).

❁ **وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ:** «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ تَعُولُ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا: مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

❁ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،** «أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

❁ **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:** «أَمَرْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ حِينَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ»^(٤).

❁ **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:** شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ: «مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ»^(٥).

❁ **وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ قَالَ:** «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ صَاعٌ،

(١) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٣).

(٢) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٤).

(٣) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٥).

(٤) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٥).

(٥) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣/ ١٢٤٦).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٧٥

وَالْحِنْطَةُ نِصْفُ صَاعٍ^(١).

❁ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي يَوْمِ فِطْرِ: «أَنْ أَخْرِجُوا صَاعًا بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ»^(٢).

وَتُنَاقَشُ هَذِهِ الْأَثَارُ:

هَذِهِ الْأَثَارُ مُخَالَفَةٌ لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهَا، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ.

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ نِصْفُ صَاعٍ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ «صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ» عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ^(٣).

وَالرَّاجِعُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِنِصْفِ صَاعٍ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

❁ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ - وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ - وَقَعَ

(١) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣ / ١٢٤٦).

(٢) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣ / ١٢٤٧).

(٣) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٤ / ١٣٦).



بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ.

❁ وَقَالَ مُهَنَّأٌ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، يَرْوِيهِ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، قُلْتُ: مِنْ قَبْلِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَضَعَفَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ أَمْعُرُوفٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ؟ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ فَضَعَّفَاهُ جَمِيعًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

❁ قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: وَالنِّصْفُ صَاعٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِوَايَتُهُ لَا تَبُثُّ (٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: الْجُمْهُورُ يُجِيبُونَ عَنْ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ قَوْلُ

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التَّرَكِّي» (٨ / ٢٩٤).

(٢) «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ تِ التَّرَكِّي» (٤ / ٢٨٧).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٧٧

صَحَابِيٍّ قَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةٍ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الشَّارِعِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ، لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَيُرْجَعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا، فَوَجِبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ، لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ - عَلَى كَثَرَتِهِمْ تِلْكَ اللَّحْظَةَ - عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ كَمَا جَرَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ خِلَافِ أَبِي سَعِيدٍ لِمُعَاوِيَةَ هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يُخْرِجُهُ، وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا، لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ^(١).

● **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ اجْتِهَادٌ لَهُ لَا يُعَادِلُ النُّصُوصَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَالْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَصَحَّ فِيهِ إِلَّا اجْتِهَادُ مُعَاوِيَةَ^(٢).

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٤٩).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٦ / ١٤٣).



المَبْحَثُ السَّادِسُ: مِقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكَيْلِ

لَا خِلَافَ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

● قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَا خِلَافَ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةُ

أَمْدَادٍ

● وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْكَفَّيْنِ^(١).

وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ بِالرَّطْلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الصَّاعُ يُسَاوِي خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

● قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى^(٢).

● وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالِدَهُ: كَمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنَ الدَّقِيقِ؟

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ» (٢/ ٣٠٢)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/

١٢٩).

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ تَ الْأَرْنَؤُوط» (١/ ١٧٤).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٧٩

قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ دَقِيقًا، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ تَمْرًا، وَكَذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

قُلْتُ: الصَّاعُ كَمْ رَطْلًا هُوَ؟

قَالَ: قَدَرَنَاهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً ^(١).

● **وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:** الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ ^(٢).

● **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْجَلَّابِ قَالَ:** سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا، فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بَعِينِهِ. فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ^(٣).

● **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى -يَعْنِي: الذَّهْلِيَّ- قَالَ:** اسْتَعَرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا: صَاعُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَحْسِبُنِي إِلَّا عَيَّرْتُهُ بِالْعَدَسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ^(٤).

● **وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ:** عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُدَّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ؛ فَيَكُونُ قَدْرُ الصَّاعِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَإِلَى هَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ.

(١) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (ص ١٧٠).

(٢) «الْأَصْلُ لِلشَّيْخَانِيِّ ط قَطْر» (٢ / ٢١١).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِيُّ» (٨ / ٢٩٩).

(٤) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التُّرْكِيُّ» (٨ / ٢٩٩).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، نَقُلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ خَلْفٍ وَآخَرَ
عَنْ أَوَّلٍ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ مِقْدَارُهُ مَا ذَكَّرْنَا.
وَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ
مُتَوَاتِرًا^(١).

وَاسْتَدَلَّ الرَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ
فَقَطٍ بِنَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ^(٢).
وَهُوَ الرَّاجِحُ قَطْعًا.

❁ **قِصَّةُ أَبِي يُوسُفَ مَعَ مَالِكٍ وَتَرْكُهُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ:**

❁ **عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ:** سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ: كَمْ هُوَ رَطْلًا؟
قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرْطَلُ. فَفَحَمَهُ.

❁ **قَالَ أَبُو يُوسُفَ:** فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ، فَكُلُّهُ يُحَدِّثُنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ.
فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً، فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا^(٣).

❁ **وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ:** قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَأَتَيْنَاهُ
فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمْنِي تَفَحَّصْتُ عَنْهُ، فَقَدِمْتُ

(١) «شَرْحُ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٣١).

(٢) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٥/ ٦٣٥).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨/ ٢٩٧).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٨١

الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عِنْدَنَا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِجْلِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ.

قَالَ: فَعَيَّرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرُ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

● **قَالَ الْحُسَيْنُ:** فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: كَمْ رَطْلًا هُوَ؟

قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لَا يُرْطَلُ، هُوَ هَذَا ^(١).

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت الشَّرِكِيِّ» (٨ / ٢٩٨).



📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُدَّ رَطْلَانِ بِالْبَغْدَادِيِّ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ^(١).

❁ **مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْكِيلُو:**

الْمُخْتَارُ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ الرِّطْلِ، وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ؛ فَإِنَّ الصَّاعَ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنُّهُ بِاخْتِلَافِ مَا يُوضَعُ فِيهِ كَالذَّرَّةِ وَالْحِمَصِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ أَوْزَانَ هَذِهِ مُخْتَلِفَةٌ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُعَاصِرُونَ فِي تَحْدِيدِ وَزَنِ الصَّاعِ بِالْكِيلُو، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ:

❁ **قَالَ ابْنُ بَارٍ:** زَكَاةُ الْفِطْرِ مِقْدَارُهَا بِصَاعِنَا الْآنَ ثَلَاثَةُ كِيلُو تَقْرِيْبًا؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ مِثْلُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَدَيْنِ الْمُتَمَتِّلَتَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ إِذَا مَلَأَ يَدَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ، وَمَلَأَهُمَا مِلْئًا تَامًا هَذَا عَنْ مُدٍّ وَالْأَرْبَعُ عَنْ صَاعٍ، وَبِالْكِيلُو ثَلَاثَةُ كِيلُو تَقْرِيْبًا، ثَلَاثَةُ كِيلُو يَشْفُ قَلِيلًا، فَإِذَا أَخْرَجَ ثَلَاثَةَ كِيلُو فَقَدْ

(١) «الْأَصْلُ لِلشَّيْخَانِي طَقَطَر» (٢/ ٢١١)، «مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ» (ص ٦١)، «شَرْحُ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٣١).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٦/ ١٢٩).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٨٣

احتَاطَ وَأَخْرَجَ صَاعًا كَامِلًا لِلْفِطْرَةِ^(١).

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِفَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»
(المَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ) (٢٦٥ / ٨)

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ ٢ كِيلُو وَ ٤٥ جِرَامًا.

✽ طَرِيقَةُ التَّحْوِيلِ مِنْ صَاعٍ إِلَى كِيلُو:

الصَّاعُ = ٥ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ.

الرَّطْلُ:

الرَّطْلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الْكَسْرُ أَجْوَدُ وَغَالِبُ
اسْتِعْمَالِهِ يُرَادُ بِهِ الْوَزْنُ.

✽ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي شَرْحِ الْأَفَاطِ الْمُخْتَصَرِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ:

الرَّطْلُ يَكُونُ وَزْنًا وَيَكُونُ كَيْلًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّطْلَ مَتَى أَطْلَقُوهُ أَرَادُوا بِهِ
رَطْلَ بَغْدَادَ، وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ؛ فَإِنَّهُ
تِسْعُونَ مِثْقَالًا، وَكُلُّ مِثْقَالٍ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ
وَعِشْرُونَ فَقَطْ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ
وَالْوَجِيزِ وَالرَّافِعِيِّ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ^(٢).

الصَّاعُ = ٣٣٣, ٥ رَطْل.

وَالرَّطْلُ = ٥٧١٤, ١٢٨ دِرْهَم.

(١) «فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ لِابْنِ بَازٍ بِعِنَايَةِ الشُّويعِرِ» (٢٧٩ / ١٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (١٢٣ / ٣).

والدرهم = ٩٧٥، ٢ جِرام تقريبًا.

وَزَنُ الصَّاعِ بِالْكِيلِ = ٣ × ١، ٥٧١ × ٥، ١٢٨ × ٩٧٥ = ٢، ٠٤٠ = ٢ تقريبًا.
هَذَا عَلَى تَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ.

❁ **حُكْمُ إِخْرَاجِ صَاعٍ مِنْ جِنْسَيْنِ (نِصْفُ صَاعٍ بُرًّا وَنِصْفُ صَاعٍ تَمْرًا):**

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ وَنِصْفَ صَاعٍ شَعِيرٍ، وَإِنْ كَانَ قُوْتُهُ الشَّعِيرَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً وَاحِدَةً إِلَّا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ^(١).

❁ **قَالَ الْجَوْنِيُّ:** لَوْ أَخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، حَيْثُ يُجْزَى الشَّعِيرُ، وَنِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ مُتَّبَعَةٌ، وَالتَّبَعِيضُ فِي الْجِنْسِ يُخَالِفُهَا^(٢).

❁ **قَالَ الرَّافِعِيُّ:** لَا يَجُوزُ صَاعٌ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ الْفِطْرَةَ مِنْ جِنْسَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، كَمَا إِذَا وَجَبَ الشَّعِيرُ فَأَخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ وَنِصْفًا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَجْوِيزَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ.

(١) «الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٧٣).

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (٣/ ٤١٩).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦/ ١٣٢).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٨٥

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَإِذَا بَعَّضُ؛ لَمْ يُخْرِجْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا وَاجِبٌ وَاحِدٌ فَلَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يُطْعَمَ خَمْسَةً وَيَكْسُوَ خَمْسَةً^(١).

(١) «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٣ / ١٦٧).



المَبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

* اختلف العلماء في إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين:

📖 **القول الأول:** لا تُجزئ القيمة في زكاة الفطر، وهو قول عامة

أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد^(١).

* وجه هذا القول:

الأدلة من السنة:

❁ **عَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

❁ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:** «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

فَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْنَاسًا مُعَيَّنَةً، وَالْمَالُ لَيْسَ مِنْهَا، وَلَا فِي مَعْنَاهَا.

❁ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:** «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(٤).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣ / ٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٣٠)، صحيح مسلم (٢ / ٦٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٣١)، صحيح مسلم (٢ / ٦٧٨).

(٤) سنن أبي داود ت الأرئوط (٣ / ٥٤).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٨٧

فَقَدْ أَرَادَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يُرِدْهَا عِيدِيَّةً.

✽ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ:

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** لَا يُجْزَى أَنْ يُخْرَجَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا. لَا يُجْزَى أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرَةِ ثَمَنًا ^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، أُيْخَرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ دَرَاهِمَ؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَكُونُ أَحَدٌ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟

فَقِيلَ: إِنَّهُ يُقِيمُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ.

قَالَ: إِذَا رَجَعَ أَخْرَجَ ذَلِكَ طَعَامًا، وَلَا يُعْطَى غَيْرَ الطَّعَامِ ^(٢).

❁ **وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ:** الْقِيَمَةُ لَا اعْتِبَارَ بِهَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ بِدَلَالَةِ زِيَادَةِ قِيَمَةِ التَّمْرِ عَلَى الشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ عَلَى التَّمْرِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقَةٌ فِي الْمِقْدَارِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا ^(٣).

وَانْظُرْ أَيْضًا: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٤٨٠).

(١) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ» (٤ / ٣٦٦).

(٢) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ رَزَجَوِيهِ» (٣ / ١٢٦٩).

(٣) «شَرْحُ الرِّسَالَةِ» (٢ / ٢٩).

المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ:

❁ **قَالَ ابْنُ حَزِيمَةَ:** بَابُ إِخْرَاجِ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْهَلِيلَجَ وَالْفُلُوسَ جَائِزُ إِخْرَاجِهَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»^(١).

❁ **وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ:** دَفَعُ الْقِيمِ فِي الزَّكَوَاتِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ قِيمَةَ الصَّاعِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا مَضَى، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى قَدَرٍ ثَابِتٍ فِي أَجْنَسٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَسَوَّى بَيْنَ قَدَرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَسِهَا وَقِيمِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيمَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ فِيهِ، لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ - وَهُوَ الزَّبِيبُ الْكَبِيرُ - أَضْعَافَ قِيمَةِ حِنْطَةٍ، فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئَهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كَانَ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ^(٢).

المَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ **قَالَ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:** قَوْمٌ يَقُولُونَ: الطَّعَامُ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: الْخُبْزُ خَيْرٌ.

فَكَرِهَهُ أَبِي، وَقَالَ: تُوَضَّعُ السُّنَنُ عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) «صَحِيحُ ابْنِ حَزِيمَةَ» (٤ / ٨٩).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣ / ٣٨٣).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٨٩

﴿فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المُجَادِلَةُ: ٤]، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْقِيَمَةِ وَلَا بِالشَّيْءِ،
نُعْطِي مَا أَمَرْنَا بِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، فَيُعْطِي مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: لَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو سَعِيدٍ وَلَا ابْنُ عُمَرَ إِلَى قِيَمَةٍ مُقَوِّمَةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِيَ دَرَاهِمَ -يَعْنِي فِي
صَدَقَةِ الْفِطْرِ-؟

قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ مَا كَانَ خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا يُعْطِي قِيَمَتَهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ
يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيَمَةِ، قَالَ: يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ.

• قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٢].

وَقَالَ: يَرُدُّونَ السُّنَنَ يَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ.

وَزَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ^(٢).

• هَلْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ إِجَازَةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَا لَا؟

لَا، لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَنْهُ، الْوَارِدُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ هُوَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ
فِي زَكَاةِ الْمَالِ، وَزَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ
(١) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٩٧٨).

(٢) «الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ التُّرْكِيِّ» (٤ / ٢٩٥).

الزَّكَّوَاتِ، أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ جَوَازُ إِخْرَاجِهَا قِيَمَةً^(١).

الْمَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ:

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ خِلَافٌ لِجَمِيعِ الْأَخْبَارِ^(٢).

وَقَالَ: لَا تُجْزِئُ قِيَمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْقِيَمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بَعِيْنُهُ، فَيَجُوزُ رِضَاهُ أَوْ إِبْرَؤُهُ^(٣).

(١) انظر: «المُغْنِي لابن قُدَامَةَ ت التَّرَكِّي» (٤ / ٢٩٥).

(٢) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٤ / ٢٤٥).

(٣) «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٤ / ٢٥٩).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٩١

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١).

• عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: يُؤْخَذُ مِنْ عَطَاءِ كُلِّ رَجُلٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ زَكَاةُ الْفِطْرِ « قَالَ يَزِيدُ: فَهُمْ حَتَّى الْآنَ يَأْخُذُونَهُمْ بِهِ^(٢).

• وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَخَذَتِ الْأَئِمَّةُ فِي الدِّيَّانِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ»^(٣).

• وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ الدَّرْهَمُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَجْزَأُ عَنْهُ» قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا أُعْطِيَ قِيَمَةُ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَجْزَأُ عَنْهُ^(٤).

• وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِحِسَابِ مَا يَقُومُ مِنَ الْوَرِقِ»^(٥).

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اَتُّونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَيْسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ

(١) رَاجِع: «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢٩٣/٦).

(٢) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (١٢٦٧/٣).

(٣) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (١٢٦٨/٣).

(٤) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (١٢٦٨/٣).

(٥) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (١٢٦٨/٣).

وَالذُّرَّةَ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(١). أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا.

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ الثِّيَابَ بِالْقِيَمَةِ وَيَنْقُلُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.
وَقَدْ عَمِلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَيِّ الزَّمَانَيْنِ نَقَلَ
فَهُوَ حُجَّةٌ^(٢).

وَيُنَاقَشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ:

أَوَّلًا: الْأَثَرُ ضَعِيفٌ، وَطَاوُسٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ^(٣).
ثَانِيًا: هَذَا الْأَثَرُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ لَا صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ مَنَعَ الْجُمُهُورُ مِنْ
إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي الْعُرُوضِ، وَأَجَازَتَهَا الْحَنْفِيَّةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
ثَالِثًا: لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِأَيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجُودٍ.
الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَالَ ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ»، وَهَذَا يُفِيدُ عُمُومَ مَا يَقَعُ
بِالِاسْتِغْنَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ أَمْوَالٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَالُهُمُ التَّمْرُ،
وَقُوتُهُمُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ، فَذَكَرَ الْأَسْهَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَهِمَ السَّلَفُ هَذَا الْمَعْنَى^(٤).
وَيُنَاقَشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ:

قَوْلُهُ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِهِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١١٦).

(٢) «التَّجْرِيدُ لِلْقُدُورِيِّ» (٣/ ١٢٤٥).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٣/ ٣١٢).

(٤) «التَّجْرِيدُ لِلْقُدُورِيِّ» (٣/ ١٢٤٨).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٩٣

فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِیحُ السَّنَدِيُّ الْمَدِينِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَقِّهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ (الْمُهَذَّبِ) بَلْفَظٍ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ»، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ^(١).

*** وَقَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ الرَّاجِعَ، لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ أُمُورٍ:**

الْأَوَّلُ: أَنَّكَ لَنْ تُسْأَلَ عَنْ مُخَالَفَةِ أَحَدٍ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

الثَّانِي: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.

الثَّلَاثُ: كَلَامُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى الشَّرْعِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

الرَّابِعُ: انْفَرَدَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجُمْهُورِ بِأُمُورٍ، فَهُوَ يُجِيزُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِلرُّهْبَانِ، أَثَقَّلُونَهُ فِي ذَلِكَ؟

وَقَالَ بِجَوَازِ إِخْرَاجِهَا مُقَدِّمًا لِأَعْوَامٍ، فَأَيُّ مَوَاسَاةٍ لِلْفُقَرَاءِ حَصَلَتْ بِذَلِكَ؟!

وَقَالَ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ.

وَقَالَ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُلْزَمُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ زَوْجَتِهِ.

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ تِ التُّرْكِيِّ» (٨ / ٣١٠)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ»

(٦ / ١٢٦)، «فَتْحُ الْبَارِي ٤ / ٣٧٩»، «عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ ط قَطْر ٤ / ٤٦٩»، «نَيْلُ

الْأَوْطَارِ ٨ / ٢١٦».

وَقَالَ بَأْنَ الصَّاعَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، أَفَتَقْلِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؟
وَلِمَاذَا لَا تَقُولُونَ بِقَوْلِهِ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ
نَفْعَ الْفُقَرَاءِ؟!

وَالْعَجَبُ لَا يَنْتَهِي مِمَّنْ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْمَالِ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ طَعَامًا
وَيَقُولُ هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي نَهَايَةِ رَمَضَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَالًا لِنَفْسِ
السَّبَبِ، فَلِمَاذَا لَا تَدْفَعُ قِيَمَةَ الْأُضْحِيَّةِ بدلًا مِنْ ذَبْحِهَا فَهُوَ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ
لِلْفُقَرَاءِ عَلَى قَاعِدَتِكَ؟

وَمَنْ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِبَادَاتِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ نَفْعُ الْفَقِيرِ؟
وَالرَّاجِعُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ نُقُودًا
قَطُّ، وَكَذَا صَحَابَتُهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا نُقُودًا قَطُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»،
فَإِذَا أَخْرَجَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٩٥

✽ الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: وَقْتُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

❁ قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١). وَلَا اخْتِلَافَ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ بِخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ. اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ الْوُجُوبِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ. وَمِنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٣).

(١) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (٢/ ٤٤).

(٢) «الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ» (١/ ٣٣٦).

(٣) «الْقَوَائِنُ الْفِقْهِيَّةُ» (ص ٧٦)، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢/ ٣٦٧)، «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» (٢/ ٢٥١).

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ دَلِيلُ
الِاخْتِصَاصِ، وَالسَّبَبُ أَخْصُ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْفِطْرِ،
وَهَذَا وَقْتُهُ.

❁ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَيُّ: الشَّافِعِيُّ - فِي تَعَلُّقِهَا
بِغُرُوبِ الشَّمْسِ دُونَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ،
وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، وَفِيهِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ
بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوَّلُ فِطْرٍ يَقَعُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ
آخِرِ نَهَارِهِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ»؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ زَمَانِ
الصَّوْمِ، لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الطَّهْرَةِ مِنَ الصَّوْمِ، وَقَدْ تَحَرَّرَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ قِيَاسًا
فَيُقَالُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ
قِيَاسًا عَلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ فِي حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ فِي
أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ قَدْ تَقَدَّمَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ كَمَا
لَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَا بَعْدَهُ^(١).

(١) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٦٢).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٩٧

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدِ؛ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ وَجُوبُهَا يَوْمَ الْعِيدِ كَالْأُضْحِيَّةِ؛ لَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(١)؛ فَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْفِطْرِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ. وَتَجِبُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْفِطْرِ يَظْهَرُ فِي الْوَقْتِ الْقَابِلِ لِلصَّوْمِ^(٢).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٧٤ / ٢)، «الْمَجْمُوعُ» (١٤٠ / ٦)، «الْمُعْنِي» (٢٩٨ / ٤).

(٢) «الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ» (٤٩٧ / ٢).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ
*** اختلف العلماء في جواز تعجيل صدقة الفطر على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يجوز تعجيلها لعامين أو أكثر.

● **قال أبو حنيفة:** ويجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فاشبهت زكاة المال^(١).

● **وعن الحسن عن أبي حنيفة:** أنه يجوز التعجيل سنة وستين^(٢).

● **وقال السرخسي:** الصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة وستين؛ لأن السبب مقرر، وهو الرأس؛ فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب^(٣).

● **وقال الكاساني:** الصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً، وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة، أي: يجوز وإن كثرت المدة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]^(٤).

(١) «المعني لابن قدامة ت التركي» (٤ / ٣٠١).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢ / ٧٤).

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٣ / ١١٠).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢ / ٧٤).

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

❁ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: لِأَنَّ السَّبَبَ مُتَقَرَّرٌ، وَهُوَ الرَّأْسُ؛ فَهُوَ نَظِيرُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ^(١).

❁ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوُجُوبَ إِن لَّمْ يَثْبُتْ؛ فَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَهُوَ رَأْسُ يُمَوِّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ جَائِزٌ؛ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَالْعُشُورِ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

* وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلُ:

أَوَّلًا: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَسَتَأْتِي.

ثَانِيًا: هَذَا الْقَوْلُ كَالْمَهْجُورِ فِي التَّطَبُّقِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا بِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِهِ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، فَمَا سَمِعْنَا قَطُّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بِلَادِنَا عَلَى الْأَقْلِّ.

ثَالِثًا: جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَسَبَقَ بَيَانُ ضَعْفِهِ «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِهِ، وَنَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ فَالْنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي يَوْمٍ مَخْصُوصٍ، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ.

❁ الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَهَذَا

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

(١) «المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١١٠).

(٢) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢ / ٧٤).

وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ:

وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ؛ جَازَ تَعَجِيلُهَا؛ كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ^(١).

📖 **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

المُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

❁ **وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:** أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ فَأَلْقُوا زَكَاتَكُمْ أَمَامَ الصَّلَاةِ أَوْ بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفِطْرِ»^(٢).

❁ **عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:** قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى تَأْمُرُ بِطَعَامِكَ؟ قَالَ: «أَغْدُو سَحَرًا فَأَمُرُّ بِهِ فَيُخْرَجُ بَعْدِي قَبْلَ الصَّلَاةِ».

❁ **عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:** «كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ تُلْقَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»^(٣).

(١) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ لِلرُّوْيَانِيِّ» (٣ / ٧٣)، «الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣ / ٣٦٧)، «الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ الْمَعْرُوفِ بِالْشَّرْحِ الْكَبِيرِ ط الْعِلْمِيَّة» (٣ / ١٧)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٢٦)، «الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ ت التَّرْكِي» (٤ / ٣٠٠).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٨).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٩).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٠١

● **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُقَسِّمُ - قَالَ يَزِيدُ: أَظُنُّ هَذَا يَوْمَ الْفِطْرِ - وَيَقُولُ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»». وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَسَبَبُ وَجُوبِهَا الْفِطْرُ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ؛ فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

● **وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:** «كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ تُلْقَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»^(٣).

● **وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:** قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ إِنْ أَخَّرْتُهَا

(١) «الْبُخَارِيُّ» (١٥١١).

(٢) «الْمُغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ تِ التَّرَكِي» (٤ / ٣٠١).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٩).

حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

❁ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا وَأَشْيَاخِنَا، فَلَمْ يَكُونُوا يُخْرِجُونَهَا إِلَّا حِينَ يَغْدُوا»^(٢).

❁ وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى»^(٣).

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ٣٢٩).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ٣٣٠).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣/ ٣٣٠).

المبحث التاسع: حكم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد

● **قال جمهور الفقهاء:** لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قالت الشافعية والحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنهما كانا يرخضان في تأخيرها عن يوم الفطر^(١).

● **قال الخطابي:** قال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها، فمن أخرها كان أثماً إلا من عذر^(٢).

فإن أخرها عن الصلاة، ترك الأفضل؛ عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات^(٣).

(١) «طرح الشريب في شرح التقریب» (٤ / ٦٤).

(٢) «معالم السنن» (١ / ٤٨٤).

(٣) «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣ / ٥٤)، «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٣٩)، «سنن الدارقطني» (٣ / ٦١).

❁ **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ رُؤَاتِهِ:** لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى^(١).

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَتَى آخَرُهَا، لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ، لَا سَيِّمًا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ، فَإِنْ آخَرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، أَثِمَّ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يُعْطِهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ، وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ أَوَّلَى^(٢).

❁ **الرَّخْصَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامِ قَسَمَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِذَا أُدِّيتَ إِلَيْهِ^(٣).**

❁ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:** قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَحْفَظَ زَكَاةٍ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ أَوْ قَالَ: الْبَارِحَةَ؟

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكَى حَاجَةً فَخَلَيْتُهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ.

(١) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٥ / ٦١٨)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْدَبِ» (٦ / ١٢٦).

(٢) «الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ تِ الشُّرَكِيِّ» (٤ / ٢٩٨).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٤ / ٩١).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٠٥

فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ.

قَالَ: فَرَصَدْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَجَاءَ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَى حَاجَةً، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ أَوِ الْبَارِحَةَ؟

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَى حَاجَةً فَخَلَّيْتُه، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ.

وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، -قَالَ: وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ- قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ، حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَكَ وَإِنَّهُ لَكَاذِبٌ، تَدْرِي مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ذَاكَ الشَّيْطَانُ^(١).

(١) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٤ / ٩١).



المَبْحَثُ العَاشِرُ: هَلْ تَسْقُطُ صَدَقَةُ

الْفِطْرِ بِالتَّأخِيرِ عَنِ إِخْرَاجِهَا؟

اتَّفَقَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، وَهُمْ مُسْتَحِقُّوهَا؛ فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فِي التَّأخِيرِ عَنْ وَقْتِهَا؛ فَلَا يُجْبَرُ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ.

❁ وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ^(١): «وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْفِطْرَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ».

❁ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ^(٢): «وَاتَّفَقُوا -أَي: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ- عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِتَأخِيرِ أَدَائِهَا، وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا». انْتَهَى.

❁ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ الصَّاعَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، قَالَ: يُؤَدِّي»^(٣).

❁ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «إِنْ فَرَّطَ فِيهَا سِنِينَ؛ فَإِنِّي أَمُرُّهُ أَنْ يَقْضِيَهَا»^(٤).

(١) «الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (٣ / ١٧٧ ت الْفِقْهِ).

(٢) «فِي اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ» (١ / ٢١١).

(٣) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (٣ / ١٢٤١).

(٤) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (٣ / ١٢٤٢).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٠٧

✽ أَقْوَالُ الْمَذَاهِبِ:

الْمَذَهَبُ الْحَنَفِيُّ:

✽ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: إِذَا لَمْ يُخْرِجِ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ اخْتُصَّتْ بِأَحَدِ يَوْمَيِ الْعِيدِ، فَكَانَتْ قِيَاسَ الْأُضْحِيَّةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، (وَلَنَا) أَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِيَّةٌ، فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ كَزَكَاةِ الْمَالِ^(١).

✽ وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا وَقْتُ أَدَائِهَا؛ فَجَمِيعُ الْعُمُرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا، وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأَخِيرِ عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ^(٢).

الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ:

✽ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخَّرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَضَى لِدَلِكِ سَنُونَ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ كُلَّهُ^(٣).

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

✽ قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ

(١) «المبسوط للسرخسي» (٣ / ١١٠).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢ / ٧٤).

(٣) «المُدَوَّنَةُ» (١ / ٣٨٥).

لَوْ أَخَّرَهَا، عَصَى وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، وَسَمَّوْا إِخْرَاجَهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ قَضَاءً، وَلَمْ يَقُولُوا فِي الزَّكَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا عَنِ التَّمَكُّنِ إِنَّهَا قَضَاءٌ، بَلْ قَالُوا: يَأْتِمُّ وَيَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَكُونُ أَدَاءً، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِطْرَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَفَعَلُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ يَكُونُ قَضَاءً كَالصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى الْقَضَاءِ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَقَّتُ بِزَمَنِ مَحْدُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ:

❁ **قَالَ الْبُهْتِيُّ:** وَلَا تَسْقُطُ الْفِطْرَةُ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ كِبَائَةِ زَوْجَةٍ، أَوْ عَتِقِ عَبْدٍ، أَوْ بَيْعِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا، وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا فِي عَتِقِ عَبْدٍ^(٢).

(١) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٦ / ١٢٨).

(٢) «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتَنِ الْإِقْتِنَاعِ» (٢ / ٢٥٢).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٠٩

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، لَا يُجْزَى فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ^(١).

● قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: يُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةُ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرِفُهَا مَصْرِفَ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلَا نَهَا صَدَقَةً، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠] الْآيَةُ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ^(٢).
وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ - وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ - إِلَى تَخْصِصِ صَرَفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^(٣).

● المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

● قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٤).

(١) «الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٧٤).

(٢) «المُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ ط مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ» (٣/ ٩٨).

(٣) «المَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ» (٢٣/ ٣٤٤).

(٤) «الإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ» (٣/ ٨٠).

* وَاخْتَلَفُوا فِي إِعْطَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَزَكَاةِ الْمَالِ.

❁ **عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:** «لَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ حَقٌّ، وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ»^(١).

❁ **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ:** وَإِنَّمَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ إِعْطَاءَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ خَاصَّةً فِيمَا نَرَى؛ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ. فَجَعَلَهَا ﷺ وَاجِبَةً لَهُمْ دُونَ سَائِرِ الْمِلَلِ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ وَلَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ^(٢).

❁ **وَقَالَ أَحْمَدُ:** لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

❁ **وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ:** لَا أَحِبُّ ذَلِكَ^(٣).

❁ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ:** أَمَّا إِعْطَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْهَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُجِيزُهُ^(٤).

(١) «الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ» (ص ٧٢٧).

(٢) «الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ» (ص ٧٢٧).

(٣) «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ» (٣ / ٨١).

(٤) «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ» (ص ٧٦٨).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥١١

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

❁ **عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ:** «كَانُوا يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَيُعْطِيهَا أَوْ يُعْطِي مِنْهَا الرُّهْبَانَ»^(١).

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ شَرْحِبِيلَ: «كَانَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيْهَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى الرُّهْبَانِ».

❁ **قَالَ الثَّوْرِيُّ:** وَكَانَ غَيْرُهُ يُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، هَلْ يُعْطِي مِنْهَا الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْمَجُوسِيُّ؟

قَالَ: لَا يُعْطِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَى أَهْلَ الذِّمَّةِ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ^(٣).

❁ **وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:** «كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُجْمَعُ إِلَى نَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، وَمُرَّةَ الْخَيْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ: فَكَانُوا يَقْسِمُونَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَافٍ: ثُلُثٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَثُلُثٌ لِلْأَعْرَابِ، وَثُلُثٌ لِلرُّهْبَانِ»^(٤).

(١) «الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ» (ص ٧٢٩).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٣١).

(٣) «الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ ط قَطَر» (٢ / ١٧٩).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٣١)، «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (٣ / ١٢٧٦).

❁ **وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ:** فَقَرَأَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْخِلَافِ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَتَّقَوْنَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ وَعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ، وَالذَّمِّ يَتَّقَوْنَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ^(١).

❁ **وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ:** الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقِيسُ هَذَا بِزَكَاةِ الْمَالِ بَعْلَةً أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ الْمَالِيَّةَ صَلَةٌ وَاجِبَةٌ لِلْمَحَاوِجِ الْمُنَاسِبِينَ لَهُ فِي الْمَلَّةِ فَلَا يَمْلِكُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتَّقَوْا بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَتَفَرَّغَ عَنِ السُّؤَالِ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالصَّرْفِ إِلَى أَهْلِ الذَّمِّ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِالصَّرْفِ إِلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَيْهِمْ؛ فَكَذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الذَّمِّ^(٢).

❁ **الْمَطْلَبُ الثَّانِي:** هَلْ يَجُوزُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُعْطَى لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوزَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ؟

يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى لِوَاحِدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مِسْكِينًا وَاحِدًا^(٣).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَقَدْ أَوْجَبُوا تَفْرِقَةَ الصَّدَقَةِ عَلَى سِتَّةِ

(١) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١١١).

(٢) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ١١١).

(٣) «الْمُدَوَّنَةُ» (١ / ٣٩٢).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥١٣



أَصْنَافٍ، وَدَفَعَ حِصَّةَ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ.

مَوْتُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا:

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَوْ مَنْ يَعُولُهُمْ قَبْلَ أَدَائِهَا؛ أُخْرِجَتْ مِنْ تَرَكَّتِهِ^(١).

(١) «المُعْنِي» (٣١٦/٥).



❁ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ تُوزَّعَ الزَّكَاةُ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا

لِمَنْ يَنْتُوبُ عَنْكَ فِي تَوَزُّيعِهَا؟

❁ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَقَالَ: تُخْرِجُهَا أَنْتَ بِيَدِكَ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَطْرَحَهَا مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لِأَنَّكَ تَكُونُ عَلَى يَقِينٍ إِذَا
أَعْطَيْتَهَا بِنَفْسِكَ، وَأَنْتَ إِذَا طَرَحْتَهَا مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهَا
وُضِعَتْ فِي حَقِّهَا^(١).

حُكْمُ الْوَكَالَةِ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي إِخْرَاجِهَا؛ بَأَنْ يُعْطِيَ لِغَيْرِهِ قِيَمَةَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْتَرِيَ
بِهَا الطَّعَامَ وَيُخْرِجَهَا عَنْهُ طَعَامًا.

(١) «الْأَمُّ» (٢/٤٥٦).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥١٥

✽ **المَطْلَبُ الرَّابِعُ: هَلْ يُبَعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْحَاكِمِ؟**

✽ **قَالَ مَالِكٌ:** أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ كُلُّ قَوْمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَوَاضِعِهِمْ: أَهْلُ الْقُرَى حَيْثُ هُمْ فِي قُرَاهُمْ، وَأَهْلُ الْعُمُودِ حَيْثُ هُمْ، وَأَهْلُ الْمَدَائِنِ فِي مَدَائِنِهِمْ، قَالَ: وَيُفَرَّقُونَهَا هُمْ وَلَا يَدْفَعُونَهَا إِلَى السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ لَا يَعْدِلُ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْدِلُ، لَمْ يَسَعْ أَحَدٌ أَنْ يُفَرَّقَ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ^(١).

✽ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ تُجْمَعُ فِي

الْمَسْجِدِ؟

قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ^(٢).

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/٣٩٢).

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٥٩٨).



❁ الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: إِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

❁ قَالَ سُحْنُونُ لِابْنِ قَاسِمٍ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ، أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ، أَجْزَأُهُ^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَتَى تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ؟

❁ وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ قُبُوتِ يَوْمٍ أَطْعَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ رَأْسِهِ بِبَلَدِهِ، نَظَرَ أَيُّ بَلَدَةٍ يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرَى أَعْطَى^(٢).

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/ ٣٨٥).

(٢) «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيٍّ» (٥٤٩).

انْفِرَادَاتُ

❁ انْفِرَادَاتُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ:

- ١- زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ فَرَضًا.
- ٢- يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ.
- ٣- يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا الرُّهْبَانُ.
- ٤- يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً.
- ٥- يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ.
- ٦- قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النَّصَابِ.
- ٧- يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ.
- ٨- الزَّوْجُ لَا يُلْزَمُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ.
- ٩- مِقْدَارُ الصَّاعِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ.
- ١٠- تَجِبُ الزَّكَاةُ بِطُلُوعِ فَجْرِ الْعِيدِ؛ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنِ الْجُمْهُورِ.

❁ انفِرَادَاتُ ابْنِ حَزْمٍ:

١- لَا تُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَّا تَمَرًا أَوْ شَعِيرًا، وَلَا يُجْزَىٰ غَيْرُهُمَا.

٢- يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ.

٣- وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يُجْزَىٰ شَيْءٌ إِلَّا التَّمَرُ وَالشَّعِيرُ

❁ انفِرَادَاتُ آخَرِينَ:

١- انفردَ دَاوُدُ فَقَالَ: لَا يُخْرِجُ أَحَدٌ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ، لَا وَلَدٍ

وَلَا غَيْرِهِ^(١).

٢ - الْجُمْهُورُ عَلَىٰ وَجُوبِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ يَتِيمًا؛ خِلَافًا

لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَزُفَرَ^(٢).

٣- قَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ

الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدُ فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ: وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ مِنْ

الْكَسْبِ لِأَدَائِهَا^(٣).

(١) «التَّوْضِيحُ» (١٠ / ٦٣٢).

(٢) «التَّوْضِيحُ» (١٠ / ٦٣٣).

(٣) «الْمَجْمُوعُ» (٦ / ١٤٠).

مُلَخَّصٌ لِأَقْوَالِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَحْمَدُ	الشَّافِعِيُّ	مَالِكُ	المَسْأَلَةُ/ المَذَاهِبُ	
فَرَضُ			وَاجِبَةٌ	حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.			بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ.	مَتَى تَحِبُّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ
يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.	يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.	يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.	يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا لِعَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.	حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ



صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْناسِ المُخْرِجِ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ.	يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً.	مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ		
أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْبُرِّ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.				الْأَجْناسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةُ فِطْرِ
ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.	أَيُّ قُوتٍ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ، أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ.	قَالَ مَالِكٌ: يُخْرِجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.	يُجْزَى	حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْناسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

يُجْزَى	لَا يُجْزَى	يُجْزَى	حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
لَا يُجْزَى		يُجْزَى	حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
يُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى تَخْصِيصِ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.	يُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ.	يُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ.	مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ.	لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ عَنِ مَسْكِنِهِ.	هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النَّصَابُ؟
يُجْزَى	يُجْزَى بِالْقِيَمَةِ	حُكْمُ إِخْرَاجِ الْأَقِطِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٢٣

وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: كُلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ هُوَ طَعَامَهُ ^(١).

● **قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زَنْجَوِيهِ:** أَحَبُّ مَا سَمِعْنَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَيْنَا: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَاعًا عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ طَعَامِهِ الْأَغْلَبِ عَلَيْهِ، الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، إِنْ بُرًّا فَبُرًّا، وَإِنْ شَعِيرًا فَشَعِيرًا، وَإِنْ تَمْرًا فَتَمْرًا، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَكَانَ الْأَغْلَبَ عَلَى طَعَامِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَالْبُرُّ عَنْدهُمْ قَلِيلٌ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْبُرُّ عَدَلُوا مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، وَإِنْ أَخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، رَجَوْنَا أَنْ يُجْزَى عَنْهُ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ ^(٢).

● **قَالَ الرَّافِعِيُّ:** وَذَكَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِهِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا صَحَّ قَالَ بِهِ ^(٣).

● **وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:** أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ فَأَلْقُوا زَكَاتَكُمْ أَمَامَ الصَّلَاةِ أَوْ بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفِطْرِ» ^(٤).

(١) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ» (٤ / ٣٦٤).

(٢) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (٣ / ١٢٥٠).

(٣) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٥ / ٦٢٩).

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٨).

❁ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى تَأْمُرُ بِطَعَامِكَ؟ قَالَ: «أَغْدُو سَحَرًا فَأَمُرُّ بِهِ فَيُخْرَجُ بَعْدِي قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١).

❁ وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَمَرَنَا بِإِخْرَاجِهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَقْتَضُونَهَا قَالَ: «فَلَا تُبَلِّغُوهُمْ إِيَّاهَا وَلَا تُنْعِمُوهُمْ عَيْنًا»^(٢).

❁ وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ دِرْهَمًا - يَعْنِي: زَكَاةَ الْفِطْرِ - قَالَ مَعْمَرٌ: «هَذَا عَلَى حِسَابِ مَا يُعْطَى مِنَ الْكَيْلِ»^(٣).

❁ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى تَمْرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ، قَالَ: وَأَطْنُهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى سَوِيْقًا أَوْ دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ»^(٤).

❁ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «أَعْطَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَىكَ، فَأَعْطَهَا إِذَا انْصَرَفْتَ»^(٥).

❁ وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٨).

(٢) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٣٠).

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣١٦).

(٤) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣ / ١٢٤٨).

(٥) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيَّةٍ» (٣ / ١٢٥٥).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٢٥

وَإِسْعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ^(١).
لَأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيَمَةُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ أَدَّى
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمَرٍ قِيَمَتُهُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ^(٢).

● **عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:** اطْرَحَ عَنْ عَبْدِكَ؛ فَإِنْ طَرَحَ
الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ، كَفَى سَيِّدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتِبًا فَطَرَحَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَقَدْ
كَفَى سَيِّدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَحَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَلْيَطْرَحْ عَنْهُ سَيِّدُهُ؛ فَإِنَّهُ عَبْدٌ حَتَّى
يُعْتَقَ، فَإِنْ كُنْتَ غَائِبًا يَوْمَ الْفِطْرِ فَإِذَا قَدِمْتَ فَزَكَّ عَنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ
لَكَ أَعْبُدٌ نَصَارَى لَا يُدَارُونَ، فَزَكَّ عَنْهُمْ وَاطْرَحَ عَنْ عَبْدِكَ الْمُسَافِرِ.
«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٢٢).

● **أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:** أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ
عُمَرَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا وَأَشْيَاخِنَا، فَلَمْ يَكُونُوا
يُخْرِجُونَهَا إِلَّا حِينَ يَغْدُوا» «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٣٠).

● **عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ:** «كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ
يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى».

● **عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:** سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَمَرَنَا بِإِخْرَاجِهَا،
قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَقْتَضُونَهَا قَالَ: «فَلَا تُبَلِّغُوهُمْ إِيَّاهَا وَلَا تَنْعِمُوهُمْ عَيْنًا».
«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ» (٣ / ٣٣٠)

(١) «الْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجَوِيهِ» (٣ / ١٢٥٥).

(٢) «الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَثِيرِ الدَّقَائِقِ وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ» (٢ / ٢٧٣).

❁ حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ:

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

❁ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

❁ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّعَامَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ خَاصٌّ لِلْبُرِّ^(١).

وَالْتَمَرُ وَالزَّبِيبُ، وَهِيَ أَقْوَاتُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَقْتَاتُونَهَا فِي الْحَضَرِ وَالْبَدْوِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِنْطَةَ وَكَانَتْ أَغْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا كُلَّهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِقَوْلِهِ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»؛ لَكَانَ يُجْزَى ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَمَا جَرَى ذِكْرُ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَاتِ.

(١) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (٢/ ٥٠).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٢٧

وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ قَدْ فَضِّلَتْ، وَالتَّفْصِيلُ لَا يُخَالِفُ الْجُمْلَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ثُمَّ فَصَّلَهُ فَقَالَ: صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا، وَاسْمُ الطَّعَامِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ مَا قَالَهُ مَنْ تَأَوَّلَ الطَّعَامَ عَلَى الْبُرِّ خَاصَّةً لَوْ كَانَ قَدْ قَالَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ كَذَا بِحَرْفٍ أَوْ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، ثُمَّ نَسَقَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ بِحَرْفٍ أَوْ الْفَاصِلَةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ، حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: إِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فَأُخْرِجَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ عَلَى مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ بَيْعُ صَاعٍ قَمْحٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ أَجْزَأُ عَنِ نِصْفِ الْحَقِّ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ النِّصْفَ الْآخَرَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ كُلَّهَا أَمْوَالٌ كَامِلَةٌ الْمَنْفَعَةِ، لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَنَافِعِهَا شَيْءٌ،

وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوَهُمَا ^(١).

❁ حَدِيثُ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»:

قِيلَ: إِنَّ الطَّعَامَ الْمَذْكُورَ عُنِيَ بِهِ الْبُرُّ، قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُسَمُّونَ الْقَمْحَ طَعَامًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَوَكِيلِهِ حِينَ فَنِي عَلَفَ دَابَّتِهِ: خُذْ مِنْ طَعَامِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ، يُرِيدُ: مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الْقَمْحُ ^(٢).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١ / ٤٨٨).

(٢) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدَوَّنَةِ» (٤ / ٣٣٨) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيُّ الصَّقَلِيُّ.